مسؤولية الأب البيولوجي في القانون الماليزي:
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

شريفة أيمن نضرة بنت سيد حبيب الله

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٤م

مسؤولية الأب البيولوجي في القانون الماليزي:
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

شريفة أيمن نضرة بنت سيد حبيب الله

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مايو ٢٠٢٤ م

ملخص البحث

مسؤولية الأب البيولوجي في القانون الماليزي من المسائل المهمة التي تثير الكثير من الجدل والاهتمام في المجتمع الماليزي. يعود ذلك إلى عدم توفير عقوبات متساوية بين الأب البيولوجي والأم بالنسبة للطفل الناتج عن زناهما. يهدف هذا البحث إلى دراسة كيفية التعامل مع المتهم المدان بالزنا والعقوبات المترتبة عليه، ودراسة وضع أولاد الزنا وعلاقتهم بالأب البيولوجي، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية التي تقع على الأب البيولوجي تجاه أولاده الناتجين عن الزنا من القانون الماليزي وفقًا للفقه الإسلامي. كما يهدف إلى تسليط الضوء على الوضع الاجتماعي للأب البيولوجي وتحديد الأثر المترتب على الطفل الناتج عن الزنا في المجتمع الماليزي. كما يقوم البحث بالمقارنة بين العقوبات التي يفرضها الأب البيولوجي والأم على الطفل الناتج عن الزنا توضيحًا لكيفية تطبيق القانون في محكمة الشرعية في ولاية سلانجور، وتقديم بعض القضايا الجديدة المتعلقة بالموضوع. يظهر البحث أهمية فهم شامل للأحكام المتعلقة بمسؤولية الأب غير الشرعي تجاه الطفل الناتج عن زنا وحقوقه. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، التحليلي والمقارن والدراسة الميدانية. تم اختيار هذه المنهجية للوقوف على القانون الذي تستخدمه المحكمة الشرعية في سلانجور في القضايا المتعلقة بالآباء البيولوجيين ومسؤولياتهم تجاه الأولاد غير الشرعيين في سلانجور. وذلك من خلال متابعة آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وتوضيح أسباب اختلافهم وأدلتهم. توصلت الدراسة إلى نتائج، من أهمها: أن الأب البيولوجي ليس مسؤولًا بحق عن الطفل الناتج عن زنا وفقًا للفقه الإسلامي، ولكن يمكن أن تختلف آراء المحاكم في بعض القضايا مثل حق الحضانة والنفقة للطفل الناتج عن الزنا والتي تقع على عاتق الأب البيولوجي لذلك، ينبغي أن يضاف إلى الإطار القانوني في ماليزيا تشريعات وآليات تحقق العدالة بين الأب البيولوجي والأم فيما يتعلق بالمسؤولية تجاه الأطفال الناتجين عن الزنا. من الضروري أيضًا توعية وتثقيف المجتمع بشأن الأخلاق الإسلامية والعادات للحد من تفشي السلوكيات السلبية وتقديم الدعم للفتيات للحفاظ على سجلاتهن النقية وأخلاقهن.

ABSTRACT

The responsibility of the biological father in Malaysian law is one of the important issues that raises a lot of controversy and interest in society. This is due to the lack of equal punishment between the biological father and the mother for the child born from their adultery. This research aims to study how to deal with an accused who is convicted of adultery and the penalties resulting from it, and to study the status of children born from adultery and their relationship with the biological father, in addition to determining the responsibility that falls on the biological father towards his children born from said adultery, under the Malaysian draft law in accordance with Islamic jurisprudence. It aims to shed light on the social status of the biological father and determine the impact on the child born from adultery in Malaysian society. In some cases, a comparison between the penalties imposed on the biological father and mother can provide an explanation of how the law is applied in the Shariah court in Selangor, and introduce some new issues related to the topic. The research shows the importance of a comprehensive understanding of the provisions relating to the responsibilities and rights of the father towards the illegitimate child. This study followed the inductive, analytical, comparative, and field study methods. The curriculum was chosen to study the law used by the Selangor Sharia Court in current cases relating to biological fathers and their responsibilities towards illegitimate children in Selangor. This is done by following up on the opinions of ancient and contemporary jurists and clarifying the reasons for their differences and their evidence. One of the most important findings of this study is that the biological father is not truly responsible for the child born from adultery according to Islamic jurisprudence, but the opinions of the courts may differ on some issues, such as the right to custody and alimony for the child born from adultery, which falls on the biological father. In addition to the legal framework in Malaysia, there are legislations and mechanisms that achieve justice between the biological father and the mother with regard to responsibility towards children born from adultery. It is also necessary to sensitise and educate the community on Islamic and traditional morals to reduce the spread of negative behaviours and provide support to girls to maintain their purity and morals.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Ahmad Muhammad Husni
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Fatimah Karim
Examiner

This dissertation was submitted to the Department (Fiqah & Usul AlFiqh) is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Mohd. Fuad Md. Sawari
Head, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Shukran Abd Rahman
Dean, AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Syarifah Aiman Nadhrah Binti Syed Habibullah

Signature: ……..……..…… Date: ……..…….
.

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: شريفة أيمن نضرة بنت سيد حبيب الله

مسؤولية الأب البيولوجي في القانون الماليزي
دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: شريفة أيمن نضرة بنت سيد حبيب الله

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي هذا البحث إلى والدي وسندي **سيد حبيب الله بن توان جوهاري** الذي شجع ابنته دائمًا على طلب العلم وتحمل جميع التكاليف في مسيرتها العلمية.

وإلى أمي العزيزة **إيداة الأقمر بنت إبراهيم**، التي جنتي تحت قدميها وتدعو الله كل ليلة ونهار لنجاحي في الدنيا والآخرة.

وإلى إخوتي **نجمى، ناديا، نجلة، نبيل، نووي، نوفة ونجوان**

وإلى جداتي **جيء ده وتوان مرهيني**

وإلى صديقتي المقربة **نور سفينا بنت محمد شريف**، التي كانت دائمًا موجودة إلى جانبي في الأوقات الصعبة والسهلة دون ملل، والتي شاركتني دائمًا خبرتها وعلمها البحثي

وجهاد همي وجميع صديقاتي اللواتي شجعنني في هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته وبتوفيقه تم إنجاز هذا البحث، أتقدم بالشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور **أحمد بن محمد حسني** على ما قدمه لي من نصح وإرشاد ثمين، وعلى حسن معاملته وجهده، وإتاحته لي من وقته الثمين عندما كنت بحاجة إلى توجيهاته، حيث واجهت خلال دراستي تحديات عديدة، إلا أنه دائما كان يشجعني لإكمال هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس القسم الأستاذ المشارك الدكتور **محمد فؤاد بن مد سواري** نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي، وعميد كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية لمساعدتهم في إنتاج هذه الرسالة.

وأود أيضًا أن أتقدم بألف شكر لموظفي المحكمة الشرعية العليا في شاه علم والمحكمة الشرعية في أمبانج لمساعدتهم في دراسة القضايا المتعلقة بالآباء البيولوجيين والأطفال الزناة من وجهة نظر قانونية في سلانجور.

قائمة فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

صفحة الطبع والنشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث ٥

أهداف البحث ٥

أهمية البحث ٥

حدود البحث ٦

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة ٧

الفصل الثاني: مفهوم الأب البيولوجي والولد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي ١٣

تمهيد ١٣
المبحث الأول: مفهوم الأب غير الشرعي في الفقه الإسلامي ١٤
المطلب الأول: مفهوم الأب ١٤
المطلب الثاني: مفهوم الأب غير الشرعي في الفقه الإسلامي ١٦
المطلب الثالث: مفهوم الأب غير الشرعي في القانون الماليزي ١٧
المبحث الثاني: مفهوم الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي ... ١٨
المطلب الأول: مفهوم الولد..... ١٨
المطلب الثاني: مفهوم الولد غير الشرعي اصطلاحًا ١٩
المطلب الثالث: مفهوم الولد غير الشرعي في القانون الماليزي..... ٢١
المبحث الثالث: النسب للولد غير الشرعي ٢٤
المطلب الأول: نسب الولد غير الشرعي من جهة الأم ٢٥
المطلب الثاني: نسب الولد غير الشرعي من جهة الأب ٢٧
المطلب الثالث: طريقة ثبوت نسب ولد الزنا عند مفتي الدولة في ماليزيا . ٣٠
المطلب الرابع: طريقة ثبوت نسب ولد الزنا عند القانون الماليزي..... ٣٣
المبحث الرابع: المسؤول على ولد الزنا عند القانون..... ٣٦

الفصل الثالث: الآثار المترتبة من الزنا على أبناء الزنا في المجتمع الماليزي..... ٣٩
تمهيد ٣٩
المبحث الأول: الآثار الأسرية ٤٠
المطلب الأول: مسألة النسب ٤٠
المطلب الثاني: مسألة الحضانة..... ٤٥

المطلب الثالث: مسألة ولاية النكاح والمحرمية ٤٧
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية ٥٠
المطلب الأول: مسألة تفريغ الطفل ٥٠
المطلب الثاني: مسألة التربية..... ٥٢
المطلب الثالث: مسألة وجهة نظر المجتمع..... ٥٤
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية ٥٦
المطلب الأول: مسألة النفقة ٥٦
المطلب الثاني: مسألة الميراث..... ٥٨
المبحث الرابع: الآثار السياسية ٥٩
المطلب الأول: مسألة الإمامة ٥٩
المطلب الثاني: مسألة الشهادة ٦١

الفصل الرابع: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي ومدى عدالتها ٦٥
تمهيد ٦٥
المبحث الأول: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي في الفقه الإسلامي ٦٦
المطلب الأول: لحد الزنا ٦٦
المطلب الثاني: انقطاع النسل..... ٦٨
المبحث الثاني: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي في القانون الماليزي..... ٦٩
المبحث الثالث: مقارنة العقوبة بين الأب البيولوجي والأم في القانون والفقه الإسلامي
..... ٧٥
المطلب الأول: حالة الأم بعد ولادة الولد غير الشرعي ٧٦

المطلب الثاني: حالة الأب بعد ولادة الولد غير الشرعي ٧٧
المبحث الرابع: الفرق بين الأحكام في المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية في ماليزيا.. ٧٩
المطلب الأول: تنفيذ العقوبة على الأب البيولوجي وفقا للقانون المدني .. ٧٩
المطلب الثاني: علاقة إلغاء القانون المتعلق بمسؤولية الأب البيولوجي بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية للولاية الفدرالية..... ٨١

الفصل الخامس: كيفية تطبيق القانون في القضايا المختارة المقدمة إلى محكمة الشرعية ٨٥
تمهيد ٨٥
المبحث الأول: التشريعات المستخدمات في إصدار الحكم في المحكمة الشرعية .. ٨٦
المطلب الأول: صدور قانون الأسرة الإسلامي في ولاية سلانجور (EUUKIS)..... ٨٦
المطلب الثاني: صدور قانون الأدلة من المحكمة الشرعية لولاية سلانجور (EKMSS)..... ٩٢
المطلب الثالث: قانون الإدارة الإسلامية لولاية سلانجور (EPAIS)... ٩٣
المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالآباء البيولوجيين وحقوق أبناء الزنا ٩٦
المطلب الأول: دراسات الحالة ذات الصلة في المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم سلانجور..... ٩٦
المطلب الثاني: دراسات الحالة ذات الصلة بالمحكمة الشرعية أمبانج ١٠٣
المطلب الثالث: النتيجة في مسؤولية الأب البيولوجي ١٠٧
المبحث الرابع: الحلول المقترحة لمعاقبة الأب غير الشرعي ١٠٨
المطلب الأول: الرعاية المشتركة بين الأب البيولوجي والأم للولد غير الشرعي ١٠٨

المطلب الثاني: تخصص العقوبة المشددة على الزاني والزانية ١١٠

المطلب الثالث: رفع مستوى الوعي حول الولد غير الشرعي ١١٢

الخاتمة : تنائج البحث والتوصيات.....١١٦

قائمة المصادر والمراجع.....١٢٥

الملاحق ١٢٥

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

شرع الإسلام الزواج ليضبط العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة، ويضعها ضمن إطارها الشرعي الصحيح، فيحافظ كلٌ منهما على الآخر، ويتعرف على حقوقه كاملةً، مع ما تتضمنه هذه العلاقة من مودةٍ ورحمةٍ وأُلفةٍ، وفي مقابل هذا، فإن أية علاقةٍ بين الرجل والمرأة قبل حصول الزواج ستكون لها حتماً عواقب وخيمة، وخاصةً إن حدث بينهما ابنٌ لا قدّر الله، لأنه سيصبح ابن زنا، فلا ينسب إلى أبيه، وينقطع عن نسبه من جهة الأب، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:٢١]، والآية واضحةٌ في تصوير الزواج الصحيح لكمال الفطرة بين الناس في الإسلام، ولأنه يهدف إلى حفظ النسل باعتباره من المقاصد الشرعية، ورغبةً في الابتعاد عن الشبهات التي تقع بسبب اختلاط الأنساب، والمشاكل الأسرية الناتجة عن هذه العلاقات غير المنضبطة بين الرجل والمرأة.

من أجل ذلك حرّم الإسلام الزنا، وحرّم كل ما يؤدي إلى الاقتراب منه ليحفظ للناس أنسابهم، فيطمئن كل إنسانٍ إلى سلامة نسبه، ونسب أبناءه، أما من وقع في الرذيلة، وارتكب الفاحشة، ونتج عن هذا ابنٌ، أو أبناءٌ من السّفاح، فإن هؤلاء لا يمتازون بمثل ما يمتاز به الابن الشرعي الذي يعيش في كنف أسرةٍ تحتضنه، حيث ينسب إلى أبٍ معروفٍ، فهو يختلف عمّن أتى نتيجةً لعلاقةٍ محرمة باعتباره ابن زنا، أو ما يطلق عليه ابنٌ غير شرعيٍ.[1]

[1] أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٨م).

واليوم، يعتبر الزنا ظاهرةً بالغة الخطورة، لأنه يصيب المجتمع بأفدح الأضرار، فهو يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الفساد وانتشاره، وأيضًا تصبح الأم مسؤولةً عن نفقة ولدٍ غير شرعيٍ، بينما الأب لا يخضع لأي إجراءٍ يردعه عن تكرار هذا الفعل، وهذا الوضع في الحقيقة يتسبب بإيقاع الظلم على طرف الأم والولد غير الشرعي فقط، لذلك لا بد من وضع قانونٍ لمعاقبة الأب غير الشرعي، ومعالجة نفقة الولد غير الشرعي، من أجل تحقيق العدالة لجميع الأطراف.

وقد أصبحت قضايا الولادة غير الشرعية مشكلة كبيرةً في ماليزيا، وتشكل مصدر قلقٍ وإزعاجٍ للمجتمع، فتنقل وسائل الإعلام بين فترةٍ وأخرى قصص القتل، وهجر الأطفال، وتزايد عدد النساء الحوامل، والمودعات في مراكز إعادة التأهيل، ومعظمهن من المسلمات الملايويات، فقد وُلِد في ماليزيا عام ٢٠١٠م نحو ١٧٤٩٠ من الأطفال الماليزيين غير الشرعيين، وهذا يعني أنه بمعدل ولادة ٤٩ طفلاً غير شرعيٍ يوميًا، أي ما يعادل طفلين غير شرعيين من الملايو وُلدا كل ساعةٍ، وهذا يعني أيضًا حدوث ٤٩ حالة زنا يومياً[٢]. مع ملاحظة أن هؤلاء من تم تسجيلهم بشكلٍ رسميٍ، إلا أنه قد يكون هناك حوادث زنا نتج عنها ولادة أطفال غير شرعيين، إلا أنه لم يتم تسجيلهم رسمياً، فالأمر إذن أسوأ من المتوقع بكثير، ومع انتشار هذه الظاهرة تم اعتماد بعض الطرق من قبل السلطات للحد من ولادة الأطفال غير الشرعيين، إلا أن نتائجها لا تزال غير مشجعة، ومخيبةً للآمال والتوقعات.

ووفقًا لإحصاءات دائرة التسجيل الوطني لعام ٢٠١٧م، فإن متوسط ولادة الأطفال غير الشرعيين يقارب نحو ٤٩٩٢ طفلًا غير شرعيٍ لأمهاتٍ تبلغ أعمارهن ١٨ عامًا أو أقل[٣]. مع وجود خلافٍ على ولادة هذا الولد غير الشرعي للأب البيولوجي[٤]. وهذه الطريقة تتعارض مع القوانين والفتاوى المعلنة، وفي الحقيقة، فإن هذا الإحصاء يشير إلى خطورة التهاون في مسألة ولادة الأطفال خارج نطاق الزواج لأن فيه حرمانٌ للطفل من حقوقه، وسلبه حق التربية الجسمية والعقلية بشكلٍ جيدٍ، وخاصةً إذا لم يتم الوفاء بحقوق الطفل، مثل الحق في التعليم والحماية

---

[٢] Mstar. ١٥٢,٠٠٠ . (٢٠١١م) Anak Luar Nikah Direkodkan Pada ٢٠١٠-٢٠٠٨. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.mstar.com.my/lokal/semasa/١٥٢٠٠٠/١٥/١١/٢٠١١-anak-luar-nikah-direkodkan-pada-٢٠٠٨٢٠١٠.

[٣] Natasha Joibi. ٥٠٠٠. (٢٠١٨م) Bayi Lahir Dari Remaja Bawah ١٨ Tahun. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.mstar.com.my/lokal/semasa/٢٠١٨/٠٧/٢٣/lahir-bawah-umur.

[٤] الأب البيولوجي هو المساهم الوراثي الذكري في تكوين الرضيع، من خلال الجماع أو التبرع بالحيوانات المنوية. قد يكون للأب البيولوجي التزامات قانونية تجاه طفل لم يربيه، مثل الالتزام بالدعم المالي.

والقوت والمودة وغيرها، لكن ومع ذلك فإن هذا الخطر لا يمكن القضاء عليه بربط نسب الابن بوالده لأنه يعتبر خطرًا أكبر وأعظم، فلا يمكن أن تنسب الحالة غير الصالحة إلى الأب البيولوجي من أجل الحفاظ على قدسية النسل لأن تبني ولدٍ غير شرعيٍ سيؤدي في النهاية إلى فتح المزيد من الأبواب السيئة لبعض الأطراف في المستقبل.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة بهدف مناقشة دور المحكمة الشرعية في قضية ولادة الأبناء غير الشرعيين في بيئة حفظ النسب، وبحث الطرق المناسبة لمعاقبة الزاني الذي يتهرب بعد ارتكابه للفاحشة، ثم لا يتحمل مسؤولية ولده البيولوجي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن ولادة الأطفال خارج العلاقات الزوجية، أو الأطفال غير الشرعيين قد أصبحت قضيةً كبيرةً في ماليزيا اليوم، حيث نالت اهتماماً كبيرا بين غالب أفراد وطبقات المجتمع، فدائماً ما يتم الكشف عبر وسائل الإعلام عن قصة قتل الأطفال وهجرهم، مع تزايدٍ مستمرٍ لعدد النساء الحوامل دون زواجٍ شرعيٍ، وأغلبهن من الملايويات المسلمات، مع أن هناك طرقاً مختلفةً ومتنوعةً للحد من ولادة الأطفال غير الشرعيين.

وفي الحقيقة، فإنه من غير المعقول أن ينص القانون الماليزي على أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أن تتحمل تبعات هذا الفعل والدته فقط، فكما نعرف بأن هؤلاء ينسبون إلى أمهاتهم، وأيضًا تتحمل والدته النفقة والحضانة والميراث وغير ذلك، ويبدو أنه ليس من العدل إذا قام القانون بتبرئة الرجل في هذه الحالة من تحمل مسؤوليته بصفته الأب، وفي الوقت نفسه يقوم القانون الماليزي أيضاً بنفي حقوق هؤلاء الأطفال المترتبة على الأب نتيجةً للعلاقة السابقة غير الشرعية، حيث أن ابن الزنا لن يرث شيئًا من جهة الأب لانقطاع نسبه عنه تماماً، مع إمكانية إثبات هذا الأمر اليوم اعتمادًا على التقدم التكنولوجي الحالي، فيبدو أنه من السهل على الأب عدم تحمل المسؤولية عما ارتكبه من فعل، وهذا سيفتح الباب على مصراعيه، لأن الرجل لن يخشى من إنجاب أبناء زنا لعلمه بأنه ليس هناك عقوبات تردعه من وجهة نظر الفقه والقانون الماليزي.

وقبل إلغاء القانون رقم ٣٠٣ القسم ٨٠ (٢) عام ١٩٩٤م (القانون A٩٠٢)[٥] كان من الممكن رفع دعوى إعالة ولد غير شرعيٍ ضد والد الزنا في محكمة الصلح، وليس أمام المحكمة الشرعية، ويمكن رؤية هذا الأمر في قرار قضية Roslan v. Zulkifli، ٣٣٨ JH (١٩٨٩) وهي قضية مطالبات بإعالة الأطفال والزوجة، وقضت المحكمة بأن المحكمة الشرعية ليس لها اختصاص للنظر في المحاكمة، وليس لها اختصاص لتحديد أمر نفقة الطفل باعتباره طفلاً غير شرعي، ثم نصحت برفع الدعوى إلى محكمة الصلح، وتم إلغاء تقييد اختلاط اختصاص المحاكم الشرعية والمدنية في المسائل الشرعية[٦]. والقانون قام بإيجاب النفقة على الأب غير الشرعي لولده من الزنا، لكن بعد إلغائه، تم استبدال العقوبة على الزاني بدفع غرامةٍ فقط، كما تم تحديد اختصاص المحكمة الشرعية بموجب قانون القضاء الجنائي الشرعي لعام ١٩٦٥م (المعدل ١٩٨٤). وينص على أن المحكمة الشرعية يمكنها فرض غرامة قصوى تبلغ ٥٠٠٠ رينجيت ماليزي، أو السجن لمدة أقصاها ٣ سنوات أو ٦ جلدات أو مجموعة من العقوبات[٧].

وهذا فيه نظر، لأن الشريعة الإسلامية تقوم على العدل في كل شيء، وإذا استمر الوضع على ما هو عليه الآن، فقد تحدث آثار سلبية من بينها: أن ولادة الأطفال غير الشرعيين ستكون متفشيةً في المجتمع؛ ثم سيطالب الولد غير الشرعي بنفس الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي كالحضانة والممتلكات ونحو ذلك، إضافةً إلى أن حالات الأطفال غير الشرعيين اليوم تزداد سوءًا، مع أن لهم الحق في الاستمتاع بالطفولة والحياة والنمو والحماية من العنف والتمييز، فله الحق إذن في الاعتراف به، وضمان العدالة القانونية، والمعاملة العادلة حتى يكون متساوياً مع غيره أمام القانون.

وبناءً على ذلك، ترى الباحثة بأنه من المهم أن تكون هناك دراسةٌ علميةٌ تهدف إلى معرفة كيفية التعامل مع الزاني والعقوبات المترتبة عليه، ودراسة وضع أبناء الزنا وعلاقتهم بالأب البيولوجي، وأيضاً المسؤولية المترتبة على الأب غير الشرعي تجاه أبناءه من الزنا، وذلك من

---

[٥] Act A٩٠٢, Islamic Family Law (Federal Territories) (Amendment) Act ١٩٩٤, Section ٢٥. Amendment of section ٨٠. (Islamic Family Law (Federal Territories) (Amendment) Act ١٩٩٤ - Act A٩٠٢) (esyariah.gov.my)

[٦] Zanariah Noor, "Status dan Hak Anak Tak Sah Islam dalam Undang-undang di Malaysia" (Fakulti Sains Kemanusiaan, Universiti Pendidikan Sultan Idris, Perak, Malaysia, ٢٥ November ٢٠١٨).

[٧] Act ٣٥٥ Syariah Courts (Criminal Jurisdiction) Act ١٩٦٥ (Revised – ١٩٨٨), Section ٢. Criminal Jurisdiction Of Syariah Courts. (Syariah Courts (Criminal Jurisdiction) Act ١٩٦٥ (Revised - ١٩٨٨) - Act ٣٥٥) (Esyariah.Gov.My)

خلال النظر إلى الفقه الإسلامي والقانون الماليزي معاً، ثم معالجة هذه المشكلة للحد من انتشارها بين أفراد المجتمع الماليزي.

أسئلة البحث

تحاول الباحثة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الأب غير الشرعي من منظور الفقه الإسلامي والقانون الماليزي؟
٢. ما الآثار المترتبة من الزنا على حقوق أبناء الزنا في المجتمع الماليزي؟
٣. ما مدى عدالة العقوبات التي يواجهها الأب غير الشرعي في القانون الماليزي لارتكابه الزنا ومقارنة ذلك بما في الفقه الإسلامي؟
٤. كيف يطبق القانون في المحكمة الشرعية بشاه عالم فيما يتعلق بمسؤولية الأب غير الشرعي بعد وقوع الزنا؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز الأهداف الآتية:

١. معرفة مفهوم الأب غير الشرعي من منظور الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.
٢. بيان الآثار المترتبة من الزنا على أبناء الزنا في المجتمع الماليزي.
٣. الكشف عن مدى عدالة العقوبات التي يواجهها الأب غير الشرعي في القانون الماليزي لارتكابه الزنا ومقارنة ذلك بما في الفقه الإسلامي.
٤. معرفة كيفية تطبيق القانون في المحكمة الشرعية بشاه عالم فيما يتعلق بمسؤولية الأب غير الشرعي بعد وقوع الزنا.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. توضيح أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأب غير الشرعي على ولد الزنا من الجانب النظري والتطبيقي.

٢. محاولة حفظ حقوق أبناء الزنا باعتبارهم واقعاً حقيقياً في المجتمع، وأن مسؤوليتهم تقع على الأب في القانون والشرع.
٣. تقديم معلومات من الواقع للباحثين والمجتمع والجامعات حول مسؤولية الأب غير الشرعي عند وقوع الزنا.
٤. مساعدة القانون في إيجاد العقوبة المناسبة على الأب غير الشرعي لمسؤوليته عن ولده من الزنا.
٥. معالجة واقع المجتمع السيء بسبب الانفتاح على العالم، وتخلي الكثير من الفتيات عن أخلاقهن الإسلامية والتقليدية.

حدود البحث

ينحصر حدود هذا البحث في مسؤولية الأب غير الشرعي على ولده من الزنا، والعقوبة المناسبة عليه بين القانون الماليزي والفقه الإسلامي، والعقوبات والإجراءات المتخذة بالمحكمة الشرعية شاه عالم في ولاية سلانجور، وتطبيق الحكم من عام ٢٠١٦م-٢٠٢٢م.

منهج البحث

تنتهج الباحثة المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بهدف تتبع المادة العلمية، وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع عقوبة الأب غير الشرعي، ونفقة ولد الزنا في الشرع والقانون الماليزي، مع استقراء البحوث والكتب ذات العلاقة حتى تصل الباحثة إلى فهمٍ جيدٍ حول هذا الموضوع.
٢. **المنهج التحليلي**: وذلك بهدف تحليل المعلومات التي تم جمعها عن طريق استقراء الكتب والمؤلفات، والتي يمكن من خلالها التعرف على مفهوم ولد الزنا، وعقوبة الأب غير الشرعي بالمحكمة الشرعية شاه عالم.

٣. **المنهج المقارن**: ويتم من خلاله مقارنة المسائل المتعلقة بالنفقة والأحكام الصادرة في القانون الماليزي بما يناظرها في الفقه الإسلامي، والفائدة المرجوة من هذا المنهج الفهم الدقيق لكل ما له علاقة بالجانبين.

٤. **الدراسة الميدانية**: وذلك من خلال إجراء دراسة للحالات التي تتعلق بمسؤولية الآباء الزناة في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور، والتي يمكنها أن تعزز من نتائج البحث، وإيجاد الحلول المناسبة لمثل هذه القضايا.

الدراسات السابقة

تمكنت الباحثة من الاطلاع على مجموعةٍ من الدراسات السابقة المتعلقة بمضمون هذا البحث، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

الدراسة الأولى رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**[٨] للباحث فؤاد مرشد داؤود دبير، بدأ بحثه بالحديث عن النسب وأسباب ثبوته في النكاح الصحيح والعقد الفاسد، وشرح أيضاً مسألة وطء الشبهة، ثم خصص الكلام عن قضية نسب ولد الزنا، والولد اللقيط، والولد بالتبني، ثم ناقش وسائل ثبوت نسب المولود بالتلقيح الصناعي، أو كما يطلق عليه طفل الأنابيب، وأكثر ما تحدث عنه الباحث هو كيفية ثبوت النسب، والآثار المترتبة على ثبوته، وطرق نفيه، ولم يتعرض لموضوع العقوبة على الأب غير الشرعي، فلم تجد الباحثة المسائل المعاصرة المتعلقة بهذا الجانب، كما لم يتطرق البحث إلى المقارنة وإيجاد الحلول لمعالجة قضية أبناء الزنا في القانون الماليزي، وهذا ما يمكن للباحثة إضافته في بحثها الحالي.

أما الدراسة الثانية فهي رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** للباحث أحمد عبد المجيد[٩]. ركز الباحث على الأحكام المتعلقة بولد الزنا لأنه يرى الحاجة إلى جمعها وضبطها لجهل الكثيرين بآراء الفقهاء في هذا الجانب، فقام بشرح حكم إجهاض ولد

---

[٨] فؤاد مرشد داؤود بدير، "أحكام النسب في فقه الإسلامي"، (رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠١م).

[٩] أحمد عبد المجيد محمد محمود، "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٨م).

الزنا، وموقف الإسلام من ذلك، وأيضاً وضّح أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة من حيث النسب والميراث والمحرمية والنفقة والرضاعة والولاية والحضانة، ثم بيّن ما يتعلق بولد الزنا من أحكامٍ في الجنايات والحدود، ومع تعدد الجوانب التي تحدث عنها الباحث إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة الأب غير الشرعي في مسألة الزنا، وعليه فإن الباحثة في بحثها الحالي ستركز على الأب غير الشرعي كي لا يتبرأ الزاني من فعله، ثم يتهرب من تحمل مسؤوليته بعد وقوع الزنا، ثم بيان العقوبة المترتبة على الأب غير الشرعي في القانون الماليزي، مع ملاحظة أن الدارسة السابقة اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي بينما الباحثة ستزيد عليه المنهج الميداني من خلال زيارة المحكمة الشرعية شاه علم للاطلاع على ما يتعلق بالقانون الماليزي حول هذا الموضوع.

وقد اطلعت الباحثة على دراسة بعنوان: "**أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا**"[١٠] للدكتور وهبة الزحيلي، حيث بدأ كتابه بالحديث عن ثبوت نسب ولد الزنا، ومكانته في الشريعة، وقد تم تقسيم الكتاب إلى قسمين، الأول يتحدث عن نسب أولاد الزنا في الشريعة، والفرق بين الزنا ووطء الشبهة، وكذلك الزواج الفاسد والباطل في قضايا النسب مثل نسب ولد الاغتصاب، وفي القسم الثاني، تحدث عن اللقطاء، ثم ختم كتابه بعدم جواز أن يكون الزنا سبباً شرعياً من أسباب ثبوت النسب بالاتفاق حتى لا ينهدم نظام الزواج القائم على العقد الصحيح، وحفاظاً على الأنساب أيضاً باعتبارها أحد مقاصد الشريعة، مع عدم إنكار أن الإسلام قام بالإحسان إلى اللقطاء وتربيتهم ورعايتهم، إلا أنه لا يجوز تبني اللقيط وجعله بمثابة الولد الصحيح نسباً وشرعاً، فإن هذا له عواقب وخيمةٌ، وآثارٌ سيئةٌ، ويجوز إلحاق النسب عن طريق الإقرار بنسب المجهول إذا توافرت الشروط المطلوبة شرعاً، ومن أهمها وجود عقد زواج بين الرجل والمرأة، وهذا الكتاب يعرض مسألة الولد اللقيط بشكلٍ جيدٍ، ويتحدث عموماً عن أحوال ولد الزنا، إلا أن الباحثة لم تعثر على الجوانب المتعلقة بالعقوبة المترتبة على الأب غير الشرعي، فلم يتعرض الكتاب لهذا الجانب، وهذه الثغرة تحاول الباحثة بيانها فيما يتعلق بحالات الزنا الواقعة في ماليزيا من الناحية القانونية والشرعية، وإلقاء الضوء على العقوبات المترتبة على الأب غير الشرعي.

---

[١٠] وهبة مصطفى الزحيلي، **أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا**، (مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م).

وهناك دراسةٌ بعنوان: **نسب ولد الزّنا: دراسة فقهيّة في ضوء مقصد حفظ النّسل**[١١].

في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، وتهتم بدراسة مسألة الاستلحاق، أي إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني، وتتكلم الدراسة عن وسائل إثبات النسب مثل الحمل والفراش والقيافة، واعتماد الطب الحديث في العصر الراهن على العمل بالحمض النووي أو البصمة الوراثية، والتركيز على البصمة الوراثية كوسيلةٍ لحفظ النسل، وفي مسألة النسب، تحدثت الدراسة عن أقوال العلماء في إلحاق أولاد الزّنا، وجمهور العلماء في القديم احتكموا إلى قول في إلحاق أولاد المختلف في نسبهم، فالعمل بالبصمة الوراثية الخاضعة لمراقبة أولياء الأمور من باب أولى، وتهدف الدراسةُ إلى معاجلة المسألة فقهيًا، وتحليلها مقاصديًا من جهة مقصد "حفظ النسل" التشريعي، وقد سلكت الدراسة المنهجَ الاستقرائي لتتبّع أقوال العلماء، وكذلك المنهج التحليلي بما يوضّح المبهم حتى تبدو في صورةٍ تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنّ مناط المسألة ومرجعها إلى قوّة الوسيلة الموصلة إلى النتيجة، كالبصمة الوراثية أو ادّعاء الزاني واستلحاقه مع انتفاء المنازِع، وأنّ مقاصد حفظ النسل التشريعية لا تعبر القول بإلحاق الولد بأبيه من الزنا، في حين يلحق بأمه الزانية، فالتفريق بين مَن كوّن الولد من مائه ومن حمله. وترى الباحثة بأن هذه المقالة تقوي البحث في مسألة حفظ النسل لولد الزنا كحلٍ للقانون في تنفيذ العقوبة على الزاني، وهذا ما ينقص من الدراسة أي عقوبة الأب غير الشرعي في مسألة الزنا، والبحث سيضيف على ما سبق دراسةً ميدانية بولاية سلانجور حول مسألة الزنا، والعقوبة على الأب غير الشرعي، وهذا الذي ستركز عليه الباحثة في بحثها الحالي.

ومن الدراسات أيضاً رسالة ماجستير بعنوان: "**حالة نسب الأولاد غير الشرعيين في منظور الحنفية والشافعية وآثاره لحقوقهم**" للباحث ريري ولاندري[١٢]. وقد اعتمد على المنهج الاستقرائي، فقام بجمع المعلومات من المكتبة، ثم قسم الرسالة إلى ثلاثة فصول؛ الأول مفهوم الولد غير الشرعي في الإسلام وحقوقه، ثم ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين في مذهب الحنفية والشافعية مع استعراض تاريخ المذهبين باختصار، وبيان آرائهما في المسألة، وفي الفصل الأخير

---

[١١] دوكورى عبد الصمد ومنير علي عبد الرب القباطي، نسب ولد الزّنا: دراسة فقهيّة في ضوء مقصد حفظ النّسل، **العلوم الإسلامية الدولية**، كوالالمبور: جامعة المدينة العالمية، ج١، ع٢، سبتمبر (٢٠١٧م)، ص١٠٧.

[١٢] Riri Wulandari, Skripsi: "*Status Nasab Anak Diluar Nikah Perspektif Mazhab Hanafi Dan Mazhab Syafi'I Dan Implikasinya Terhadap Hak-Hak Anak*" (Lampung, UIN Raden Intan ٢٠١٨).

قام الباحث بجمع البيانات حول أقوال المذهبين واختلافهما في هذه المسألة مثل حديث الفراش، وتضمنت الدراسة أيضاً مناقشةً لأقوال الشافعية والحنفية في هذا الجانب، ويظهر أن الباحث لم يفصّل حول العقوبة المتعلقة بالأب غير الشرعي، وما سبب تبرئته في القانون الماليزي وفتاوى الولاية، واهتمامه بدراسة القضية أو الحادثة في إندونيسيا، والباحثة الحالية تدرس مسألة العقوبة على الأب غير الشرعي في ماليزيا، وهذا ما يمكن إضافته في البحث الحالي.

وهناك دراسةٌ بعنوان: "**العلاقة بين التزامات نفقة الولد مع النسب**"[١٣] للباحث ريزا درماوان، وتدور حول طريقة استنباط الحكم عند مجلس العلماء الإندونيسي من خلال المصلحة، ويخصص الباحث في الفتوى مسؤولية الأب غير الشرعي عن ولد الزنا، وأنه يجب على الحكومة الحفاظ على رفاهية حياة ولد الزنا، ويناقش البحث أيضاً كيفية معرفة ولد الزنا، والتزامات نفقته مع النسب عموماً، وشرح مسألة النفقة من جهة الفتاوى الإندونيسية، وأن نفقة ولد الزنا تكون على الأب غير الشرعي، مع بيان الحاجات المعيشية لأطفال الزنا، وتوفير المحاكم الدستورية حماية للأطفال، وفرض عقوبات على الرجال مما يجعل إنجابهم بشكلٍ مسؤولٍ ومدروس، وقد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي فتاوى تتعلق بمعالجة وحماية حقوق ولد الزنا، فذكر أن الزاني يظل ملزماً بالوفاء بحاجات الطفل المعيشية، أي وجوب إعالة الطفل حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه، وتعيينه أيضًا ليكتسب الطفل الملكية بوصية أبيه الواجبة، وهذه الرسالة تقوم بتحديد مسألة نفقة ولد الزنا من منظور الفتاوى الإندونيسية، ولهذا لم يستعرض البحث كيف يتعامل القانون الماليزي مع هذه المسألة، وما عقوبة الزاني أي الأب غير الشرعي في هذه المسألة، وما الفتاوى الماليزية المتعلقة بهذا الجانب، وهذا ما تحاول الباحثة تسليط الضوء عليه في بحثها الحالي.

وأيضاً هناك مقالة بعنوان: "**الوضع وحقوق ولد الزنا في قانون ماليزيا**"[١٤] للباحثة لزنارية نور، وتهدف إلى المقارنة بين آراء الفقهاء وما نصت عليه الشريعة الإسلامية وبين القانون المدني في ماليزيا للأحزاب الإسلامية، فتحدثت أولا عن مفهوم ولد الزنا، وشرح مدة حمل ولد

---

[١٣] Reza Darmawan, Skripsi: "*Hubungan Kewajipan Nafkah Anak Dengan Pertalian Nasab: Analisis Tentang Pemenuhan Kebutuhan Hidup Anak Zina dalam Fatwa MUI Nomor 11 Tahun 2012*" (Banda Acheh,UIN Ar-Raniry Darussalam, ٢٠١٨).

[١٤] Noor, Zanariah. (٢٠١٨). *Status dan Hak Anak Tak Sah Islam dalam Undang-Undang di Malaysia*. Sains Humanika. ١٠. ١٠,١١١١٣/sh. v١٠n٣-٤,١٥٣٩.

الزنا، ثم عرض الوقائع المتعلقة بولد الزنا في محكمة ماليزيا، وطرحت الدراسة مسألة استلحاق الولد، ورأي المجتمع الماليزي في ولد الزنا، ومسألة نفقة ولد الزنا، وذكرت أنه في عام ١٩٩٤م تم إلغاء قانون ٣٠٣، ٨٠ (٢) الذي يقول بأن نفقة ولد الزنا تكون من مسؤولية الأب الزاني، وتسليم نفقة الولد غير الشرعي للأم كاملاً، ومع ذلك لم يتم ذكر المسؤول عن نفقة الولد غير الشرعي إذا كانت الأم غير قادرةٍ على إعالته، وترى الدراسة بأنه يجب وضع أحكامٍ واضحةٍ لضمان رفاهية الطفل، ولتجنيبه المشاكل المستقبلية، وهذه المقالة تتحدث عن الأحوال المتعلقة بالقانون الماليزي، والمسائل المرتبطة بها قبل عام ٢٠٠٠م، بينما الباحثة في بحثها الحالي ستركز على المسائل ما بين عامي ٢٠١٢م إلى ٢٠٢٢م، كما أن المقالة لم تحدد مسألة الأب غير الشرعي في ولاية معينةٍ، بينما الباحثة تركز على هذا الجانب في ولاية سلانجور، مع البحث عن سبب إلغاء القانون الذي يبرئ الأب غير الشرعي في مسألة الزنا، وإجراء المقارنة بين القانون الماليزي والشريعة الإسلامية.

ومن الدراسات أيضاً بعنوان: "**حق نفقة الولد غير الشرعي: دراسة في ولاية قدح**"[١٥]. وهي مقالة علمية للباحثين عبد الغاني أحمد، ونوأروال هلال مد دهلان، وتهدف إلى مناقشة الأطراف المسؤولة عن توفير نفقة الأطفال غير الشرعيين في منظور الشريعة الإسلامية والأحكام القانونية، والمقالة تشكل مصدر بياناتٍ جيدٍ عن طريق التحليل الاستقرائي والاستنباطي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والقوانين، وقد افتتحت باستعراض إحصاءات لحالات الزنا والاغتصاب في ولاية قدح، وكيف أصبحت أمراً مقلقاً للمجتمع، ثم تحدثت المقالة عن وسائل ثبوت النسب من البينة والإقرار والقيافة، واختتمت ببيان دور الحكومة وبيت المال في علاج هذه المسألة من جهة النفقة وغيرها، وذلك لضمان استمرار حياة هؤلاء بشكل طبيعي، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الأم تعتبر مسؤولة عن إعالة ولدها غير الشرعي، فإذا كانت عاجزة عن القيام بذلك يتم نقل المسؤولية إلى ورثتها، وإذا لم يكن هناك أحد يتكفل بهذا، فإنه يعتبر من مسؤولية الحكومة، ولا يوجد هناك أي مسؤولية على الأب، وهذا الوضع يتسبب في ظلم الأم والأطفال، والملاحظ أن المقالة لم تفصل في العقوبة على الزاني أي الأب

[١٥] Ahmad, Abd & Dahlan, Nuarrual Hilal Md. (٢٠١٩). *Kewajipan Menanggung Nafkah Anak Tak Sah Taraf: Satu Kajian Kes Di Negeri Kedah* (The Duty to Provide Maintenance to Illegitimate Children: A Case Study of the State of Kedah). Kanun, ٢٨, ٢١٤-٢٤٤.

غير الشرعي، كما أن الباحثين قاما بتحديد مكان دراستهما بولاية قدح، فلم يتعرضا إلى الجانب القانوني في ولاية سلانجور، ولهذا فإن الباحثة ستشرح هذا الجانب في بحثها الحالي مع بيان العقوبة المناسبة بالتفصيل والتدليل.

وبعد استعراض الدراسات السابقة –التي تيسر للباحثة الاطلاع عليها– يظهر أن هناك العديد من الدراسات لم تتطرق إلى مسؤولية الأب غير الشرعي تجاه ولده من الزنا في ماليزيا بشكلٍ تفصيلي، مع أن بعضها تحدث عن عقوبة الأب غير الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، لكنها لم تفصل في كيفية علاج مسألة أولاد الزنا، وما الحلول المناسبة لهذه القضية، كما أن هناك بعض الدراسات تكلمت عن نفقة ولد الزنا من منظور الفقه الإسلامي، إلا أن معظمها خالية من الأمثلة الحديثة، ونظراً إلى تطور مسائل تبرئة مسؤولية الأب غير الشرعي في ماليزيا، تريد الباحثة دراسة دور الفتاوى في هذه القضية، وكيف تتم معالجتها إن كان ثمة تعارضٌ بين الفقه والقانون، لأن المجتمع الماليزي ذو أعراقٍ مختلفةٍ، فكيف يقوم القانون بدوره في معالجة هذه المسألة، وهذا ما دعا الباحثة إلى الدراسة والتفصيل في مسألة التعامل مع الأب غير الشرعي من أجل النظر إلى الإشكاليات الشرعية والفتاوى الجديدة المتعلقة بها، وإبراز الحلول وطرق معالجة المسائل المتعلقة بتبرئة الأب غير الشرعي ومعاملته العقابية.

الفصل الثاني

مفهوم الأب البيولوجي وولد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

تمهيد

يعتبر هذا الباب مدخلاً تعريفياً لمفهوم الأب غير الشرعي وعلاقته بابنه من الزنا، والذي تتحمل الأم مسؤولية كبيرة عنه، لأن الولد لا ينقطع نسبه من جهة الأم بخلاف الأب الذي يحتاج إلى طريقة شرعية لإثبات أُبوّته له مثل الزواج ليكون أباً شرعياً، وثبوت النسب لولده، فإن لم يتم ذلك فإن الأب غير الشرعي ليس مسؤولاً عن الطفل المولود من مائه. وعليه ستبيّن الباحثة في هذا الفصل الشخص المسؤول عن ولد الزنا، وكيف يمكن للأب أن يشارك في رعاية ولده من الزنا الذي جاء من علاقة غير شرعية. ويتم ذلك من خلال بيان المصطلحات المرتبطة بمفهوم الأب غير الشرعي من جهة القانون الماليزي والفقه الإسلامي.

ولتحقيق ذلك، سيحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأب البيولوجي في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

المبحث الثاني: مفهوم الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

المبحث الثالث: النسب لولد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

المبحث الرابع: المسؤول عن ولد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

وسيستعرض البحث التعريف بالأب البيولوجي، والولد غير الشرعي، ثم بيان طريقة ثبوت النسب من جهة الأب والأم، وكيفية معرفة النسب عند المفتي في ماليزيا عن مسألة الأب البيولوجي والولد غير الشرعي والمسؤول عن الولد غير الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الأب غير الشرعي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الأب

الآباء هم الرجال الذين يتواصلون مع النساء ضمن علاقة زوجية حتى يُنجبن أطفالًا. وهناك تعريفات كثيرة لمعنى الأب في كتب اللغات، منها أن كلمة أب في اللغة تعني الإنسان الذكر الذي تولّد من نطفته إنسان آخر[1] .

وجاء في كتاب لسان العرب لابن منظور أن الأب أصله عائد إلى أبو بالتحريك، وجمعه آباء، مثل قفًا وأقفاء، ورحى وأرْحاء، فالذاهب منه واو لأنك تقول في التثنية أبوان، وبعض العرب يقولون أبان على النقص، وفي الإضافة أبيك، وإذا جمعت بالواو والنون قلت أبون، وكذلك أخون وحمون وهنون؛ قال الشاعر: فلما تعرفن أصواتنا ... بكين وفدينا بأبينا[2].

وقال الجرجاني في كتابه التعريفات بأن الأب هو حيوان يتولّد من نطفته شخص آخر من نوعه[3]. وهو في اللغة بمعنى الوالد. والظاهر أنّ لفظ الأب حقيقة في الوالد، ولعلّه غير مختصّ بالأب المباشر، بل يشمل الجدّ للأب وإن علا، كما جاء في قوله تعالى ﴿**وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم**﴾ [النساء:٢٢].

وقال الأصفهاني: الأب هو الوالد، ويسمى كل من كان سببا في إيجاد شيء أو إصلاحه أو ظهوره أبا، ولذلك يسمى النبي ﷺ أبا المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿**ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بالمؤمنين مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ**﴾ [الأحزاب:٦]. وفي بعض القراءات: وهو أب لهم، وروي أنه ﷺ قال لعلي: "أنا وأنت أبوا هذه الأمة" وإلى هذا أشار بقوله: "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي"[4].

---

[1] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ)، ص٢٥.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت، دار الصادر، د.ت)، ج١٤، ص٦.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص١١.

[4] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرءان**، (دمشق: دار القلم، الدار الشامية: ط١، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٧.

قال الدكتور زكريا الشربيني: الأب هو العائل والمسؤول عن إعالة الزوجة والأبناء، ولهذا فإن من الواجب على الأبناء طاعته، وتقديم الاحترام له، كما أن له سلطة في تحقيق التماسك الأسري، فإذا غاب عن الأسرة، فإن احتمالية اضطرابهم أمر وارد على الدوام[٥].

وجاء في شبكة المعاني في معنى الأب: بالهمز والتحريك جمع آباء، الوالد، والحيوان المتولد من نطفته حيوان آخر، والمثنى: أبوان، والجمع آباء، والحالة أبوة، والنسب إليه أبوي. وهو أعم من الوالد، فيطلق على الجد والأصول القديمة، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ**﴾ [الزخرف:٢٢]، أي: طريقة[٦].

وبناءً على ما سبق، يمكن استنتاج أن الأب يعرف أيضاً بالوالد، وهو سبب وجود الولد وولادته، كما أنه رب الأسرة أيضاً، والمسؤول عن توفير القوت، وتربية الأبناء تربية صالحة، والأب بشكل عام يعني الشخص المسؤول عن إيجاد الطفل إما بطريقة شرعية أو غير شرعية، فهناك حالات يصبح فيها الأب سبباً في وجود طفل فيسمى بالأب البيولوجي، وهناك أيضاً من يتبنى طفلاً ويعتني به فيطلق عليه الأب بالتبني، وهناك أيضًا من يصبح أباً بعد الزواج من امرأة لديها طفل سابقاً فيسمى بزوج الأم.

وبالتالي فإن العلاقة بين الابن والأب ستكون مرتبطة رسميًا، حيث سيصبح محرمًا دائمًا للأب، والزواج محرمًا بينهما، كما يمكن لكل من الأبناء والآباء أن يرثوا بعضهم البعض، ويمكن للأب أن يكون الولي على ابنته، والأهم من ذلك أن حقوق الولد الشرعي محمية بشكل أفضل، لأن الأب ملزم برعاية الطفل، وتوفير كافة احتياجاته من نفقة وسكن وملابس وطعام ومعيشة، حتى يكبر الطفل، أو حتى يصبح قادراً على إعالة نفسه.

وفي الختام، يمكن القول بأن الأب هو من يرتبط ارتباطًا وثيقًا مع الابن بالرعاية، وتقديم أفضل الدعم والتشجيع له طوال فترة تربيته وحياته. فحينما يأتي الولد بطريقة شرعية، فإن الأب سينسبه إليه بشكل شرعي.

---

[٥] الشربيني، دكتور زكريا الشربيني، **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، (دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ)، ص١٧٧.

[٦] المعاني، تعريف و معنى الأب في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A3%D8%A8%D9%8A/

المطلب الثاني: مفهوم الأب غير الشرعي في الفقه الإسلامي

كما هو معروف، فإن الأب البيولوجي هو صاحب نسب الطفل، وفي الإسلام يمكن أن يأخذ الطفل نسب الأب إذا كان الأب متزوجا قانونيا من أم الطفل. وورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أن الأب هو المولود له فهو صاحب حق النسب الذي يدعى الولد إليه، أي ينسب.[٧]

وبعد البحث عن تعريفات لمفهوم الأب غير الشرعي، لم نجد معنى صريحاً يشير إليه في أي كتاب أو مرجع، وأكثرها مجرد شروحات في الأسئلة الفقهية، وأجوبة على أسئلة معينة، أو مقالات تناقش القضايا المتعلقة بأطفال الزنا، ولا توضح المعنى من حيث الاصطلاح، ولكن يمكننا أن نصوغ هنا مفهوم الأب غير الشرعي فنقول بأنه: رجل يقوم بوطء غير شرعي لامرأة ليست زوجته، وقد يولد طفل من مائه. وكلاهما لم يكونا ملزمين بزواج صحيح عند ولادة الطفل. ويسمى الأب غير الشرعي أيضاً الأب البيولوجي، لأن الولد خلق من مائه الحقيقي، فبينهما صلة ودم، إلا أنها بطريقة غير شرعية.

كما أن هناك العديد من المصطلحات التي تشير إلى مفهوم الأب البيولوجي، ومنها الرجل المساهم بتكوين جينات الرضيع، ويحصل هذا بواسطة الحيوانات المنوية التي تمنح للأم بواسطة الحمل أو الجماع، ويوجد مجموعة من الحقوق التي تقع على الرجل تحت هذه الحالة.

وفي الحقيقة، فإن مصطلح الأب البيولوجي أو الأب غير الشرعي ليس مصطلحا مستخدماً في المسائل الفقهية المتعلقة بأولاد الزنا، لأن معظم كتب الفقه التي تناقش مسألة الزنا أو أطفال الزنا ترجح استخدام مصطلح الزاني، ثم تربط مسائل أولاد الزنا بالزاني والزانية.

ومع أن الأب شخص وكله الله مسؤولية رعاية ابنه، لكنه عندما يرتكب الزنا فإنه لا يعتبر مسؤولاً لأنه أضر بمؤسسة الأسرة التي ينبغي بناؤها بشكل شرعي صحيح، وإنجاب أبناء أتقياء في المستقبل، وبسبب موقف الزاني غير المسؤول لا يعتبر الطفل المولود نتيجة الزنا طفلاً شرعياً لانقطاع نسبه عن الأب. ولهذا السبب لم تتمكن الباحثة من إيجاد تعريف لمفهوم الآباء غير الشرعيين، لأنهم لم يجتازوا شروط الأبوة شرعاً، فالأب المعترف به في الإسلام ليس إلا أبا له ولد نتيجة زواج صحيح، أما الذي أصبح أبا بسبب الزنا فلا يعتبر أبا صحيحا في الإسلام.

---

[٧] أسامة بن الزهراء، "منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٤٣١هـ)، ج٢، ص١٦١.

المطلب الثالث: مفهوم الأب غير الشرعي في القانون الماليزي

لم يناقش الفقهاء تعريف الأب غير الشرعي لأنهم لا يعتبرون الزاني أبا لولد الزنا فنسبهما منقطع إلى الأبد بسبب الزنا. على عكس القانون الماليزي باعتباره مرجعاً للبلد، وأيضا مرجعاً للحكم على المجرمين، فإنه يوضح معنى الأب غير الشرعي لتسهيل فهم من يعتبر أبا بالزنا. وينطبق هذا التعريف في ماليزيا فقط لأنه قانون يشمل الموجودين في ماليزيا، أي أنه يمكن للقوانين في البلدان الأخرى تعريفه بمعانٍ مختلفة تتناسب مع أوضاعها الاجتماعية.

وقد جاء في القانون ٢، لسنة ٢٠٠٣م، تشريع قانون الأسرة الإسلامي (ولاية سلانجور) ٢٠٠٣م الجزء الثامن– متفرقات شرعية الأبناء. المادة ١١١ عمن هو الأب. وهو: ولدت المرأة المتزوجة برجل طفلاً بعد مرور أكثر من ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجها، أو خلال أربع سنوات قمرية بعد فسخ زواجها، إما بسبب وفاة الرجل أو بسبب الطلاق، ولم تتزوج المرأة مرة أخرى، عندئذٍ يُعتبر الرجل هو والد الطفل، ولكن يجوز للرجل عن طريق اللوم أو اللعن، ألا يعترف بالطفل ابنًا له رسميا أمام المحكمة[٨].

وتعريف الأب المذكور في القانون ٣٠٣ من قانون الأسرة الإسلامي للمنطقة الفيدرالية لعام ١٩٨٤م، وقانون الأسرة الإسلامي لولاية ساراواك ٢٠٠١م في القسم ١١٤، والمادة ١١١ من سن قانون الأسرة الإسلامي لولاية سلانجور فإنه يتزامن مع صدور قانون الأسرة الإسلامي بولاية نجري سمبيلان ٢٠٠٣م وفي ولاية قدح ٢٠٠٨م، وقانون الأسرة الإسلامي بولاية ترنجانو ٢٠١٧م في المادة ١١٣.

والتعريف المنصوص عليه في التشريع بولاية سلانجور شبيه بقانون الولاية الفدرالية، فالباحثة تضع فقط مراجع من تشريع قانون الأسرة الإسلامي لولاية سلانجور حتى لا يكون هناك تكرار في التعريف.

ويمكن أن نستنتج من تلك التعريفات أن الطفل المولود من علاقة الأب بزوجته، وعمره أكثر من ٦ أشهر قمرية من الزواج، أو خلال ٤ سنوات من الفراق بينهما، فإن الرجل مؤهل للقبول كأب إن لم يرفض ذلك باللعان. أي أنه إذا ولد الطفل في أقل من ٦ أشهر قمرية من تاريخ الزواج، فإن والد الطفل يكون أباً غير شرعي له.

[٨] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣. Part Viii – Miscellaneous, Legitimacy, Section ١١١.

وفي هذا السياق، ينقسم الآباء إلى الفئتين، الآباء الشرعيين والآباء البيولوجيين. فالأب الشرعي هو والد الطفل الناتج عن اتحاد بذور الذكور والإناث مرتبطة بالزواج أو بطريقة معتمدة شرعا. بينما الأب البيولوجي هو الأب للأطفال الناتجين عن اتحاد البذور من الذكور والإناث بشكل طبيعي حتى ولادة الطفل بدون ملزمة بالزواج أو بالطريقة تقرها الشريعة. المصطلح المستخدم في المحاكم الشرعية في ماليزيا عندما يتعلق الأمر بالزاني الذي لديه الولد هو الأب البيولوجي لأن الرجل في بيولوجي هو الأب، ولكن وفقًا الفقه الإسلامية فهو ليس الأب الذي يمكنه تسمية الولد له.

المبحث الثاني: مفهوم الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

المطلب الأول: مفهوم الولد

معنى الولد أو الابن عام جداً، ويمكن أن يفهم مباشرة أنه نتيجة لزواج الأبوين. والأبناء أمانة من الله لكلا الوالدين. فإذا تمكنا من تعليم الطفل بشكل جيد، فسيكون مصدر فخر وسعادة لوالديه. أما إذا كان التعليم المقدم له سيئًا، فإنه سيُعتبر لاحقًا عبئًا على الأسرة. لذلك يجب على كل والد أن يركز على بيئة الطفل حتى ينمو بشكل جيد وصالح.

وقد عرف الجرجاني الابن بأنه: حيوان ذكر يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه.

وقال الراغب الأصفهاني: وسمي ابنا لكونه بناء للأب، فإن الأب هو الذي بناه وجعله الله سبباً في إيجاده، ويقال لكل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو بتفقده أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره هو ابنه، نحو فلان ابن حرب، وابن السبيل[٩].

وفي شبكة المعاني تقول بأن ولد: (اسم) الجمع: أولاد، وولد وولدان وولدة ولد، ولد، ولد الولد: كل ما ولد [ويطلق على الذكر والأُنثى والمثنى والجمع] ولد الزنى: من ولد عن طريق الزنى. الابن غير الشرعي هو مولود لأبوين غير متزوجين زواجا شرعيا[١٠].

---

[٩] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ج٤٥، ص١٩١.

[١٠] **المعاني**، تعريف ومعنى الولد في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

وجاء في لسان العرب في معنى الولد: الوليد: الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدعى الصبية أيضا وليدا، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى، وقال ابن شميل: يقال غلام مولود، وجارية مولودة، أي حين ولدته أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأنثى. ابن سيده: ولدته أمه ولادة على البدل، فهي والدة على الفعل، ووالد على النسب; حكاه ثعلب في المرأة. وكل حامل تلد، ويقال لأم الرجل: هذه والدة. وولدت المرأة ولادا وولادة وأولدت: حان ولادها[١١].

ومن ثم يمكن استنتاج أن الولد هو المولود من زواج الأبوين، وهذا الولد سيرث وينسب إلى أبيه، ويدخل في مسؤولية والده من بداية ولادته حتى انتهاء تعليمه، ويصبح أمانة لدى والديه، وإذا تم تكوينه بأفضل تعليم، فإنهما سيصبحان سعيدين لرؤيته يكبر على الأخلاق الحميدة.

المطلب الثاني: مفهوم الولد غير الشرعي اصطلاحًا

يطلق على الولد عدة مرادفات أخرى مثل الطفل والغلام والابن والفتى وغير ذلك. والزنا يعني الوطء غير الشرعي. فبذلك، يسمى الطفل غير الشرعي ولد زنا، وابن الزنا، أو الطفل خارج إطار الزواج. ويمكن استخدام العديد من الكلمات التي تؤدي إلى المعنى نفسه. لكن ستعتمد هذه الدراسة على مصطلح الولد غير الشرعي كما جاء بموجب التشريع الماليزي.

وهناك عدة تعريفات يمكن العثور عليها في كتب الفقه الإسلامي تتعلق بالأولاد غير الشرعيين، والمصطلحات المستخدمة هي الولد غير الشرعي، وولد الزنا، وابن الزنا.

فأولا، الولد غير الشرعي: ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته بأن ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة[١٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: بأنه الولد الذي تأتي به أمه نتيجةَ ارتكاب الفاحشة[١٣].

---

[١١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٧٧.

[١٢] وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٨، ص٤٣٠.

[١٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: ذات السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٣، ص٧٠.

أما تعريف ولد الزنى في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء فهو الولد الذي جاء من سفاح، ولا يعتبر ولدًا شرعيًا، ولذا فلا يثبت نسبه من أبيه، حتى لو أقرّ بذلك، لأن الجريمة لا تصح أن تكون سببًا للنعمة، والنعمة هنا هي ثبوت النسب، وهي أعظم النعم[١٤].

والمقصود بولد الزنى في الموسوعة الفقهية هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح، لا من نكاح[١٥].

وقد ذكر الشيخ جمعة براج في مفهوم الولد غير الشرعي بأنه: الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي[١٦].

وعند الجبوري هو كل مولود من غير نكاح شرعي، ولا من وطء بسبب ملك اليمين[١٧].

الأطفال المولودون خارج إطار الزواج أيضًا نتيجة الزنا أو الاغتصاب، فهم ليسوا من وطء الشبهة أو من أطفال العبودية. الأطفال الذين ولدوا في أقل من ٦ أشهر ٢ لحظة (بالثواني) حسب التقويم القمري من تاريخ تمكين الجماع[١٨]. أي طفل يولد عند ٦ أشهر فأكثر تحسب من وقت إمكان الدخول بين الزوجين من خلال الزواج صحيح، ثم يحكم على نسب الولد زوج المرأة (الأب البيولوجي) ويطبق كل قوانين النسب عليه. ومن ناحية أخرى، إذا ولد الطفل أقل من ٦ أشهر، النسب غير مرتبط بزوج، والأم أو المرأة التي أنجبت الطفل المعني.

ويمكن أن نستنتج هنا أن الولد المولود خارج العلاقة الزوجية الشرعية هو مولود بطريقة غير مشروعة، ولا يصح شرعاً. بالإضافة إلى أن الطفل الذي يولد في أقل من ٦ أشهر و٢ لحظة من تاريخ الزواج يعتبر أيضًا ولد غير شرعي، ولن ينسب إلى الأب البيولوجي.

---

[١٤] سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٤٤٠هـ/١٩٨٨م)، ج٦، ص٣٠٣.

[١٥] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٥، ص٢١٥.

[١٦] جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، (عمان: دار يافا العلمية، ١٩٩٩م)، ص٧٢١.

[١٧] أبو اليقظان عطية الجبوري، **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**، (عمان: دار حنين، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٢٠١.

[١٨] Bahagian Pendidikan Kesihatan Kementerian Kesihatan Malaysia. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM).

وهنا مسألة جديرة بالاهتمام، وهي أن الولد وإن جاء بطريقة غير شرعية، فإنه لا يجوز التعامل معه بشكل سيء من قبل المجتمع الماليزي أو غيره لأنه ليس له ذنب في ذلك، إنما هو نتيجة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة، فهو ضحية من ضحايا هذه العلاقة، والصحيح في التعامل معه أن تُسنّ له القوانين الصالحة التي تحمي حقوقه، وتحافظ على كرامته، أسوةً بباقي الأطفال الآخرين لكن بما لا يتعارض مع الدين الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الولد غير الشرعي في القانون الماليزي

يتكون القانون في ماليزيا من نوعين، القانون المدني الذي يُطبق على جميع الماليزيين، والقانون الشرعي الذي يطبق على المسلمين فقط، ولهذين القانونين عمليات إدانة، وعقوبات مختلفة، كما أن آرائهم حول القضايا قد تختلف، ولهذا فإن تفسير الأولاد غير الشرعيين في القانون المدني يعتمد على القانون ٦٠ من القانون الشرعي، بينما الشريعة الإسلامية تعتمد على التفسير من تشريع قانون الأسرة الإسلامي للدولة.

واستنادا إلى القانون رقم ٦٠ من قانون الشريعة لسنة ١٩٦١م في المادة ٤ تحت عنوان الشريعة من خلال زواج الوالدين[١٩]. توضح المادة ٤ من هذا القانون أنه إذا تزوج والدا الشخص غير الشرعي أو تزوجا من بعضهما البعض، إما قبل التاريخ المحدد أو بعده، إذا كان والد الشخص غير الشرعي مقيمًا في ماليزيا في تاريخ الزواج، مما يجعله، إذا كان على قيد الحياة، صالحًا من التاريخ المحدد أو من تاريخ الزواج، أيهما أحدث. وبناء على هذا التفسير يحدد القانون المدني شرط الزواج لتغيير وضع الولد، فيمكن أن يصبح الولد غير الشرعي ولدً شرعيًا إذا اختار الوالدان الزواج، ولكن إذا لم يتزوجا، فسيظل الولد ولد غير شرعي.

وذكر تسجيل الولد في القانون رقم ٦٠ من قانون الشريعة لسنة ١٩٦١م في المادة ٥ تحت عنوان يبطل إعلان شرعية الشخص[٢٠]. بالنسبة إلى المادة من قانون الأسرة الإسلامي

---

[١٩] Legitimacy Act ١٩٦١, Section ٤, Legitimation by subsequent marriage of parents. *where the parents of an illegitimate person marry or have married one another, whether before or after the prescribed date, the marriage shall, if the father of the illegitimate person was or is at the date of the marriage domiciled in Malaysia, render that person, if living, legitimate from the prescribed date or from the date of the marriage, whichever is the later*

[٢٠] Legitimacy Act ١٩٦١, Section ٥, Declarations of legitimacy of legitimated persons. *A person claiming that he or his parent or any remoter ancestor became or has become a legitimated person may, whether domiciled in Malaysia or elsewhere, apply by petition to the High Court praying the Court for a decree*

لولاية سلانجور ٢٠٠٣م، تمت تسميته من خلال المادة ٢، و١١١-١٢٠. وفي المادة، ورد تفسير الأطفال غير الشرعيين أي الأطفال المولودون في خارج إطار العلاقة الزوجية، وليس من الأطفال من جماع الشبهة[٢١]. وبالتالي، وفقًا لهذا التصنيف، فإن الأطفال غير الشرعيين يعني الطفل المولود خارج الزواج الشرعي، أو جماع الشبهة. وهذا التعريف يدل على أنَّه لا ينبغي أن يُنسب الأولاد غير الشرعيين إلى الأب ولو إذا ثبت النسب من النتيجة السريرية. وورد في المادة ٢ بأن التعريف "غير الشرعي" متعلق بالمولود خارج إطار الزواج وليس طفلاً من جماع الشبهة[٢٢].

وبناء على المادة ١١١ وهي إذا أنجبت امرأة متزوجة من رجل طفلاً بعد أكثر من ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجها، أو خلال أربع سنوات قمرية بعد زواجها، وفرق إما بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، والمرأة تكون لم يتزوج مرة أخرى، فيجب اعتبار الرجل والد الطفل، ولكن يمكن للرجل عن طريق الملاعنة أن ينكر كون الطفل ابنه أمام المحكمة.

وفي المادة ١١٢ أيضا تحت أمر ولد بعد أكثر من أربع سنوات من فسخ الزواج، حيث ذكر إذا ولد الطفل بعد مرور أكثر من أربع سنوات قمرية على فسخ الزواج إما بسبب وفاة الرجل أو بسبب الطلاق، فلا يعتبر الرجل أبا للطفل إلا إذا أكد أن الطفل من ورثته أو ابنه[٢٣].

وبناء على الشرح الوارد في المادتين ١١١ و١١٢، فإن الولد غير الشرعي هو الطفل الذي يولد في أقل من ٦ أشهر من تاريخ الزواج، ولا يمكن ينسب إلى أبيه البيولوجي.

وقد ناقشت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا في الجلسة السابعة والخمسين التي عقدت مذاكرتها في ١٠ يونيو ٢٠٠٣م موضوع الأطفال غير الشرعيين، ثم قررت المذاكرة ما يلي:

الأطفال غير الشرعيين هم:

---

declaring that the petitioner is the legitimate child of his parents, or that his parent or remoter ancestor was legitimate; and the High Court shall have jurisdiction to hear and determine the application and to make a decree declaratory of the legitimacy or illegitimacy of that person as to the Court may seem just; and that decree shall be binding to all intents and purposes on all persons whomsoever.

[٢١] Proceedings of the ٧ th International Conference on Quran as Foundation of Civilization (SWAT) ٢٠٢١) FPQS, Universiti Sains Islam Malaysia, ٦-٧ October ٢٠٢١. Page ٧٨٦

[٢٢] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣. Part I-Preliminary, Section ٢, Interpretation.

[٢٣] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣. Part Viii – Miscellaneous, Legitimacy, Section ١١١-١١٢.

١. الولد المولود خارج نطاق الزوجية إما نتيجة زنا أو اغتصاب، وليس من قرابة ولا من ولد العبودية.

٢. الولد المولود في أقل من ٦ أشهر ولحظتان حسب التقويم القمري من تاريخ الانفصال.

٣. لا يجوز نسب الولد غير الشرعي إلى الرجل الذي ولده أو إلى من يدعي أنه والد الطفل. ولذلك لا يمكن أن يرث، ولا يمكن أن يصبح محرما، ولا يمكن أن يكون وليا[٢٤].

ويجب زواج الأولاد غير الشرعيين من البنات برئاسة القاضي، ولا يحق للآباء أن يكونوا أولياء لأبنائهم غير الشرعيين، ولا يمكن للأب أن يكون وصيًا وفقًا لترتيب الأوصياء في الزواج، كما يجب الإشارة إلى طلب الوصاية من وزارة الخارجية للدين الإسلامي، أو مكتب الدين الإسلامي. ويمكن للأم والولد غير الشرعي أن يرثا بعضهم البعض. وإذا ماتت الأم فإنه يحق للولد غير الشرعي أن يرث ميراث والدته مع الوريث التالي لوالدته، والعكس صحيح. ولا يمكن للأولاد غير الشرعيين وراثة ممتلكات والدهم، ومن جانب أسرة والدهم وما إلى ذلك والعكس صحيح.

أما وفاة الولد غير الشرعي الذي لم يبلغ فحسب ديانة والدته، إذا كانت والدته مسلمة فيتم إجراءاته من إدارة الجنازات الإسلامية. أما إذا كانت والدته غير مسلمة، ورعته بطريقة غير إسلامية حتى لو كان الزاني مسلما. ولا يمكن تحريم الولد غير الشرعي من حقه كالعمل والزواج فلهم حقوق متساوية في الجانب الإسلامي.

وبناء على هذين الرأيين يمكن استنتاج أن الولد غير الشرعي هو طفل جاء نتيجة علاقة خارج نطاق الزواج، مع أن هذا الفعل محظور تمامًا بموجب القانون المدني والشريعة الإسلامية في ماليزيا لأنه سيؤدي إلى عدم استيفاء الطفل لمتطلبات التسجيل في إدارة التسجيل الوطنية التي تتطلب إحضار شهادة زواج كلا الوالدين أثناء تسجيل المولود الجديد لكي ينسب الولد إلى أبيه.

[٢٤] Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia (Jawatankuasa Muzakarah MKI) Kali Ke-٥٧ yang bersidang pada ١٠ Jun ٢٠٠٣ telah membincangkan mengenai Anak Tak Sah Taraf.

المبحث الثالث: النسب للولد غير الشرعي

النسب أصلا للأشخاص الذين تربطهم صلة دم بعائلاتهم إما عن طريق الوسائل التي أقرتها الشريعة أم لا، فالنسب هنا لا يحكم عليه نسبا صحيحا كما في نظرة الشريعة، لذلك نحتاج إلى تعريفات متنوعة لبيان مفهوم النسب. والنسب لغة هو القرابة، ومصدر الانتساب إما إلى الآباء أو البلاد، وقيل يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وهو المصدر في مطلق الصلة بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي قرابة[٢٥].

وقال الإمام الشافعي في كتابه الأم بأن النسب معناه القرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء، الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابة فاسم القرابة يجمعهم معا[٢٦].

وفي هذا السياق استعرضت مجلة كلية دار العلوم العديد من التعريفات تحت عنوان أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية، وما عليه العمل في القانون الكويتي[٢٧]. فجاء ضمن هذه التعريفات بأن النسب رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليهما مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية[٢٨].

ويرى البعض الآخر قصر القرابة من جهة الأب دون جهة الأم، قال ابن قدامة في المغني: "ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يتجاوز بها أربعة آباء لأن النبي ﷺ لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، وجملة أن الرجل إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاد أبيه، وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئاً"[٢٩].

---

[٢٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ٧٥٥ مادة (نسب).

[٢٦] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ)، ج٤، ص١١١.

[٢٧] تهاني معيض عويد، "أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"، **مجلة كلية دار العلوم**، ص١٤٦.

[٢٨] أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م)، ص١٩٠.

[٢٩] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد، **المغني**، (بيروت: دار الكتب العربي، ط٣، ١٩٨٣م)، ج٦، ص٥٧٨.

ونفهم هنا، بأن الولد يرث النسب من جهة الأب لأنه جاء بطريقة شرعية، وحتى لو ولد الطفل من بطن أمه، فإنه يرث لقب أبيه كما عند العربي والصيني ونحو ذلك. فيصبح إشارة للعامة إلى أن الولد على مسؤولية الأب الذي أعطى النسب. فالنسب إذن يعتبر العامل الرئيسي لضمان الحفاظ على الحياة والبيئة من قبل الشخص المسؤول عنها.

المطلب الأول: نسب الولد غير الشرعي من جهة الأم

نسب الأم مع ولدها لا ينقطع سواء كان الإنجاب بطريقة شرعية أو غير شرعية، لأن الولد يعيش في بطن أمه تسعة أشهر، ثم بعد ولادته يحتاج إلى الرضاعة حتى يبلغ سنتين، وقد أشار إلى هذا قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان: ١٤] إذن حتى لو كان الولد غير شرعي، فإن نسبه لا ينقطع عن أمه وعن جهة أمه، لأن الإسلام جعل نسب الأم والولد غير منقطع، نظراً لكونه يرتبط بها بالرحم، ويأكل الولد ما تأكله الأم، ويأخذ المواد الغذائية من الأم، كما يتعين على الأم أن تتحمل الألم طوال عملية الولادة، وبعد الولادة لن تحصل على قسط كاف من الراحة، ولا نوم كاف، ولا وقت كاف لتناول الطعام أو الاعتناء بنفسها، لأن التركيز الرئيسي لم يعد ينصب على نفسها، بل على الولد المولود حديثا.

وبناء على قرار لجنة الفتوى في المذاكرة الوطنية للشؤون الدينية الإسلامية ماليزيا رقم ٥٧ (٢٠٠٣) والذي جاء فيه أن: "الأطفال غير الشرعيين لا ينتقلون إلى الرجال الذين يسببون ولادتهم أو للشخص الذي ادعى أنه والد الطفل. وأنهم لا يستطيعون الوراثة، لا أن يصبحوا محرمين، ولا يمكن أن يكونوا أوصياء[٣٠]. كما أن الولد غير الشرعي يجب أن يكون في اسمه عبد الله، أو الأسماء الأخرى المركبة من أسماء الله الحسنى بناء على كلمة عبد.

وفي الحقيقة فإن المذاهب الأربعة يتفقون على أن الولد غير الشرعي ينسب إلى أمه كما يجعل ذلك في مسألة ولد الملاعنة، قال ابن حزم: "والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا

[٣٠] Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia (Jawatankuasa Muzakarah MKI) Kali Ke-٥٧ yang bersidang pada ١٠ Jun ٢٠٠٣ telah membincangkan mengenai Anak Tak Sah Taraf.

يلحق بالرجل"[٣١]، ودليل ذلك أن النبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمه كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[٣٢]. وورد في كتاب البحر الرائق لابن نجيم: "والولد يتبع الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما"[٣٣].

والمعنى هنا، أن الأم لها سلالة أقوى من الأب، لأنه يصعب تحديد نسب الأب بسبب ماءه بخلاف الأم، ولهذا اتفق العلماء بأن الولد يرث من جهة الام لأنه ولدها حقيقة وشرعا. والتوارث بين الولد والأب متفرق بسبب عدم وجود نسب بينهما، وحيث إن ولد الزنا مقطوع النسب إلى أبيه، وغير منسوب إليه أبدًا حتى لو كان من مائه، فلا توارث بينهما لانعدام سبب الإرث، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الأب، ولا ممن أدلى به كالجد والعم والأخ لأب، كما لا يرث الأب من هذا الولد ولا ممن أدلى به، ولا ممن تفرع عنه، وهذا القول رأي الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية.

وقد جاء في قانون تشريع الأسرة الإسلامي في سلانجور في المادة ٨٦ وهي الحضانة لولد الزنا مسؤولية الأم ومن جهتها تماما، فإن كانت لا تستطيع، فإن الحضانة على جهتها[٣٤]. ويمكن الاستنتاج هنا بأن الولد غير الشرعي هو مسؤولية الأم بالكامل، وليس مسؤولية الأب البيولوجي لأن علاقة الزنا بينهما هي التي قررت نسب الطفل إلى الأب البيولوجي.

وبالتالي، فإن الرعاية والنفقة وبدل المعيشة للأولاد غير الشرعيين كلها تقع ضمن مسؤولية والدته والأقارب من جهتها فقط، فإذا تزوجت الأم بالرجل الزاني معها، أو رجل آخر، فيصبح الرجل زوج الأم لولد غير شرعي من المرأة التي تزوجها، وبذلك فإن العورة، وعلاقة الأب والأم بأولادها، أو الزوج والزوجة بولد الزنا تكون كالمحرم، ويحظر عليهم الزواج، وإذا كانت

---

[٣١] ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٢٣.

[٣٢] البخاري، **صحيح البخاري**، (د.م: د.ن، د.ت)، كتاب الطلاق/ باب يلحق الولد بالمرأة، حديث رقم: ٥٣١٥، ج٦، ص٢٢٢.

[٣٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٥١.

[٣٤] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part Vii – Guardianship, Seksyen ٨٦.

المرأة حاملاً أو أنجبت ولداً نتيجة الزنا فلا يتزوج شريكه الزاني، ثم العلاقة بين الولد غير الشرعي مع أبيه البيولوجي وهو أب غير شرعي كعلاقة غير المحرم. فيمكنه أن يتزوجها، والوضوء باطل إذا كان بينهما ملامسة، والعلاقات بينهما بحاجة إلى مراعاة مثل العلاقات الخارجية أي الناس الخارجين.

المطلب الثاني: نسب الولد غير الشرعي من جهة الأب

ينقطع نسب الولد غير الشرعي من جهة الأب لأنه جاء بطريقة غير شرعية، فينسب إلى أمه، لأن النسب تعد من نعم الله فتكون من جهة طاعته؛ لا من جهة معصيته[٣٥]. ودليل ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: إنه ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. ويروى: "هو أخوك يا عبد"[٣٦].

ومعنى هذا الحديث كما ورد في كتاب المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري قوله: "إن ابن وليدة زمعة مني"، (وليدة زمعة)؛ أي: جارية زمعة، و (زمعة): أبو سودة زوجة النبي ﷺ؛ يعني: كان عتبة وطئ هذه الجارية، وولدت ابنا، فظن عتبة أن نسب ولد الزنا ثابت للزاني، فأوصى عتبة بأخيه سعد، وأمره أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه. وقول عبد بن زمعة: "إنه أخي"؛ يعني: قال ابن زمعة، واسمه: عبدان: الابن الذي ولدته وليدة أبي هو أخي، لأن أبي كان يجامعها. قوله: "فتساوقا"؛ أي: أتيا معا إلى رسول الله ﷺ. قوله: "عهد إلي"؛ أي: أوصاني وأمرني. قوله: "الولد للفراش"؛ يعني: الولد يتبع الأم إذا كان الوطء زنا، هذا هو المراد هنا، وإذا كان أب الولد وأمه رقيقين، أو أحدهما رقيقا فالولد يتبع الأم أيضا. قوله: "وللعاهر الحجر"،

---

[٣٥] أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، **أحكام القرآن**، (دار الذخائر، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ص٣٧٥.

[٣٦] أخرجه البخاري، **الصحيح**، (٢٠٥٣)، ومسلم، **الصحيح**، (١٤٥٧)، وغيرهما من حديث عائشة – رضي الله عنها.

(العاهر): الزاني؛ يعني: يرجم الزاني إن كان محصنا، ويجلد إن كان غير محصن، ويحتمل أن يكون معناه: وللزاني الحرمان من الميراث والنسب، والحجر على هذا التأويل عبارة عن الحرمان، كما يقال للمحروم: في يده التراب والحجر. قوله ﷺ لسودة: "احتجبي"؛ يعني: ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك يا سودة، ولكن التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه يشبه عتبة[٣٧].

فبذلك، يظهر أن الولد إذا جاء في وجود الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني حتى ولو أراد ذلك الزاني، لأن الصحيح هنا أن الولد ليس له، ولو كان منه. فيعاقب الزاني أو الأب البيولوجي بمنع النسب عن ولده بالزنا. وإذا قال الرجل أنه زنى بامرأة حرة يعني ليس لها الفراش، وأن الولد منه ولد بالزنا، وصدقته المرأة، فإن نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوة من المرأة، ولا من الرجل؛ لأنه من زنى، ولا يثبت نسب ولد الزنى كما قال الشيباني[٣٨]. وأيضا ورد في كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: إن الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم يثبت النفقة والإرث لذلك، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لأن الحقائق لا مرد لها فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان[٣٩]. فولد الزنا إذن ينقطع نسبه من أبيه البيولوجي لكي لا يحدث هناك اختلاط في النسب، وبهذا فإنه لا يرث من الزاني، ولا الزاني منه، لأنه لا نسب بينهما، أما الأم فلا ينقطع عنها نسب الولد، فيتوارثان[٤٠].

وعند أكثر العلماء ولد الزنا لا يلحق بالأب البيولوجي أي الزاني مع أنه خلق من مائه، ولكن الطريقة في إيجاد الولد هي طريقة غير شرعية كما جاء في الحديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". فالزاني لا يكون صاحب الفراش، فله الحجر يعني الرجم. وذهب إسحاق بن راهويه، وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه

---

[٣٧] الحسين بن محمود بن الحسن المظهري، (ت ٧٢٧ هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (الكويت: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج٤، ص١١٦.

[٣٨] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، **الأصل**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، (لبنان: دار ابن الحزم، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج٨، ص١٠٧.

[٣٩] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج٣، ص١٩٧.

[٤٠] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٤٩.

حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزاني، كي لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها، والله تعالى يقول: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الفاطر: ١٨][٤١]. فالولد لا يتحمل ذنب والديه في ارتكاب الزنا، وهذا هو الأفضل لينسب الولد للزاني لكيلا يصبح الولد عاراً على المجتمع.

وفي القانون الماليزي، الولد غير الشرعي لا ينسب إلى أبيه البيولوجي أبدا كما جاء في المادة ١١١ و١١٢ عند صدور قانون الأسرة الإسلامي بولاية سلانجور سنة ٢٠٠٣م. وبالنسبة إلى المادة ١١١ فيكون الرجل الأب إذا أنجبت امرأة متزوجة من رجل طفلاً بعد أكثر من ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجها، أو خلال أربع سنوات قمرية بعد زواجها، انحل إما بسبب وفاة الرجل أو الطلاق، وإذا المرأة لم تتزوج مرة أخرى، فيجب اعتبار الرجل والد الطفل، ولكن يمكن للرجل عن طريق الملاعنة، أن ينكر الطفل كونه ابنه أمام المحكمة.

وليس هذا فحسب، فقد جاء في المادة ١١٢ تحت أمر الولد بعد أكثر من أربع سنوات من فسخ الزواج. إذا ولد الطفل بعد مرور أكثر من أربع سنوات قمرية على فسخ الزواج إما بسبب وفاة الرجل أو الطلاق، فلا يعتبر الرجل أبا للطفل إلا إذا أكد الرجل، أو أي من ورثته بأن الطفل هو ابن ذلك[٤٢]. بناء على الشرح الوارد في المادتين ١١١ و١١٢، فإن الولد غير الشرعي لا ينسب إلى الأب البيولوجي، ولا تكون الحضانة من جهة الأب، ولا يورث، وليس الولد من ولاية الأب.

وفي الحقيقة، فإن الباحثة تميل بشكل أكبر إلى رأي الجمهور والقانون والذي يشير إلى أن أبناء الزنا لا ينسبون إلى آبائهم البيولوجيين إن كان ولد الطفل في أقل من ستة أشهر، وذلك بسبب اختلاط النسب، وهذه الطريقة يمكن أن تكون أكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة وهي حفظ النسل.

---

[٤١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣، ص٧١، رقم ١٢٥.

[٤٢] Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) ٢٠٠٣. Bahagian VIII – Pelbagai, Kesahtarafan Anak, seksyen ١١١-١١٢.

المطلب الثالث: طريقة ثبوت نسب ولد الزنا عند مفتي الولاية في ماليزيا

الولد المولود عن طريق الزواج لا بد أن ينسب إلى أبيه الحقيقي، وهو ما أكده كلام النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤٣]، أي: أن الولد منسوب للرجل الذي لديه الفراش في الزواج، بينما الرجل الذي يزني بالمرأة، فيمنع أن ينسب الولد له، لأن الزواج مبدأ النسب، والزنا يقطع النسب، وباختصار يجب أن تتوفر في الزواج الشروط التالية:

أ. الزوج قادر على حمل زوجته.

ب. يجوز للزوجة أن تحمل وتلد.

الوضع: يتم الوطء على العادة بين الزوج والزوجة.

ج. يجب ألا تقل فترة الحمل عن ٦ أشهر، ولحظتين من الزواج، ولا تزيد عن ٤ سنوات.

د. لا يجوز للزوج أن يتخلى عن ولده بطريقة اللعان.

وللأسف، إذا ولد الولد خارج إطار الزوجية، أو من طريقة غير شرعية، فإن نسب الولد يتحدد وفق الضوابط التي وضعها الشرع.

وفي الحقيقة، فإن مشكلة الأولاد غير الشرعيين ليست جديدة في ماليزيا، حيث جاء في المؤتمر المنعقد عام ٢٠٠٣م والمتعلق بالأولاد غير الشرعيين بعض المقاييس لتحديد من يتم تصنيفه كولد غير شرعي. بالإضافة إلى ذلك، هناك أيضًا فتاوى صادرة عن الدولة في ماليزيا تتعلق بهذه المسألة، وقد صدرت بعض الفتاوى أيضًا قبل المؤتمر الوطني للإفتاء، حيث تم تحديد قانون كل ولاية المتعلق بالأولاد غير الشرعيين.

وقد جاء في المؤتمر الوطني للإفتاء في الاجتماع السابع والخمسين لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية ("اجتماع الفتوى الوطني") الذي أقيم في ١٠ يونيو ٢٠٠٣م مناقشة لمسألة الأطفال غير الشرعيين، وعلى أثره قرر الاجتماع ما يلي:

١. ولد الزنا هو: المولود خارج نطاق الزوجية إما نتيجة زنا أو اغتصاب، وليس من الشبهة أو ليس من ولد العبودية.

---

[٤٣] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (١٤١٩هـ). **صحيح البخاري**. (٦٨١٨)، ط٢. الرياض: دار السلام.

٢. يولد الطفل في أقل من ٦ أشهر ولحظتين حسب التقويم القمري من تاريخ التمكين.

٣. لا يجوز أن ينسب الولد غير الشرعي إلى الرجل الذي كان سبباً في إيجاده أو إلى أي شخص يدعي أنه والد الطفل. ولذلك لا يمكن أن يرث، ولا يمكن أن يصبح محرما، ولا يمكن أن يكون وليا[٤٤].

ثم قررت لجنة الفتوى في ولاية سلانجور بتاريخ ١٧ (يناير) ٢٠٠٥م أن الصدقة المتعلقة بالأولاد غير الشرعيين حسب الشريعة هي:

١. الطفل المولود خارج إطار الزواج يكون إما نتيجة الزنا، أو الاغتصاب، أو بوسائل علمية مخالفة للشريعة الإسلامية.

٢. الطفل الذي ولد في أقل من ٦ أشهر وشهرين قمريين من وقت "التمكن الدخول" وليس نتيجة وطء مشبوه.

٣. المولود في أكثر من ٦ أشهر ويومين قمريين من حيث وقت "التمكن والدخول" بعد عقد صحيح، ويوجد دليل شرعي على أن الطفل ولد خارج نطاق الزواج من خلال إقرار المعنيان (الزوج والزوجة أو أحدهما)، أو ٤ شهود من المستوفين للشروط الشرعية[٤٥].

أما فتاوى الولايات الفدرالية فقررت اللجنة الاستشارية للشريعة الإسلامية في الولاية الفيدرالية في ٢ يناير ٢٠٠١م أن "الطفل المولود بعد أكثر من ٦ أشهر قمرية من تاريخ زواج الزوجين هو طفل شرعي"[٤٦]. كما أن فتوى ولاية بيرليس تنص على أنه وفقًا لأحكام القسم الفرعي ٤٨ (٦) من قانون الإدارة الدينية الإسلامية للعام ٢٠٠٦م، فإن مجلس الدين الإسلامي والعادات الملايوية في بيرليس، بعد موافقة الملك وإبلاغ الدولة، أصدرت الحكومة الفتوى التالية

[٤٤] Kompilasi Pandangan Hukum Muzakarah Jawatan Kuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia (hal. ٢٠٦-٢٠٧).

[٤٥] Jabatan Mufti Negeri Selangor. (٢٠٢٣م). Fatwa Tentang Garis Panduan Mengenai Anak Tak Sah Taraf Menurut Hukum Syarak. Dicapai pada ٢٥ November ٢٠٢٣. https://www.muftiselangor.gov.my/٨٦-fatwa/sosial-syariah/١٠١-fatwa-tentang-garis-panduan-mengenai-anak-tak-sah-taraf-menurut-hukum-syara.

[٤٦] Buku Fatwa-Fatwa Mufti Wilayah Persekutuan ١٩٨٧-٢٠١٠ (hal. ٨, ٣٧ & ٣٨)

وهي أن: "الأطفال الذين ولدوا في أقل من ستة أشهر بعد زواج أمهم، يجوز تنسيبهم إلى زوج أمهم، إلا إذا رفض الزوج ذلك.

بينما جاء في فتوى الحكومة نيجري سمبيلان لممارسة السلطة الممنوحة بقرار المادة ٣٠ من سن تطبيق قانون الشريعة للعام ١٩٩١م. وبعد الموافقة عليه بالإجماع من قبل لجنة الشريعة عملاً بالمادة الفرعية ٣٣ (٦) من سن تطبيق قانون الشريعة (نجري سمبيلان) العام ١٩٩١م، حيث أصدر مفتي الولاية نيابة عن اللجنة الشرعية في ١٢ يناير ٢٠٠٢م الفتاوى التالية:

١. إذا ولد طفل أقل من ٦ أشهر من تاريخ عقد الزواج، فيحرم أن ينتقل الطفل إلى زوج الأم أو الرجل الذي سبب في حمله.
٢. الطفل المولود في أكثر من ٦ أشهر وأقل من ٤ سنوات من التاريخ المذكور يعلم يقيناً أو جدية أن الحمل قد حدث قبل العقد، أو أن الزوج لم يجامع بعد العقد أو لم يضع مني زوجه في الرحم، فيحرم أن ينسب إلى زوج أمه، أو الرجل الذي حمَّل أمه التي أنجبت الطفل.
٣. يجب على الزوج أن ينكر أن يكون المولود ابنه البيولوجي. وتمنع الجهة التي تسجل الولادة من الحضانة أو حضانة أي طفل في الفقرتين (١) و(٢) لزوج أم الطفل أو الرجل الذي سبب في حمل الأم التي ولدت الطفل.[٤٧]

وقد أشارت فتوى ولاية سراواك إلى موافقة أعضاء مجلس الفتوى بهذه الولاية، بتنسيق فتوى للأولاد غير الشرعيين والمقررة من قبل لجنة الفتوى للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية على المستوى الوطني الرابع والستين في ٢٧ يوليو ٢٠٠٤م، بقبول جريدة غير الشرعيين للأطفال وذلك على النحو التالي:

١. الطفل الزاني أو الطفل خارج إطار الزواج (الولد غير الشرعي) سواء أعقبه زواج ثان لوالدي "الأب" أم لا، يجب أن يُعطى لـ"عبد الله". "الولد غير الشرعي" هو: المولود خارج نطاق الزوجية إما نتيجة الزنا أو الاغتصاب، وليس من الشبهة أو ليس من ولد العبودية.

[٤٧] Dato' Hj. Mohd Murtadza Bin Hj. Ahmad. (٢٠٠٢م) . Anak Luar Nikah. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftins.gov.my/fatwa/anak-luar-nikah/.

٢. الأطفال المولودون في أقل من ٦ أشهر ٢ لحظة التقويم القمري من تاريخ عقد الزواج.
٣. لا يمكن نسب "الولد غير الشرعي" إلى الرجل الذي سبب في الولادة أو إلى أي شخص يدعي أنه والد الطفل. ولذلك، لا يمكن أن يرث، ولا يمكن أن يصبح محرما، ولا يمكن أن يكون وليا.

وعندما أصدرت جميع الولايات فتاوى تتفق مع ما جاء في المؤتمر، اختارت دولة برليس التمسك برأي إسحاق بن راهويه، وابن تيمية فيما يتعلق بمسألة النسب للولد غير الشرعي، حيث أشارت فتوى برليس إلى جواز نسب الولد غير الشرعي المولود في أقل من ستة أشهر قمرية إلى الأب البيولوجي. وذلك لأن مفتي ولاية برليس متمسك بالقاعدة الفقهية وهي سد الذرائع أي منع المشاكل الأكبر في مسألة الولد غير الشرعي، وتفريغ الأطفال الزنا. ويرى بأنه إذا تم نسب الولد إلى أبيه البيولوجي، فإن حياة الولد تكون أكثر أمانًا، ولا ينظر إليه المجتمع في المنطقة التي نشأ فيها بشكل سلبي، بل يمكن للوالدين أيضًا أن يتوبا إلى الله، ثم يعوّضا أخطائهما بحسن رعاية الطفل.

المطلب الرابع: طريقة ثبوت نسب ولد الزنا عند القانون الماليزي

تم بالفعل تخصيص فصل خاص بالأحكام المتعلقة بالأولاد غير الشرعيين بموجب قانون الأسرة الإسلامي لكل ولاية في ماليزيا. وبالنسبة لولاية سلانجور، فإن القانون المتعلق بشرعية الطفل موجود في المادة ١١١-١٢٠. حيث يناقش هذا القسم بوضوح قضية الأطفال غير الشرعيين، وسيتم مناقشة هذا القسم بمزيد من التفصيل في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله. أما طريقة ثبوت نسب ولد الزنا في القانون الماليزي بالتعاون مع إدارة التسجيل الوطني لإطلاق عملية تسجيل الأطفال المولودين في ماليزيا. فتخضع الإجراءات في المحكمة الشرعية للقانون الذي ينص على أنه يجب رفع دعوى من خلال الطلب في تطبيق شرعي للولد غير الشرعي. فعلى سبيل المثال: هذا القانون منصوص في المادة ٧ (٢) من التشريع في الإجراء القانوني

للمحكمة الشرعية لولاية سلانجور للعام ٢٠٠٣م والذي يذكر فيه بأن جميع الإجراءات المتعلقة بأي من المسائل المحددة متوفر في الجدول الثاني من خلال التطبيق[٤٨].

وستنظر المحكمة في كل طلب بناءً على وقائع القضية، والأدلة المقدمة من خلال المحاكمة. وسيتم إصدار أمر أو حكم في حالة قبول الطلب لتعيين الولد غير الشرعي للأب البيولوجي أو رفضه، وإصدار التعليمات بتسمية الولد غير الشرعي باسم "عبد الله" أو أي اسم من الأسماء المركبة التي تتضمن أسماء الله الحسنى[٤٩]. وهناك أيضًا حالات تتعلق بطلبات الاعتراف بالأطفال غيابيًا من قبل المدعى عليه. وفي مثل هذه الحالات، ستطلب المحكمة من المدعي أو مقدم الطلب القيام بذلك من أداء قسم الاستظهار. وعادةً ما تصدر المحكمة أمرًا بناءً على ذلك اليمين للسماح بتعيين الطفل للأب البيولوجي.

وإذا كان الأمر يتعلق بإدارة التسجيل الوطني مثل تسجيل المواليد، فإن الطلب يجب تقديمه إليهم، وستقبل الدولة طلبات تسجيل اسم الولد غير الشرعي للأب البيولوجي من خلال إجراء تعديل معلومات الأب.

وفي الحقيقة، فإن مسألة نسبة الولد غير الشرعي للأب تعتبر حساسة للغاية، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية أكثر حرصًا في تحديد شرعية الطفل، وهذا مهم جدًا للتأكد من أن نسب الولد صحيح حقًا، وليس هناك تهجين وخلط بين الأنساب، وفي منظور الإسلام، فإن الأولاد غير الشرعيين يصح نسبتهم إلى الأب البيولوجي إذا حدث الحمل والولادة في الزواج وهو صالح من حيث الدين والقانون. ولذلك، فإن طلب اعتماد النسب إلى الأب البيولوجي من الممكن أن يحال إلى المحكمة الشرعية العليا لإثبات النسب.

وشروط الاعتراف الصحيح عند القانون الماليزي كما جاء في المادة ١١٥. إذا اعترف رجل بشخص آخر، صراحة أو ضمنا، باعتباره طفله الشرعي، فإن هذا الرجل يعتبر أبا للطفل إذا تم استيفاء الشروط التالية، وهي:

١. لا يفترض أن يكون أي شخص آخر هو والد الطفل.

---

[٤٨] Profesor Madya Dr. Zulkifli bin Hassan Profesor Madya Dr. Irwan bin Mohd Subri Profesor Madya Dr. Lukman bin Abdul Mutalib(٢٠١٣) Anak Tak Sah Taraf, Kedudukan Anak Tak Sah Taraf Menurut Perspektif Undang-Undang, Fakulti Syariah dan Undang-Undang, Universiti Sains Islam Malaysia.

[٤٩] Hasan, Zulkifli & Mohd Subri, Irwan & Abdul Mutalib, Lukman. (٢٠١٣). Kedudukan Anak Tak Sah Taraf Menurut Perspektif Undang- Undang.

٢. إن الفارق بين عمر الرجل وعمر الطفل يبرر العلاقة بينهما كأب وابن.
٣. إذا بلغ الطفل سن البلوغ، حيث يمكنه أن يقرر ذلك، يكون قد وافق على الاعتراف بأبيه البيولوجي .
٤. يجوز للرجل وأم الطفل أن يكونا متحدين زواجاً صحيحاً وقت التلقيح.
٥. لا يقتصر الاعتراف على الاعتراف بالطفل باعتباره طفلاً له فحسب، بل يعترف أيضًا بالطفل باعتباره طفله الشرعي.
٦. الرجل قادر على التعاقد.
٧. أن يكون الاعتراف قد تم لغرض وحيد وهو إضفاء الشرعية؛ أو
٨. أن يكون الاعتراف واضحا في معناه، وأن الطفل معترف به باعتباره طفله البيولوجي.[٥٠]

وبعد ذلك، يمكن دحض الافتراض الناتج عن الاعتراف في المادة ١١٦. ولا يمكن دحض الافتراض الناشئ عن اعتراف الشخص بأنه والد الولد إلا من خلال:

١. الرفض من جانب الشخص الذي تم الاعتراف به كطفل.
٢. دليل على أن الفرق في العمر بين الأب والولد صغير جدًا، أو أن عمر الطرف المقبول كبير جدًا، بحيث يجعل العلاقة المزعومة مستحيلة جسديًا؛
٣. إثبات أن الطرف المعترف به هو في الواقع ابن شخص آخر؛ أو
٤. دليل على أن والدة الطفل ليست من المرجح أن تكون الزوجة الشرعية للمدعي وقت إخصاب الطفل[٥١].

تسمية الأولاد من المسلمين في ماليزيا الذين ولدوا نتيجة علاقة خارج نطاق الزواج بين الوالدين باسم "عبد الله" أو أي اسم آخر يكون مركباً من أسماء الله الحسنى. وذلك لأن والديه ارتكبا الزنا، وبعضهم تزوجوا بعد اكتشاف أن المرأة حملت طفلاً خارج إطار الزواج.

[٥٠] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣. Part Viii – Miscellaneous, Legitimacy, Section ١١٥.
[٥١] Ibid, Section ١١٦ .

المبحث الرابع: المسؤول عن ولد الزنا عند القانون

كما جاء في السابق، الطفل المولود بشكل غير شرعي لا ينسب إلى أبيه الزاني، أو الأب البيولوجي، فبذلك ليس عليه مسؤولية تجاه ولده غير الشرعي. فالأم هي المكلفة برعاية الولد غير الشرعي دون مساعدة الأب. كما جاء في المادة ٨١ وهي الالتزام بإعالة ولد الزنا- :

١. إذا كانت المرأة مهملة أو ترفض إعالة طفل بريء غير قادر على إعالة نفسه، باستثناء الطفل المولود نتيجة الاغتصاب، فيجوز للمحكمة، عند إثبات ذلك على النحو الواجب، أن تأمر المرأة بمنح هذا البدل الشهري بما ترى أنه معقول من قبل المحكمة.
٢. يجب دفع النفقة الشهرية بموجب هذا القسم من التاريخ الذي بدأ فيه الإهمال أو رفض الدفع، أو من تاريخ لاحق كما هو محدد في الأمر[٥٢].

وبناءً على هذا، فإن المحكمة الشرعية في ماليزيا غير ملزمة، ولا ترتبط في الأساس بأي من المذاهب الفقهية. وهذا يتوافق مع القسم ٢٤٤ من قانون الإجراءات الملكية بولاية سلانجور للعام ٢٠٠٣م والذي جاء فيه:

لا شيء في هذا التشريع يمكن اعتباره مقيدًا أو لامس السلطة الحالية للمحكمة لإصدار أي أمر ضروري لتجنب الظلم، أو تجنب الإساءة في استخدام إجراءات المحكمة.

ويعطي هذا القسم مساحة واسعة للقاضي للاجتهاد، فيقرر أي حكم يراه عادلاً حسب رأي المحكمة حول قضية الولد غير الشرعي. وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعطي القاضي الحرية لممارسة الاجتهاد على أساس الشروط التي وضعها الفقهاء والأصوليون، ومنه أن اجتهاد شخص ما لا يلزم مجتهد آخر. ولكل فرد الحق في أن يؤمن باجتهاده. ثانياً، إذا اجتهد القاضي في أمر واحد، ثم غير وجهة نظره حول المسألة بعد فترة، فإن رأيه الجديد لا يتغير حكمه السابق.

وهذا المبدأ لا يحتاج به في الفتوى. كما جاء في المادة ٥٤ التشريع الإداري للدين الإسلامي لولاية سلانجور ٢٠٠٣م والذي ذكر فيه:

---

[٥٢] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣. Part VI –, Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٨١, Duty to Maintain Illegitimate Children.

١. عند إصدار أي فتوى بموجب المادة ٤٨ أو المصادقة على أي رأي بموجب المادة ٥٣، تقوم لجنة الفتوى بشكل طبيعي وفقًا للقول المعتمد (الآراء المقبولة) للمذهب الشافعي.

٢. إذا رأت هيئة الفتوى أن اتباع القول المعتمد في المذهب الشافعي يتعارض مع المصلحة العامة، فيمكن للجنة الفتوى اتباع القول المعتمد في المذهب الحنفي أو المالكي أو الحنبلي.

٣. إذا رأت لجنة الفتوى أنه لا يوجد قول معتمد من المذاهب الأربعة، يمكن اتباعها دون أن يؤدي ذلك إلى وضع يتعارض مع المصلحة العامة، فيجوز للجنة الفتوى أن تتبع الاجتهاد دون التقيد بالقول المعتمد لأي من المذاهب الأربعة[٥٣].

وقد استعرضت الباحثة منهج القاضي في القضايا المتعلقة بتنسيب أولاد الزنا فظهر لها أنه يختلف عن عملية إصدار الفتاوى في الموضوع نفسه لاختلاف وظائف كل منهم لأن وظيفة مؤسسة الفتوى هي الرد على مخاوف الجمهور فيما يتعلق بالقضايا القانونية على عكس الوظيفة القضائية التي تحل النزاعات بين الطرفين المتنازعين، يجب أن النظر إلى قرار القاضي من جهة تنوع آراء العلماء واختيار القول الذي يحافظ على مصالح المجتمع، والاستناد بشكل شامل على توسيع نطاق الفقه لتبرير القانون.

وفي هذا السياق، فإن دور القاضي هو حل قضايا الأبناء غير الشرعيين المعروضة على القضاء، ولهذا فإنه من الضروري النظر بعناية والاحتفاء بتنوع آراء العلماء. بالإضافة إلى الحجج من القرآن والحديث وآراء الصحابة وغيرهم، ومصادر الشريعة من المصلحة، وسد الذريعة، ومقاصد الحكم، هذا هو جوهر الصيغة التي تميز بين مؤسسات الفتوى والمؤسسات القضائية في ماليزيا في بناء الشريعة الإسلامية.

والمعنى هنا أن الغرض من الحكم هو حل الصراع بين الأطراف المعنية، ففي حالة الولد غير الشرعي، فإن مصلحته يجب أن تكون القضية الأساسية التي يجب الاهتمام بها قبل الجوانب الأخرى مثل مصالح الأم أو الأب أو غيرهم.

---

[٥٣] Enactment No. ١ Of ٢٠٠٣, Administration Of The Religion Of Islam (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part Iii - The Appointment Of The Mufti, Authority In Religious Matters, The Fatwa Committee And Fatwa Relating To Matter Of National Interest, Section ٥٤.

خلاصة الفصل

وخلاصة هذا الفصل، يمكن القول هنا بأن الأب البيولوجي هو الرجل الذي ارتكب الزنا مع المرأة، حتى حملت وأنجبت ولداً منه، وهذا الولد يعتبر خارج إطار الزواج الصحيح أو المولود في أقل من ٦ أشهر قمرية من تاريخ إمكان الدخول بين الزوجين، فيعتبر طفلاً غير شرعي. ولذلك لا ينسب إلى الأب، حتى لو ولد نتيجة العلاقة بين الأبوين لأن ماءه يكون مستهلكا. وعليه فإن هذا الولد غير الشرعي سينسب بعبد الله، أو أي اسم آخر مركب يتضمن أسماء الله الحسنى. وذلك لأن نسب ولد الزنا قد انقطع عن أبيه البيولوجي بسبب الزنا الذي ارتكبه، إذ لا يمكن للرجل الزاني أن يستمر نسبه، أما بالنسبة للمرأة الزانية، فيقع هذا الولد غير الشرعي ضمن مسؤوليتها الكاملة دون دعم من الأب البيولوجي، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ [النجم: ٣٢] كدليل على تثبيت نسب ولد الزنا من أمه. وبهذا فالولد يتبع الأم فيما ذكرنا، والأب في النسب لأنه للتعريف، وقد أكد هذا الأمر الفتاوى الصادرة من الولايات في ماليزيا وهو أن الولد غير الشرعي ليس له علاقة مباشرة مع الأب إلى الأبد، نظراً لانقطاع النسب بينهما، وخوفا من اختلاط الأنساب، ولأن الشرع لا يقبل هذا.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة من الزنا على أبناء الزنا في المجتمع الماليزي

تمهيد

يناقش هذا الفصل آثار الزنا على الأولاد غير الشرعيين في ماليزيا من جهة الأسرة، ثم نظرة المجتمع، ثم الآثار الاقتصادية والسياسية، وبشكلٍ عام هي التي تمس حياة الأولاد غير الشرعيين في ماليزيا، ولتحقيق ذلك سيحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الآثار الأسرية

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية

المبحث الرابع: الآثار السياسية

المبحث الأول: الآثار الأسرية

هناك العديد من الأمور التي ستؤثر على الولد غير الشرعي، ولكن التأثير الأكبر سيكون من جهة الأسرة باعتبارها أول بيئة ترتبط بالولد غير الشرعي ارتباطا مباشراً، بدءاً من إثبات النسب لأنها ستشمل القوانين المتعلقة بحقوق الولد غير الشرعي من الرضاعة والنفقة والحضانة والميراث، وما يتعلق بهذا الجانب من التعليم والدراسة، مروراً بالعقوبات الجنائية كالسرقة والقصاص ونحو ذلك، ولما كان الراجح هو عدم ثبوت نسب ابن الزنا من الزاني، فلا يثبت شيء من الأحكام السابقة على الأب البيولوجي، وإنما تتحمل الأم كثيراً منها، ولكن يبقى للأب البيولوجي (الزاني) قضية تحريم النكاح، فإن الولد الناتج عن زناه يثبت بينه وبين أبيه وأرحام أبيه أحكام التحريم في النكاح في قول عامة أهل العلم.

ويمكن القول أن الآثار الأسرية الناتجة عن الزنا، ومن ثم وجود ابن غير شرعي في المجتمع الماليزي تظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول: مسألة النسب

النسب في الإسلام يعني الروابط الإنسانية عن طريق الزواج الشرعي، وقد أشار الله إلى هذا فقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [الفرقان: ٥٤] فالزواج رابطة نقية تؤدي إلى حق الاستمتاع، وهذا سبب شرعي لثبوت النسب، فلا يثبت النسب بالزنا لأن الإسلام نهى عن ذلك، والنسل الذي ينتج عن الزواج، فإنه ينسب إلى الزوج كأب شرعي للولد.

وهذا يعني أن النسب أمر مهم جداً في حياة الإنسان، لأنه علامة على أن الشخص لديه رابطة من جهة أمه وأبيه، وبشكل عام يعرف النسب بأنه علامة على أن الشخص لديه أب شرعي يرتبط معه بالكثير من الحقوق والواجبات، ويفهم من هذا أن من ليس له نسب فإنه يحرم من حقوقه من جوانب مختلفة، وهذا ما يحدث للأولاد غير الشرعيين، فلا يستطيعون وراثة نسب والدهم البيولوجي لأن الزنا قطع العلاقة بينهما. كما كتب الرملي في نهاية المحتاج بأن النسب إلى الأب هو الأصل فكان أولى، ومنه يعلم أن حقيقة النسب ما كان من جهة

الأب.[1] وأن الولد غير الشرعي أي ولد الزنا مثل ولد اللعان، لأنهما يقطعان النسب من الأب، والصلة بين ولد الزنا والولد اليتيم أن كليهما بدون أب، إلا أن ولد الزنا لا يكون معه أب شرعي، والولد اليتيم له أب شرعي[2].

ولأهمية مسألة النسب في ضبط العلاقة بين الأفراد بطريقة شرعية، فإن الله حرم الزنا كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢] فكان معقولا في كتاب الله أن ولد الزنا لا يكون منسوبا إلى أبيه الزاني، لما وصفنا من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته[3]. فلا يليق أن ينسب الأب البيولوجي ولده الذي كان سبباً في إيجاده عن طريق حرمه الله، ومما يؤيد هذا المعنى أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فيفارق تحريم ابنته من الزنى لأنها من نطفته حقيقة، كما يفارق تحريم المصاهرة للزنى، فإن التحريم فيها لا يقف على ثبوت النسب، ولذلك تحرم عليه أم الزوجة، وابنتها من النسب. ولذلك، ركز العلماء مثل الإمام الغزالي والإمام الشاطبي على مقاصد الشريعة في هذا السياق، وهو حفظ النسب، وحفظ النسل، وحفظ العرض لأن الأسرة هي أساس المجتمع، وهذا الأساس يجب أن يقوم على أسس شرعية متينة، وتختلف حالة الأفراد المولودين من أصل معروف عن حالة الأشخاص من أصل غير معروف، لأنهم لا يعرفون عائلاتهم أو أحفادهم، ولأهمية النسب وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا للنسب اهتم بها القانون، وجعلها من الأحكام المتعلقة بالنظام العام.

وإذا حدث هناك شك أو اختلال في مدة الحمل، يمكن أن ينفي الزوج النسب باللعان، هذا إن كان الزوج ملك الفراش، بخلاف مسألة الزنا المحصن وغير المحصن. فهنا، لا يجوز أن ينسب الولد غير الشرعي إلى رجل ليصير والده أو إلى أي شخص يدعي أنه والد الولد. ولذلك لا يمكن أن يرث، ولا يمكن أن يصبح محرما، ولا يمكن أن يكون وليا له[4].

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٥، ص٣٨٢.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٥، ص٢٥٤.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي**، محمد زاهد الكوثري (قاهرة: مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص١٩٠.

[4] Kompilasi Pandangan Hukum Muzakarah Jawatan Kuasa Fatwa Majlis Kebangsaan *Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia* (hal. ٢٠٦-٢٠٧)

وقد قررت لجنة الفتوى في ولاية سلانجور بتاريخ ١٧ (يناير) ٢٠٠٥م أن نسب الأولاد غير الشرعيين حسب الشريعة يعتمد على:

١. الطفل المولود خارج إطار الزواج يكون إما نتيجة الزنا، أو الاغتصاب أو بوسائل علمية مخالفة للشريعة الإسلامية.
٢. الطفل الذي ولد في أقل من ٦ أشهر ولحظتين من وقت "تمكن الدخول" وليس نتيجة وطء مشبوه.
٣. المولود في أكثر من ٦ أشهر ولحظتين من حيث وقت "التمكن والدخول" بعد عقد صحيح، ويوجد دليل شرعي على أن الطفل ولد خارج نطاق الزواج من خلال إقرار المعنيان (الزوج والزوجة أو أحدهما)، أو ٤ شهود للاستيفاء من الشروط الشرعية[٥].

وجاء في قانون تسجيل المواليد والوفيات لعام ١٩٥٧م المادة ١٣ "أحكام والد الولد غير الشرعي"، على الرغم مما ورد في الأحكام السابقة من هذا القانون، في حالة وجود ولد غير شرعي، لا يجوز لأي شخص بصفته أبا للطفل أن يقدم معلومات تتعلق بولادة الولد، ولا يجوز للمسجّل أن يسجل الاسم في السجل لأي شخص بصفته والد الطفل، إلا بناءً على طلب مشترك من الأم والشخص الذي يقر بأنه والد الطفل، ويجب على هذا الشخص في هذه الحالة أن يوقع على السجل مع الأم".

القسم ١٣ أ. لقب الولد

١. اللقب، إن وجد، الذي سيتم إدخاله فيما يتعلق بالطفل الشرعي، عادة ما يكون هو لقب الأب، إن وجد.
٢. يجوز أن يكون اللقب، إن وجد، الذي يتم إدخاله فيما يتعلق بالولد غير الشرعي، هو لقب الأم عندما تكون الأم هي المخبر والمتطوع بالمعلومات؛ بشرط أن يعترف الشخص بنفسه بأنه والد الطفل وفقا للمادة[٦].

[٥] Jabatan Mufti Negeri Selangor. (٢٠٢٣م) . Fatwa Tentang Garis Panduan Mengenai Anak Tak Sah Taraf Menurut Hukum Syarak. Dicapai pada ٢٥ November ٢٠٢٣. https://www.muftiselangor.gov.my/٨٦-fatwa/sosial-syariah/١٠١-fatwa-tentang-garis-panduan-mengenai-anak-tak-sah-taraf-menurut-hukum-syara.

[٦] Act ٢٩٩, Births and Deaths Registration Act ١٩٥٧ (Revised ١٩٨٣), Section ١٣ & ١٣A.

أما بالنسبة لغير المسلمين، فالقانون المستخدم هو Legitimacy Act الذي ينسب الولد غير الشرعي إلى الأب البيولوجي بعد عقد الزواج كما ذكر في القانون ٦٠ Legitimacy Act للعام ١٩٦١م المادة ٤ وهي الشرعية عن طريق الزواج اللاحق للوالدين مع مراعاة المادة ٣، فعندما يتزوج والدا الولد غير الشرعي أو يتزوجان من بعضهما البعض، سواء قبل الموعد المحدد أو بعده، إذا كان والد الولد غير الشرعي مقيمًا في ماليزيا أو لا يزال في تاريخ الزواج، وإذا كان على قيد الحياة، شرعياً اعتباراً من التاريخ المحدد أو من تاريخ الزواج، أيهما أحدث[٧]. فالمقصود هنا، إذا كان الأب البيولوجي يتزوج مع أم الولد غير الشرعي، فالولد يكون ولد شرعيًا عند القانون المدنية.

كما قرر اجتماع اللجنة الاستشارية للشريعة الإسلامية التابعة لمكتب مفتي الولاية الفيدرالية، والذي انعقد في ٣١ يوليو ٢٠١٧م، بأنه لا يمكن نسب الولد غير الشرعي من قبل والده البيولوجي، وفقًا لما قرره جمهور العلماء. وفي ضوء ذلك، ينبغي أن ينسب إلى عبد الله أو إلى أي اسم مركب يتضمن أسماء الله الحسنى أو كما تقدم. كما اتفق المجتمعون على أن الأساس المعتمد هو حماية المصلحة العامة أي آثار الزنا التي تدمر المجتمع ونظام الأسرة أهم من المصلحة الخاصة أي العار الذي يصيب ولد الزنا الذي قد يواجهه في حياته. وهذا يتلاءم مع مقاصد الشريعة التي تجعل حفظ النسب ضروري في الإسلام[٨].

وفي الحقيقة، فإن قضية تسمية "بن/بنت عبد الله" للمولود غير الشرعي من قبل محكمة الاستئناف تعتبر مثيرة للجدل في ماليزيا، لأنها تنطوي على اختلاط الدم الذي لا يجوز شرعا. وهناك العديد من الحجج والاختلافات في هذا الرأي، والفتاوى الصادرة عن الولايات مختلفة أيضًا. فمثلا الفتوى الصادرة من ولاية بيرليس التي تنص على أنه وفقًا لأحكام القسم الفرعي ٤٨ (٦) من قانون الإدارة الدينية الإسلامية للعام ٢٠٠٦م، فإن مجلس الدين الإسلامي والعادات الملايوية في بيرليس، بعد موافقة الملك وإبلاغ الولاية، أصدرت الحكومة الفتوى التالية

[٧] Act ٦٠ Legitimacy Act ١٩٦١, Section ٤ Legitimation by subsequent marriage of parents & Section ٥ Declarations of legitimacy of legitimated persons.

[٨] Zulkifli bin Mohamad al-Bakri. ((٢٠٢٣م. Bayan Linna Siri ke-١٠٦: Isu Penamaan "Bin/Binti Abdullah" Kepada Anak Tidak Sah Taraf Oleh Mahkamah Rayuan. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftiwp.gov.my/en/artikel/bayan-linnas/٧٣٦-bayan-linnas-siri-ke-١٠٦-isu-penamaan-bin-binti-abdullah-kepada-anak-tidak-sah-taraf-oleh-mahkamah-rayuan.

وهي أن: "الأطفال الذين ولدوا في أقل من ستة أشهر بعد الزواج فأمهم يجوز تنسبهم لزوج أمهم، إلا إذا رفض الزوج ذلك.

وبالعكس، فالفتاوى الصادرة من الولايات الأخرى في ماليزيا تشير إلى أن نسب الولد غير الشرعي لا بد أن يقوم من وجهة نظر مقاصد الشريعة، وليس فقط التركيز على تغطية عار الزاني والزانية. ويشكل قرار القاضي في محكمة الاستئناف في العام ٢٠١٧م بإقرار الموافقة على طلب الوالدين غير الشرعيين في قضية النسب لولدهما غير الشرعي إلى الأب البيولوجي. وقد أثار هذا القرار قلقا لدى المفتين والمجتمع لأنه سيكون هناك اختلاط في الأنساب وهو أمر محرم شرعا. كما أنه يتناقض مع الفتوى الصادرة عن الدولة، والتي تركز على مذهب الشافعية باعتباره المذهب الرئيس في ماليزيا.

وقد حذر الله من هذا فقال: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥] والمفهوم هنا أن على الطفل أن يتبع والده البيولوجي، وهذا أمر مهم جداً في الإسلام لأن النسب يحدد أشياء كثيرة مثل الولاية والميراث ونحو ذلك، وهو أيضًا هوية الشخص، لأن الولد يُعرف باسم أبيه. وقد كان زيد يُعرف بزيد بن محمد لأن النبي محمد ﷺ تبنى زيدًا، وكانت العادة في ذلك الوقت استخدام اسم الأب بالتبني. وأصبحت عادة لدى المجتمع العربي في ذلك الوقت، ثم غيره إلى زيد بن حارثة لأن أباه كان معروفا، لذلك، فإن الآية تنسخ التشريعات الإسلامية السابقة التي تسمح بتسمية الأطفال المتبنين على اسم الأب المتبني.

وبناءً على هذا، يمكننا أن نستنتج أن النسب جاء لحماية الأسرة في الإسلام، فالطفل المتبنى الذي تتم رعايته من خلال إجراء يسمح به القانون، لا يمكن إرجاعه نسبا إلى والده المتبني، كما أن الولد غير الشرعي الذي جاء بطريقة غير شرعية لا يستحق نسب والده البيولوجي. ولهذا السبب، من المهم جدًا الحفاظ على نسل الأسرة بشكل جيد، حتى لا يحدث أي اختلاط في العلاقات لا تقبلها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مسألة الحضانة

تبدأ مسؤولية رعاية الطفل منذ لحظة ولادته إلى أن يصبح قادرا في الاعتماد على نفسه، وفي هذه المرحلة يجب أن يحصل على مكان مريح للعيش، وما يكفيه من الطعام والشراب والملابس وغير ذلك. وفي ماليزيا يتحمل معظم الآباء مسؤولية كسب لقمة العيش، وأيضاً توفير جميع الاحتياجات، بينما تتحمل الأمهات مسؤولية ضمان رعاية الأطفال بشكل جيد، وتزويدهم بتعليم ديني وحياة متينة، مع مسؤولية إرضاع الأطفال حتى يبلغوا عامين من العمر. وإذا لم تكن الأم قادرةً على الرضاعة الطبيعية فمن الضروري العثور على أم مرضعة أو حليب صناعي، وقد أشار الله إلى مسألة الرضاعة فقال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويشترط في الرضاعة أن يبلغ الولد سنتين من عمره. ثم أكد على هذا مرة أخرى في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] وذلك للحفاظ على حقوق الأم أو المرضعة، واليوم توجد خيارات أخرى كثيرة مثل الحليب غير الطبيعي وغيره، وتعتبر أفضل طريقة لرعاية الطفل، ولتجنب الالتباس في المسائل التي تتعلق بالرضاعة الطبيعية، وعلى من يحرم الطفل بعد ذلك، وغيره من الأمور.

والحضانة تعني رعاية الأطفال الصغار من قبل الشخص المسؤول عنهم. وقد جاء في المادة ٨٥ عن مدة الحضانة: بأن الحق في حضانة الولد ينتهي بعد بلوغه سبع سنوات، إذا كان الطفل ذكراً، وتسع سنوات إذا كانت أنثى، ولكن يجوز للمحكمة بناء على طلب الحضانة، السماح له بحضانة الولد حتى مرحلة الطفولة إذا بلغ تسع سنوات وكان الصبي ذكراً، والحادية عشرة من عمره إذا كان بنتاً. وبعد انتهاء الحضانة، تنزل الحضانة إلى الأب، وإذا كان الطفل قد بلغ سن الذكاء المميز، فيحق له أن يختار العيش إما مع أمه أو أبيه، إلا إذا حكمت المحكمة بخلاف ذلك[٩].

وبشكل عام، الأطفال من مسؤولية الأب، إلا أن الأولاد غير الشرعيين من مسؤولية الأم وحدها فقط. فيجب عليها دعمهم حتى سن معينة، كما هو منصوص عليه في قانون

[٩] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VII – Guardianship, Seksyen ٨٥, Duration of Custody.

الأسرة لولاية سلانجور لعام ٢٠٠٣م في المادة ٨٦، إن حضانة الولد غير الشرعي تكون على الأم وأقارب الأم فقط[١٠]. أي أن الولد غير الشرعي ليس من مسؤولية الأب البيولوجي، ويستند هذا الالزام على آراء الفقهاء في حقوق الأولاد الشرعيين عند مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين اتفقوا على أن الأم والأقارب من جهة الأم أحق بالحقوق من الأب في حالة المطالبة بالنسبة لحضانة الأطفال سواء أكانت متزوجة أو مطلقة أو منفصلة بسبب وفاة الزوج.

وأقرب الناس بعد الأم هم أقارب الأم، فهم المسؤولون عن طفل الزنا إذا كانت الأم غير قادرة على رعاية الطفل، ولهذا كان من أسباب انتقال حق الميراث إلى أقارب الأم رفض الأم أو فقدانها القدرة على رعاية الولد، كما يجب على الشخص الذي له الحق في تعليم الطفل ممارسة الحق في الحضانة أن يكون مسلماً، وأن يكون سليم العقل، وأن يكون في سن تمكنه من تقديم الرعاية والمودة اللازمة للطفل، وأن يكون حسن السيرة والأخلاق الإسلامية، وأن يعيش في مكان لا يحتمل فيه الطفل مواجهة أي عواقب سيئة من حيث الأخلاق أو البدن[١١]. وإذا رفضت الأم أو أقاربها رعاية الولد غير الشرعي أو أصبحت غير مؤهلة، فيمكن تسليم حضانته إلى أي أسرة للتبني، نظراً لأن الإسلام يشجع على رعاية الأطفال المتبنين، وخاصة الأطفال غير الشرعيين، وذلك لضمان عقيدة الطفل الإسلامية، وتقوية العلاقة بينهم. ومع ذلك، فإن الإسلام حرم أيضاً أن ينسب الولد إلى اسم الأب بالتبني، بل يبقيه على اسم والده الأصلي.

ومن الملاحظ، أن قضايا حضانة الولد غير الشرعي تحدث غالبًا في المحكمة، وتتضمن على المطالبة بالحضانة من المدعي، والدة الولد غير الشرعي، على المدعى عليه، الأب البيولوجي للولد غير الشرعي، فهناك العديد من القضايا المسجلة في المحكمة الشرعية في سلانجور والتي سيتم مناقشتها في الفصل الخامس. ويمكن استنتاج أن حضانة الولد غير الشرعي تظل للأم أبدا، لأن الولد خرج من بطن أمه، فثبت أنه ولدها، بخلاف الأب الذي يحتاج إلى النسب كدليل على نسب الولد إليه، حتى ولو كان من مائه.

[١٠] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part Vii – Guardianship, Seksyen ٨٦.

[١١] Ibid, Section ٨٣, Qualifications necessary of a child.

المطلب الثالث: مسألة ولاية النكاح والمحرمية

هناك مسألتان بخصوص الأولاد غير الشرعيين والنكاح. المسألة الأولى التي سيتم مناقشتها هي حكم زواج البنت غير الشرعي بأبيها البيولوجي. والثاني يتعلق بطريقة زواج الأولاد غير الشرعيين تحت ولاية القاضي.

وفي الحقيقة، فإن زواج بنت غير الشرعي بأبيها لا يشجع عليه الإسلام، ولكن الأفضل بيانه حتى يستفيد المجتمع، وقبل أن نبدأ النقاش حول هاتين المسألتين يجب أن نعرف الحكم المتعلق بمحرم الولد غير الشرعي.

المحرم هو من يحرم علينا الزواج منه، ويكون التحريم على التأبيد لصلة الدم الشرعية، أو الرضاعة أو الزواج (الأصهار وإن على). والأولاد غير الشرعيين يكون محرمًا مع أفراد من جهة الأم في الأسرة، وليس مع أفراد من جهة الأب في الأسرة. فعلاقة الولد غير الشرعي بأحد أفراد الأسرة من جهة الأم هي علاقة أسرية واحدة. لكن الأمر لا يمتد إلى عائلة الأب غير الشرعي. وذلك لأن النسب من الأب انقطع بالزنا كما قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر هاجر".

وقد جاء تفصيل من يحرم عليه الإنسان في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٣] فالذي يحرم على الرجل زوجة ابنه من صلبه أو من الرضاع، لا زوجة ابنه الذي تبناه، ولا زوجة ابنه من زنا، لأنه ينسب لأمه؛ فزوجته أجنبية من الزاني، وكذلك لا يحرم على ولد الزنا زوجة أبيه الزاني؛ لأنها أجنبية عنه، وفي حاشية الإقناع: حليلة الأب أو الابن من الزنا حرام، أخذه الشيخ تقي الدين من تحريم بنته من الزنا على ابنه وأخيه وأبيه[١٢].

---

[١٢] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٣م)، ج٥، ص١٩.

ويمكن معرفة أن محرم ولد الزنا يكون من جهة الأم فقط، لأن نسب الولد من أبيه البيولوجي انقطع بسبب الزنا. والسؤال هنا هل يجوز لبنت الزنا أن تتزوج من أبيها البيولوجي، لأن الأب ليس محرماً لولد الزنا. قال الماوردي: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وأن الفقهاء قد اختلفوا هل يجوز للزاني أن يتزوجها إذا كانت بنتا على أربعة مذاهب. أولاً، أن نكاحها حرام عليه ومتى أقر بها لحقته، حكي ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين، وبه قال أحمد وإسحاق. ثانياً، أنها تحرم عليه ولا تلحق به إذا أقر بها، وبه قال أبو حنيفة. ثالثاً، أنها تحل له ولا يكره له نكاحها وبه قال المزني. وأخيراً، وهو قول الشافعي إنه يحل له نكاحها، ويكره له ذلك.[١٣]

وتحرُمُ بنتُ الزِّنى على أبيها كالبنتِ مِن النِّكاح، ولو كانت لا تنتسبُ إلى أبيها، ولا يجب بينها وبينه صلة رحم ولا نسبٌ ولا ميراثٌ؛ لأنَّ الأصل أنَّها بنتُهُ على الحقيقة، ولكنَّ اللهَ رفع الحقوق بينهما، وبقي تحريمُ الوطءِ؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] وهذا قول عامَّةِ الفقهاء. وقيل بعدم تحريم النِّكاح؛ لأنَّ الابن والبنت من الزِّنى لا يدخلون في عموم قوله: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]؛ وهذا القول ثقيلٌ، ويلزم منه: أن يطأ الرجل أمّه من الزِّنى؛ وهذا يحرُم بالإجماع، ولا فرق بينها وبين أبيه؛ فالخلق من مائهما جميعًا، وتحريم الأمِّ على ولدها من الزِّنى، لا يُخالف فيه مَن قال بعدم تحريم البنت على أبيها من الزِّنى، وينبغي أن يكون تحريم البنت على أبيها والابن على أمِّه إجماع السلف، وقد كان أحمد يُنكر أن يكون السلف يتنازعون في هذا[١٤].

ويظهر أن الزاني لا يجوز له أن ينكح بنت الزنا التي يعلم أنها من مائه[١٥]. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟ فذكر مذهب الجمهور أنه لا يجوز

---

[١٣] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج١١، ص٣٩٣.

[١٤] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، (رياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٨هـ)، ج٢، ص٧٨١.

[١٥] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٩، ص٥٧٧.

التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به[١٦]. وبذلك إن بنت الزنا يجوز لها أن تتزوج بأبيها البيولوجي، لكن هذا مكروه لأنها نتيجة ماءه. ورغم أنهما ليسا محرماً إلا أنهما أب وابنه علمياً.

كما يجب ألا نغفل هنا أن من أركان الزواج وجود الولي، وغياب الولي المستحق للزواج من المرأة يجعل الزواج فاسداً، وولي البنت هو أبوها الطبيعي، ثم أخوها أو جدها أو عمها. وفي حال كان الطفل غير الشرعي فتاة، فإنها عندما تريد الزواج، فإن وليها هو القاضي، لأن وضعها كشخص ليس له ولي ذكر. ولا مانع من زواج ولد الزنا من شريكة يختارها بشرط أن تتوفر في الزواج أصول وشروط الزواج الصحيح. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح، فذهب الحنفية والشافعية إلى اعتبار النسب في الكفاءة، وذهب المالكية وهو رأي عند الحنابلة والثوري والكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة[١٧].

وقال العلماء أن البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزاني، فلا ترثه إن مات قبلها، ولا تنسب إليه، ولا يجب عليه الإنفاق عليها، ولا يجوز له أن يختلي بها، ولا يملك عليها ولاية التزوج، أي لا يكون ولياً عليها، ولا يصح له أن يرثها إن ماتت قبله وتركت مالاً، فهي في المحرمات، والميراث أجنبية عنه، وفي حكم الزواج والمصاهرة، قريبة منه، لا يصح زواجها ولا مصاهرتها، ولا نكاح أصولها وفروعها، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفرعه، وذلك هو القول الراجح[١٨].

وفي حالة ولي الزواج فإن الولد غير الشرعي لا يتمتع بالأب البيولوجي لأن الأب ليس شرعيا له، فتنتقل مسؤولية الولي إلى القاضي في قرية الولد غير الشرعي الذي يقيم فيه.

والزواج بين أب بيولوجي وبنت غير شرعي مكروه وليس إثما. وحتى زواج هذا الولد غير الشرعي بشخص ليس له علاقة عائلية من جهة الأب مسموح به أيضًا. لأن هذا الولد غير الشرعي لم يطلب أن يولد كطفل زنا، وليس هو الذي يحمل خطيئة والديه، لكن مع ذلك

---

[١٦] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص١٩٩.

[١٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٥، ص٢٢٢.

[١٨] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٥، ص١٢١.

فإن من المعتاد في ماليزيا النظر بازدراء إلى الأطفال غير الشرعيين بسبب ما قام به والديه من فعل الزنا، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تزوج هذا الولد غير الشرعي، صح الزواج ما دامت قواعد الزواج وشروطه صحيحة.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية

المطلب الأول: مسألة تفريغ الطفل

يعتبر الأولاد غير الشرعيين أو الأطفال خارج إطار الزواج ظاهرة تهدد البنية الاجتماعية، وخاصة للمجتمع المسلم في ماليزيا، فيُنظر إلى زيادة هذه الحالات على أنها مثيرة للقلق بشكل متزايد، وتحتاج إلى مزيدٍ من الاهتمام والمتابعة، لأن الحمل خارج إطار الزواج يكون نتيجة للاتصال الجنسي غير الحلال بين الرجل والمرأة، وهذا دخيلٌ على المجتمع الماليزي، كما أنه فعلٌ منبوذ في الشريعة الإسلامية باعتباره فاحشة الزنا.

وقد أدى الابتعاد الجسدي الذي لم يكن موجودًا في فترة (MCO) مع تقييد الحركة إلى انخفاض طفيف في عدد حالات الإجهاض، ما أدى إلى عدم الحمل خارج إطار الزواج، إضافة إلى إغلاق العديد من أماكن العمل، مما أثر أيضًا على القانون. لكن في رأيي فإن عدد حالات الإجهاض في الفترة من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢١م لا تزال مرتفعة بمتوسط ١٠ حالات شهرياً، وفي تعليق من مساعد مدير قسم التحقيق في الجرائم الجنسية والنساء والأطفال ببوكيت أمان (D١١)، بإدارة التحقيقات الجنائية، مساعد المفوض (ACP) سيتي كامسيا حسن ، قالت إنه من بين ٤٤٣ حالة أطفال تم التخلص منهم، تم العثور على ١٤٩ شخصًا على قيد الحياة، بينما توفي ٢٩٤ طفلًا آخرين. وقالت من خلال الفترة (٢٠١٨م إلى ٢٠٢١م)، بلغ إجمالي الحالات التي شملت أجنة ١٤١ حالة، و٣٠٢ حالة أخرى لحديثي الولادة. في حين أن جنس الأطفال الذين تم التخلص منهم كان ١٤١ طفلاً، و١١٤ فتاة و١٨٨ آخرين غير معروفين[١٩].

وقالت وزيرة المرأة والأسرة وتنمية المجتمع، داتوك سيري نانسي شكري، إنه تم تسجيل ما مجموعه ٢٥٦ حالة تخلي عن أطفال خلال الفترة من ٢٠٢٠م إلى ٢٠٢٢م، بناءً على إحصائيات الشرطة الملكية الماليزية (PDRM). وفي إطار برنامج PEKERTI، أنشأت LPPKN

[١٩] Berita Harian. (٢٠٢٢م) . Jenayah Buang Bayi Masih Berleluasa. Dicapai pada ٢٠ Jun ٢٠٢٢. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/٢٠٢٢/٠٢/٩٢٣٢٤٨/jenayah-buang-bayi-masih-berleluasa.

١٨ مركزًا للشباب KafeTEEN، والغرض منه زيادة الوصول إلى المعلومات، وخدمات الصحة الإنجابية، وخدمات الاستشارة النفسية الاجتماعية، وبرامج التعليم وتنمية المهارات للمراهقين، وأضاف أنه حتى الآن استفاد أكثر من ٨٤٠ ألف مراهق من البرنامج الذي في المركز[٢٠].

وبناءً على هذه الإحصائيات، يمكن استنتاج أن الزنا يمثل مشكلة كبيرة في ماليزيا، فلم يعد المراهقون اليوم خائفون من التخلص من أطفالهم في أي مكان، بينما في الماضي كان يتم إلقاء الأطفال في دورات المياه، أما الآن فقد أصبح إلقاء الأطفال منتشرًا على نطاق واسع؛ لدرجة أنه يمكن العثور عليهم في أي مكان مثل مقالب القمامة، أو في المدارس، وحتى في المساجد.

ومن أجل تلبية حاجة الطبيعة المتبادلة بين الرجل والمرأة، قدم الإسلام حلاً لهذه المشكلة من خلال إباحة الزواج بين الرجل والمرأة، فذكرت خديجة ألابي في دراستها حول حمل المراهقات خارج إطار الزواج، بأن الأسرة تعتبر العامل الرئيس في تكوين الشخصية والصحة النفسية للمراهقين. وركزت الدراسة على جوانب السلوك الأبوي، وتجارب ست مراهقات حملن خارج إطار الزواج، وتوصلت الدراسة إلى أن المراهقات اللاتي حملن خارج إطار الزواج كان ذلك عائد إلى عدم وجود علاقة وثيقة مع أفراد الأسرة، والبيئة المعيشية غير الجيدة، وتأثير الأقران، والتعرض للأنشطة الجنسية غير الصحية عبر الإنترنت، ما أدى في النهاية إلى حملهن خارج إطار الزواج[٢١]. ووفقا للدراسة التي أجرتها خيراني وآخرون على ١٠٢ من المراهقات الحوامل، وجدت بأن هناك علاقة بين حمل المراهقات وبين أنشطة ما بعد المدرسة التي لا يشرف عليها الآباء[٢٢]. أي أن هؤلاء كانوا قليلي المشاركة مع أسرهم فيما يتعلق بأفراحهم وأحزانهم ومشاعرهم بسبب التفكك الأسري، ونقص التواصل بين الآباء والأطفال، وعدم مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي لأفراد الأسرة ونحو ذلك[٢٣].

---

[٢٠] Bernama. ((٢٠٢٣٢٥٦ م. Kes Buang Bayi Dalam Tempoh Dua Tahun Sejak Tahun ٢٠٢٠. Dicapai pada١٥ July ٢٠٢٣ https://www.astroawani.com/berita-malaysia/٢٥٦-kes-buang-bayi-dalam-tempoh-dua-tahun-sejak-٢٠٢٠-nancy-٤٢٥٦٦٧.

[٢١] Khadijah Alavi et al. Hamil luar nikah dalam kalangan remaja. *Journal of Social Sciences and Humanities* ٧(١): (٢٠١٢).١٣١-١٤٠.

[٢٢] Khairani Omar et al. Adolescent pregnancy outcomes and risk factors in Malaysia. *International Journal of Gynecology and Obstetrics* ١١١(٣): (٢٠١٠).٢٢٠-٢٢٣.

[٢٣] Fauwaz Hasbullah. Seksualiti remaja: isu dan cabaran keluarga di Malaysia. Kertas kerja Seminar Isu-Isu Seksualiti Peringkat Kebangsaan ٢٠١٦. *Dewan Perdana UNIZA Kuala Terengganu*. ٢٠ Mac (٢٠١٦).

والمعنى، أنه في مرحلة المراهقة يصعب السيطرة على عواطف هؤلاء، لازدياد فضولهم حول كل شيء، وسيكون هذا خطيرًا إذا لم يتم معالجته، ومعظم حالات تفريغ الأطفال تكون بسبب الخجل والطبيعة غير المسؤولة لكلا الزانيين، أي أن الارتباط الحر بين المراهقين يعد أحد العوامل الرئيسية في زيادة حالات تفريغ الأطفال.

المطلب الثاني: مسألة التربية

تعد قضية الأطفال غير الشرعيين ليست جديدة على المجتمع الماليزي فهي موجودة منذ سنوات، والأمر المحزن أن تطلب المراهقة الحامل خارج إطار الزواج من شريكها بعد مرور أكثر من ستة أشهر على حملها تسمية الولد غير الشرعي باسمه، أي باسم الأب البيولوجي للطفل، كما أن هناك أيضًا مجموعة من المراهقات اللاتي يرغبن في طلب النفقة من الأب البيولوجي للطفل، ومن خلال هذه المواقف نرى بأن هؤلاء المراهقين والمراهقات لا يملكون أدنى معرفة بمسألة أولاد الزنا، حتى في الأمور الأولية المتعلقة بمسألة نسب أولاد الزنا ونحو ذلك.

ووفقًا لريفينا وثارشيني، فإن من العوامل التي أدت إلى ذلك ضعف العلاقات الأسرية، وتطور تكنولوجيا المعلومات التي تسهل الوصول إلى العناصر السلبية، وتأثير الأقران، فضلاً عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي وانخفاض مستوى التعليم[٢٤]. بينما السبب الرئيسي هو الوضع الأسري للعائلة، بالإضافة إلى مسؤولية إعالة الأسرة ورعاية المنزل، فيتحمل الوالدان مسؤولية ضعف توفير التعليم الديني المثالي للأطفال[٢٥]. ومن المعروف أن فترة المراهقة تكون مليئة بالارتباك والحزن والصراع وما أشبه ذلك، لهذا فإن من المهم على الآباء والمعلمين، وأفراد المجتمع متابعة المراهقين حتى لا ينخرطوا في الأنشطة السلبية.

وفي الحقيقة، فإن المراهقين يتأثرون بسهولة إذا لم يتم التحكم بهم، ولم يُمنحوا اهتمامًا كافياً، كما أن وسائل الإعلام تساهم أيضاً في صناعة هذه المشكلة، فلها تأثير كبير على جيل الشباب خاصة الطلاب والمراهقين، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة لبث

[٢٤] Reffina Siong & Tharshini, N.K. Isu kehamilan luar nikah dalam kalangan remaja Malaysia: satu tinjauan sorotan literatur. *Jurnal Psikologi Malaysia* ٣٤(٤): (٢٠٢٠). ٩١-٩٦.

[٢٥] Azizah Mat Rashid & Nor ʻAdha Abd Hamid. *Undang-undang jenayah syariah: suatu sorotan berhubung kesalahan* akhlak. (International Conference on Postgraduate Reasearch ٢٠١٤ (ICPR ٢٠١٤), hlm. ٢٠١٤). ١٦-٢٣.

الشائعات، فيوجد في كل منزل بماليزيا تقريبًا هذه الوسائط الإلكترونية وقنوات التلفزيون المدفوعة كاشتراكات الفيديو المتدفقة عبر الإنترنت مثل Netflix وYoutube وTiktok بالإضافة إلى البرامج العلمية التي تشكل عقل الجمهور، وهناك الكثير من البرامج الترفيهية التي تعرض عبر هذه القنوات.

والمعنى، أنه بشكل غير مباشر، أثرت هذه الوسائل على القيم الأخلاقية بشكل سلبي، وأدت إلى عدم الاستقرار العاطفي والنفسي والاجتماعي لدى المراهقين، وعدم وضع حدود مناسبة لاستخدام هذه الوسائل دفع بالمراهقين إلى قضاء الكثير من الأوقات في استخدامها بدون فائدة حقيقية تعود عليهم.

وهناك جانب آخر مهم أيضاً وهو أن تطور التكنولوجيا سمح للمراهقين بسهولة الوصول إلى المواد الإباحية، وهذا يعتبر أحد أسباب زيادة عدد المراهقات الحوامل خارج إطار الزواج، فيتأثر المراهقون بسهولة بتلك المواد الإباحية التي يشاهدونها عبر مواقع الويب، وبمجرد استخدام الهاتف المزود بالإنترنت، يمكنهم الوصول إلى تلك المواد الإباحية ثم محاولة ممارسة الجنس الحر، وقد ساهمت هذه الأمور في ظاهرة الحمل خارج إطار الزواج، وبالتالي ولادة أطفال غير شرعيين. مع زيادة في بعض الحالات التي ترافقها، كالتخلي عن الرضع، والمشاكل الصحية لدى المراهقين، والمشاكل المالية، والصراعات في المؤسسات الأسرية[٢٦].

وقد تسببت هذه الظاهرة بقلق كبير للأفراد والأسر والمجتمعات والدولة، لأنها تدمر الجهود المبذولة لبناء الأمة بشكل أخلاقي، وشعب له هوية كريمة، ولهذا تم التوصل إلى حل مؤقت من خلال إنشاء مأوى يعالج هذه المشكلة، مثل منظمة الرعاية نور هاتي في أمبانج، سلانجور[٢٧]. وفتح منظمة للأطفال من قبل منظمة رعاية الأيتام[٢٨](OrphanCare) وإنشاء مثل هذه المراكز هو فقط لمنع عملية التخلي عن الأطفال، والدفاع عن مصير الأطفال غير الشرعيين، حتى تتاح لهم فرصة الحصول على الحب، والحق في مواصلة الحياة مثل باقي الأطفال الآخرين.

---

[٢٦] Reffina Siong & Tharshini, N.K. Isu kehamilan luar nikah dalam kalangan remaja Malaysia: satu tinjauan sorotan literatur. Jurnal Psikologi Malaysia ٣٤(٤): (٢٠٢٠). ٩١-٩٦.

[٢٧] Khairunnisa Kasnoon .(م٢٠٢٠) .Tidak Sah Taraf, Masa Depan Anak Diragut. Dicapai pada ٢٥ Julai ٢٠٢٣. https://www.astroawani.com/berita-malaysia/tidak-sah-taraf-masa-depan-anak-diragut-٢٦٦٣٦٨.

[٢٨] Mohd Mahyeddin Mohd Salleh, Nisar Mohammad Ahmad & Nur Mohammad Hadi Zahalan. Pengurusan dan perlindungan anak tak sah taraf melalui 'baby hatch': satu penilaian daripada perspektif maqasid syariah dan undang-undang Malaysia. Al-'Abqari ١٣: (٢٠١٨).٨٧-١٠٢.

والخلاصة، أن تربية الطفل يجب أن تبدأ من مرحلة الطفولة، وأي تقصير في هذا الجانب ستتحمل تبعاته الأسرة أولاً، ثم المجتمع ثانياً، وقد ظهر ذلك فيما ذكرناه من تفشي ظاهرة الحمل خارج إطار الزواج، ثم بروز ظاهرة الأب البيولوجي، والأبناء غير الشرعيين، وكل ذلك عائدٌ في المقام الأول إلى ضعف التربية، وعدم مراقبة الأبناء عند استخدامهم للتكنولوجيا، حيث يمكنهم الوصول بسهولة إلى المواد الإباحية وغير ذلك.

المطلب الثالث: مسألة وجهة نظر المجتمع

لا يجوز حرمان الأولاد غير الشرعيين من حقهم في العيش في المجتمع، والعمل والزواج والحصول على الحقوق المتساوية كباقي الأطفال الآخرين، سواء كان ذلك في الإسلام أو القانون الماليزي.

أما بخصوص القانون الماليزي، فإن ظاهرة الأولاد غير الشرعيين في ماليزيا بحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار، والاهتمام من قبل جميع الأطراف خاصة المؤسسات الأسرية، وذلك من خلال تعزيز الإيمان، وتطبيق القيم الأخلاقية في تعليم الأطفال لضمان عدم تكرار حوادث الزنا ثم وجود أولاد غير شرعيين في المستقبل، مع أهمية المحافظة على النسب، ونظام الأسرة الذي بدأ فيه كثير من الناس في المعاشرة غير الشرعية، ولهذا السبب، يسمى الزنا بالفاحشة، وهو أمر مكروه في القرآن، وآثاره على المدى الطويل مخيفة للغاية، وكل مولود سواء كان شرعيا أو غير شرعي، فهو هدية لا تقدر بثمن من الله سبحانه وتعالى، لأنهم كانوا نتيجة لعلاقة بين شخصين، سواء كانت صحيحة أم لا، فلا يتحملوا ذنوب والديهم أبدا[٢٩].

وقد تأكد هذا الأمر بقول النبي ﷺ: "كل مولود يولد على فطرته. فأبواه هما اللذان جعلاه يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا"[٣٠]. ولذلك، فإن المولود من غير زواج صحيح لا يقع عليه إثم، لأنه من فعل الزنا هما الأم والأب البيولوجي، ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ**

[٢٩] Abd. Ghani Ahmad & Nuarrual Hilal Md. Dahlan. Kewajipan menanggung nafkah anak tak sah taraf: *satu kajian kes di negeri Kedah*. ٢٨ KANUN (٢): (٢٠١٦). ٢١٤-٢٤٣.

[٣٠] مسلم، **صحيح مسلم**، ٢٠٠٦: ٢٦٢٨.

﴿إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا يتحمل أحد إثمَ غيره من الناس، وإن ترتب على أفعالهم ضررٌ على غيرهم[٣١].

وبناء على الآية، فرغم أن الأطفال غير الشرعيين ليسوا شرعيين، إلا أن وضعهم وحقهم في الحياة وفقا للمنظور الإسلامي مثل الأطفال الشرعيين، يؤكد على ذلك اعتراف النبي ﷺ بالولد غير الشرعي، كما جاء في حديث المرأة الغامدية، حيث قدمت عليه ﷺ وهي حامل بطفل من غير زواج، جاءته لتعترف بالزنا، فطلب منها أن ترجع إلى بيتها وتلد طفلها أولاً حتى يبلغ عامين، ثم طلب منها تسليمه لأحد أقاربها ليقوم برعايته، وبعد ذلك، أمر بتنفيذ العقوبة الشرعية عليها[٣٢]. وكذلك ما جاء في وصية سيدنا عمر بن الخطاب، المشهور بحزمه في تطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى، حيث أوصى بضرورة معاملة الأولاد غير الشرعيين بشكل جيد.

وبناءً على القصتين، لا ينبغي للمجتمع المسلم اليوم أن ينظر إلى الأولاد خارج إطار الزواج بشكل سلبي، بل عليهم تقديم الفرصة المناسبة لهم بهدف تطويرهم، وذلك لأن قيمة الإنسان في إيمانه وتقواه، وليس في نسبه، وقد نص على هذا قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣][٣٣] ".

وربما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أنْ يعمل عملاً خبيثاً، وهذا تأويل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، حيث قال: "ولد الزنا إنْ آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يُجازى غيره، والجزاء على الأعمال لا على النسب، وإنما يُذَمُّ ولد الزنا لأنه مَظِنَّة أنْ يعمل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً، كما تُحمد الأنساب الفاضلة لأنها مَظِنَّة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم[٣٤].

وخلاصة القول، يمكن استنتاج أن الأولاد غير الشرعيين لا علاقة لهم بالأفعال السابقة التي قام بها الأم والأب البيولوجي، لذا فهم يستحقون تقدير المجتمع، وعدم النظر إليهم بعين

---

[٣١] Abdullah Muhammad Basmeih. *Tafsir Pimpinan Ar-Rahman kepada Pengertian AlQuran*. (Selangor: Darul Fikir. ٢٠١١).

[٣٢] Zulkifli Mohd. Hukum anak tak sah taraf menjadi imam. *The International Seminar on Islamci Jurispudence in Contemporary Society*. Anjuran Universiti Sultan Zainal Abidin. ٤-٥ Mac. (٢٠١٧).

[٣٣] Abdullah Muhammad Basmeih. *Tafsir Pimpinan Ar-Rahman kepada Pengertian AlQuran*.

[٣٤] أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ)، ص٢١١.

الازدراء والشك، والفرق بين هذا الولد غير الشرعي وغيره من الأبناء الشرعيين هو من حيث حق الميراث والنفقة، وحق الميراث من أبيه البيولوجي، إلا أن هذا الاختلاف لا ينفي حقه في العيش كإنسان عادي يجب أن يعامله الناس كأحد المواطنين في المجتمع[٣٥].

وإذا كان العار المقصود هو الطفل، فإن ضرر إخفاءه أعظم، لأنه يتعلق بمسألة الفريضة وولي النكاح للنساء. وفي الواقع، فإن السبب الرئيس لهذه المشكلة هو انتشار الزنا التي صعب السيطرة عليها، وإن مسألة تسمية الطفل ليس سوى أحد أعراض هذه المشكلة المتجذرة في المجتمع. وإذا اتخذنا تدابير قصيرة المدى، فإن الأمر أشبه بوضع المشكلة الحقيقية تحت البساط، والتي ستظهر في النهاية أيضًا. لذلك يجب على الأزواج الذين وقعوا في الزنا أن يتزوجوا في أسرع وقت ممكن عند حدوث الزنا لأول مرة، بوصفه طريقة من طرق التعافي الذاتي، والتوبة إلى الله، والتوقف عن ارتكاب المعاصي إلى العلاقة الحلال.

وفي الواقع، فإن العلماء الذين يسمحون بنسبة الأطفال الزناة يطالبون بمعاقبة الوالد الذي ارتكب الزنا بالعقوبة الشرعية وهي الجلد ١٠٠ مرة قبل أن يتمكن من تبني الطفل لنفسه، وذلك لأن الزنا كما أكد عليه القرآن أمر غير أخلاقي، وهو بغيض للغاية، ويدمر المجتمع، لذا، يجب أن يرى المجتمع العقوبة الشرعية على من ارتكب الزنا، لتجنيبه من هذا الفعل، وبهذا يمكن القضاء على الزنا الذي هو سبب المشكلة، أو التقليل منه، وبالتالي القضاء على مشكلة أطفال الزنا، ومسألة العار المذكورة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية

المطلب الأول: مسألة النفقة

على الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه[٣٦].

---

[٣٥] International Conference On Syariah & Law٢٠٢١ (Iconsyal ٢٠٢١)-Online Conference ٦th April ٢٠٢١ ١٨٢ *Fenomena Anak Tak Sah Taraf Dalam Kalangan Orang Islam Di Malaysia* Nor Izzati Binti Mahd Nor Izzati@Psp.Edu.My Politeknik Seberang Perai, Pulau Pinang.

[٣٦] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (دمشق، دار الفكر، ط٤، د.ت) ج١٠، ص٧٢٨٠-٧٢٨١

وتقع نفقة الطفل بشكل عام على عاتق الأب، أما بالنسبة للأطفال غير الشرعيين، فإن النفقة تقع على عاتق الأم وورثتها. كما جاء في كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي: عندما يجب على الأب تحمل مسؤوليته أصلا، فالواجب على الأم عند الانقطاع (نسب) هو الأهم[٣٧].

وإذا زنت المرأة وحملت نتيجة فعل الزنا، ثم تزوجت من شريكها الزاني أو من شخص آخر، يحرم على المولود أن يتزوج من زوجها (شريكها الزاني أو أي شخص آخر). وبما أن الولد غير الشرعي يولد لأمه، وليس للرجل الذي مارس الجنس مع أمه أو أصبح زوجها فيما بعد، فإنه يعتبر طفلاً يتيماً، على الرغم من أن الرجل الذي مارس الجنس مع والدته هو في الواقع والده البيولوجي، فجميع النفقة وبدل المعيشة للولد غير الشرعي تقع على عاتق الأم. وذلك لأن ولد الزنا ينسب إلى الأم وليس إلى الرجل الذي جامعها، وليس إلى الرجل الذي كان سببا في ولادته[٣٨].

كما جاء في قانون الأسرة الإسلامي في ولاية سلانجور المادة ٨١، إن التزام النفقة للولد غير الشرعي:

١. إذا أهملت المرأة أو رفضت النفقة على الولد غير الشرعي الغير قادر على إعالة نفسه، باستثناء الطفل المولود نتيجة الاغتصاب، فيجوز للمحكمة عند إثبات ذلك حسب الأصول، أمر المرأة بدفع أي بدل شهري تراه معقولا.
٢. يجب دفع البدل الشهري بموجب هذا القسم من تاريخ بدء الإهمال، أو رفض تحمل النفقة، أو من تاريخ لاحق كما هو محدد في الأمر.

حسب مفتي الولاية الفدرالية، يقع الالتزام بتوفير النفقة وبدل المعيشة للولد غير الشرعي على الأم وفقًا الشرعية. وذلك لأن الولد غير الشرعي لا يرث إلا من الأم، وليس من الأب الذي جامع أمه، باستثناء المولود نتيجة الاغتصاب[٣٩]. وولد الزنا انقطع نسبه مع الأب تماما، فلا يجب على الأب نفقته حتى يكبر الولد.

---

[٣٧] البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٥٦.

[٣٨] Dato' Hj. Mohd Murtadza Bin Hj. Ahmad. (٢٠٠٢م) . Anak Luar Nikah. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftins.gov.my/fatwa/anak-luar-nikah/.

[٣٩] Mardia Mazri. (٢٠٢٠م). Siapakah Yang Menanggung Nafkah Anak Tidak Sah Taraf. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftiwp.gov.my/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/٤٣٧٨-al-kafi-١٦٨١-siapakah-yang-menanggung-nakfah-anak-tak-sah-taraf.

المطلب الثاني: مسألة الميراث

ينقطع نسب ولد الزنا بينه وبين الزاني الذي تخلق من نطفته، فليس بينهما أحكام الأبوة والبنوة، قال ابن حزم: ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافًا إلا في التحريم فقط[٤٠].

أما ثبوت نسب ولد الزنى من أمه، فإنه يرث من جهتها فقط، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها، أما نسبه إلى الزاني فلا يثبت عند جمهور الفقهاء، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ومقتضى هذا الرأي أن التوارث يثبت بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب، وهم يثبتونه على الوضع المذكور[٤١].

والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا، كالحكم في ولد الملاعنة[٤٢]. فلا يرث ولا يورث فيه أن من ادعى أن له ولدًا من الزنا فلا يرث الولد من أبيه ولا أحد من عصبته، وكذلك الأب لا يرث من الابن ولا من أحدٍ من عصبته، ويرث ولد الزنا أمه، والذي عليه الشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن ولد الزنا حكمه حكم ولد الملاعنة، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنا لسائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشًا، بخلاف الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما؛ لانقطاع نسب كل واحد من أبيه[٤٣]. ولهذا فإن العلماء متفقون على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه قطعاً، ولا يثبت نسبه من أبيه الزاني، لأن نسبه منه غير مقطوع به، وعلى هذا

---

[٤٠] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، عادل بن محمد العبيسي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (رياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج٨، ص٨٢٢.

[٤١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣، ص٧٢-٧١ رقم ١٢٥.

[٤٢] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، (قاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م)، ج٦، ص٣٤٥.

[٤٣] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، (جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م)، ج١٠، ص٩٩، رقم٢٢٦٥.

فلا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه، وقرابة أبيه. أما بالنسبة لأمه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت التوارث بينه وبينها، وكذلك بينه، وبين قرابة أمه.

وكل من ولد الزنا وولد اللعان: لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه، فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة، إلا بالولاء أو الولاد، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه، أو ولده بالعصوبة، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه، أو ولده بالعصوبة أيضاً[٤٤]. وجاء في السنة: «أيُّما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد الزنا، لا يرث ولا يورث»[٤٥].

المبحث الرابع: الآثار السياسية

الآثار السياسية ليست مشكلة مطروحة في ماليزيا، لأنها لا تنطوي على إشراك أطراف كثيرة، ولن يشارك في هذه القضية سوى أطراف معينة، ولكن الباحثة تود أن توضح الآثار السياسة من وجهة نظر الفقهاء وآرائهم في هذه المسألة.

المطلب الأول: مسألة الإمامة

اختلف الفقهاء في مسألة إمامة الولد غير الشرعي، فذكر القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، قول مالك: أكره أن يكون إماما راتبا، وكره ذلك عمر بن عبد العزيز، وكان عطاء بن أبي رباح يقول له أن يؤم إذا كان مرضيا، وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي وغيره أحب إليهم، وقال الشافعي أكره أن ينصب إماما راتبا من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزأه، وقال

---

[٤٤] الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج١٠، ص٧٩٠٥.

[٤٥] رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي وهو ليس بمشهور، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٦٦.

عيسى بن دينار لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى، وليس عليه من ذنب أبويه شي ونحوه قال ابن عبد الحكم: إذا كان في نفسه أهلا للإمامة قال ابن المنذر يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» وقال أبو عمر: ليس في شي من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين الموفية[٤٦].

وجاء عند الرملي في كتابه نهاية المحتاج: ويقدم الأفقه والأقرأ أي كل منهما وكذا الأورع على الأسن والنسيب فعلى أحدهما أولى؛ لأن الفضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين. ولو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو قاصرا في سفره، أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق، وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس، والجديد تقديم الأسن في الإسلام على النسيب لخبر الشيخين «ليؤمكم أكبركم» ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أولى. وقوله بخلاف الأخيرين أي الأسن والنسيب كما مرت الإشارة أي في قوله ولو تميز المفضول ممن ذكر إلخ قوله ومن لا يعرف أي كاللقيط، ومثل إمامته الاقتداء به فيكره أي كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه أي فلا لوم في الاقتداء، ومعلوم منه نفي الكراهة[٤٧].

ويتبين هنا أن إمامة أطفال الزنا مكروه عند الجمهور، لكن صلاتهم لا تزال صحيحة، والباحثة تميل إلى رأي الرملي فيما يتعلق بمسألة إمامة أولاد الزنا، وذلك لأن الشرح المقدم هو أقرب إلى العمل به في ماليزيا، فيجب أن تكون صفات الإمام جيد القراءة والشخصية، وكلاهما يمكن رؤيته ظاهريا، ومن السهل أن يكون مقياسا مقارنة بالنظر إلى نسب الإمام، لأنه يحتاج

---

[٤٦] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (قاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج١، ص٣٥٥.

[٤٧] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٢، ص١٨٢.

إلى تفاصيل أعمق، وكما ذكرنا فإن ولد الزنا لا يتحمل إثم زنا أبيه، فإذا كان إنساناً أفضل من أبيه كثيراً في دينه، وأخلاقه، ومعاشره، فإنه يستحق أن يُعطى الفرصة ليصبح إماما.

المطلب الثاني: مسألة الشهادة

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجاز شهادة الولد غير الشرعي مطلقا، ومنهم من أجاز شهادته في جميع الأمور إلا في مسألة الزنا.

فأجاز الشافعي شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا، وشهادة المحدود في الزنا إذا تاب على الحد في الزنا، وهكذا المقطوع في السرقة، والمقتصد منه في الجراح إذا تابوا ليس ههنا، إلا أن يكونوا عدولا في كل شيء، أو مجروحين في كل شيء إلا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا، فيكونون خصماء أو أظناء أو جارين إلى أنفسهم أو دافعين عنها، أو ما ترد به شهادة العدول[٤٨].

وذهب الماوردي إلى جواز شهادة ولد الزنا في الزنا وتجوز شهادة المحدود فيما حد فيه وكذا شهادة القروي على البدوي والبدوي على القروي[٤٩].

وورد في كتاب العناية شرح الهداية: تقبل شهادة ولد الزنا؛ لأن فسق الأبوين لا يربو على كفرهما وكفرهما غير مانع لشهادة الابن ففسقهما أولى. كما في قوله تعالى {**ليس كمثله شيء**} والكلام في العدل وحبه ذلك بقلبه ليس بقادح؛ لأنه غير مؤاخذ به ما لم يتحدث به، سلمناه لكن لا نسلم أن العدل يختار ذلك أو يستحبه[٥٠]، وأما قول مالك إن شهادة ولد الزنا

---

[٤٨] أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٦، ص٢٢٦.

[٤٩] الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص٢٠٣.

[٥٠] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ج٧، ص٤٢٢.

جائزة، إلا في الزنا، فيدخل فيما ذكرنا من ذي الظنة، وقول النبي عليه السلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ورواه مالك عن عمر، وقال النخعي ولا متهم، والظنين المتهم[٥١].

وقال ابن عابدين: بأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنا، ولا تقبل شهادته له[٥٢]. بينما قال الخرقي: وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره. وإن قذفه إنسان يقام عليه الحد. قال ابن مفلح: لعموم الأدلة، وأنه عدل مقبول الرواية والشهادة في غير الزنى فتقبل فيه كغيره، وولد الزنى لم يفعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظير، لأن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكر فغيره أولى[٥٣].

وعند ابن المنذر: يجب قبول شهادة ولد الزنى إذا كان عدلا لدخوله في ظاهر الآية، وليس عليه من ذنب والديه شيء لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وإذا كان الزانيان إذا تابا وأصلحا، وجب قبول شهادتهما فمن لم يزن، ولم تظهر منه ريبة أولى بقبول شهادته[٥٤].

وقال مالك ﷺ: لا أقبل شهادته في الزنى وأقبلها في غير الزنى، وقال غيره من فقهاء المدينة: لا أقبل شهادته بحال. استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ولد الزنى شر الثلاثة". وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يدخل الجنة ولد زنية". وإذا كان شرا من الزاني ومدفوعا من الجنة، كان من أهل الكبائر، فلم تقبل شهادته. وهذا قول فاسد، لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وهو تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزاني بذنب أبويه لأنه ظلم، والله تعالى منزه عن الظلم. كما جاء في قوله تعالى:

---

[٥١] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، محمد العلمي، (مغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج١، ص٣٨٦.

[٥٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج٣، ص١٩٧.

[٥٣] إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)، ج٨، ص٤٠٨٥.

[٥٤] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الإقناع لابن المنذر**، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د.م: د.ن، ط١، ١٤٠٨هـ)، ج٢، ص٥٢٨.

﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٤٩] ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لئلا يصير جامعا بين عارين، فصار مزجورا بمعرة نسبه عن معرة كذبه، فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته[٥٥].

وجاء في كتاب جامع الأمهات: الحرص على إزالة التعيير بإظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما يرد فيه لفسق، أو صبا أو رق أو كفر، وكشهادة ولد الزنى في الزنى اتفاقا، وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور، وقال ابن كنانة: تقبل، وهو ظاهر المدونة وفرق بينهما بأن ولد الزنى لا يندفع عاره بالتوبة[٥٦].

وعند النووي، وتقبل شهادة ولد الزنى، ويجوز أن يكون قاضيا[٥٧]. وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم[٥٨].

فبذلك، نرى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، وهو قول عطاء والحسن والشعبي والزهري وإسحاق وأبي عبيد، واستدلوا بعموم الآيات الكريمة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، كالقتل، ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنى، ولأن جناية أبويه لا توجب قدحا في العدالة، وذهب المالكية والليث إلى أنه تقبل شهادته في غير الزنى، وأما في الزنى فإنها لا تقبل وكذا في متعلقات الزنى كقذف ولعان وإن كان عدلا لأن ابن الزنى يتهم في الرغبة على مشاركة غيره له في كونه ابن زنى مثله. واختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى على الزاني بأمه، فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه لا تقبل شهادته له، قال الحنفية: وذلك لثبوت أنه فرعه حقيقة بدليل ثبوت التحريم بينهما، وذهب

---

[٥٥] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج١٧، ص٢١٠.

[٥٦] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، **جامع الأمهات**، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٤٧٢.

[٥٧] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج١١، ص٢٤٥.

[٥٨] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٨، ص٣٢٠

الحنابلة إلى أنه تقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه[٥٩].

فتبين هنا، أن ولد الزنا يستحق الشهادة في جميع هذه المسائل لأن جمهور العلماء يرون أن الطفل لا يحمل إثم والديه، وتقبل شهادته لأنه لم يرتكب جريمة الزنا، بينما ذهب المالكية إلى قبول شهادة ولد الزنا إلا في مسألة الزنا لاحتمال ظلمه في هذا الشأن، وترى الباحثة أن الرأي الأدق والأنسب الذي يمكن استخدامه في ماليزيا رأي جمهور العلماء، لأن عدالة ولد الزنا لا تقاس بماضي الوالدين اللذين ارتكبا الزنا، ولأن الإسلام حرم الظلم على الآخرين، ومؤاخذة ابن الزنا بجريرة أبويه فيه نوع من التعدي والظلم الذي قد يتحمل تبعاته المجتمع إن لم يحسن التعامل مع هؤلاء.

خلاصة الفصل

يمكن تلخيص موضوع النقاش حول آثار الأطفال غير الشرعيين في ماليزيا بأنهم لا يتحملون أخطاء والديهم، ولهذا يجب معاملتهم كأي طفل آخر له أبوين شرعيين، وتعتبر مسألة تسمية الولد غير الشرعي قضية كبيرة في ماليزيا، لأنه عندما يُسمى الطفل عبد الله أو أي اسم مركب آخر يحمل اسما من أسماء الله الحسنى، يكون هناك انحراف في النظرة، وخلاف حول ما إذا كان الطفل ولداً غير شرعي أم لا، وفي الحقيقة لا ينبغي أن تكون هذه المسألة هي الجانب الرئيسي في القضية، بل يجب أن تكون الأولوية هنا هي حضانة الولد غير الشرعي وتعليمه وبقاء حياته حتى يكبر ليكون إنساناً مفيداً في المجتمع، ولهذا يعتبر الدعم والتشجيع من كلا الوالدين والأشخاص المحيطين به أمرًا مهمًا للغاية حتى يشعر دائمًا بالحب والتقدير، كما أن مسألة نفقة الطفل لا ينبغي أن تكون خلافاً بين الوالدين، حتى لو لم يكن هذا الطفل تابعاً للأب، والأب البيولوجي غير ملزم بالنفقة، وترى الباحثة أنه من الأفضل أن يتحمل الأب البيولوجي مسؤولياته كأب. وهذا لا يمكن أن يخفف من عبء الأمهات تجاه الأطفال غير الشرعيين فقط، بل يمكنه أيضاً أن يقلل من حالات إلقاء الأطفال في الأماكن العامة، والتي تحدث نتيجة عدم وجود مسؤولية واضحة على كلا الجانبين.

---

[٥٩] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٥، ص٢٢٤.

الفصل الرابع

العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي ومدى عدالتها

تمهيد

يتناول الفصل الرابع المسائل المتعلقة بعقوبة الآباء البيولوجيين من وجهة نظر الفقه والقانون الماليزي. وذلك لأن العقوبتين في الفقه والقانون الماليزي مختلفتان، حيث إن الفقه يلتزم بالحدود، أما القانون الماليزي فيتلزم بالتعزير في تحديد كل عقوبة للجريمة المرتكبة، ولبيان ذلك سيحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي في القانون الماليزي

المبحث الثالث: مقارنة العقوبة بين الأب البيولوجي والأم في القانون والفقه الإسلامي

المبحث الرابع: الفرق بين الأحكام في المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية في ماليزيا

وسيُبين الفصل الحالي طريقة تحديد العقوبة من الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، ثم سيتم الحديث عن اختلاف العقوبة بين الأب البيولوجي وأم الولد غير الشرعي. وأخيرا، سيتم الحديث عن عقوبة الأب البيولوجي في المحكمة المدنية وعلاقتها بالعقوبة المقررة في المحكمة الشرعية في ماليزيا.

المبحث الأول: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي في الفقه الإسلامي

تنقسم العقوبة المفروضة على الزاني من وجهة نظر الشريعة إلى ثلاثة جوانب، أولا: كما ورد في القرآن الكريم والسنة وهي عقوبة الحدود، كما يقع أيضاً على جريمة السرقة والقذف وغيرها من الجرائم المتعلقة بحقوق الله، ولا يمكن تخفيفها أو تشديدها حسب الرغبة. أما العقوبة الثانية فهي القصاص والدية، وهي وثيقة الصلة بمطالب حقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة مثل قتل الضحية أو جرحها يمكن حلها بقرار من الضحية أو ورثته سواء أرادوا العفو أو حتى بالقصاص أو الدية. والعقوبة الأخيرة هي العقوبة الجزائية التي يقررها قانون بلد ما بموافقة السلطان أو القاضي المنتدب.

المطلب الأول: لحد الزنا

الزنا هو جماع يتم عن قصد وليس بسبب الاغتصاب أو الإكراه، ويعرف المذهب الشافعي الزنا بأنه مواقعة بين رجل وامرأة لا تحل له، إما لعدم وجود عقد أو عقد مشكوك فيه، أو لعدم وجود حق ملكية أو ملكية مشكوك فيها، وعلم بتحريم الفعل[١]. وتنقسم عقوبة الزنا إلى غير محصن ومحصن. "غير محصن" يعني أن الرجل أو المرأة غير متزوج أو ليس لديه عقد صحيح وقد جامع، أما المحصن هو رجل أو امرأة متزوج جامع غير زوجه أو زوجته. والجماع الذي يعد جريمة الزنا هو الجماع الذي يتم على الأعضاء التناسلية الأنثوية، أي يتم إدخال الأعضاء التناسلية الذكرية في الأعضاء التناسلية الأنثوية، كإدخال الخنجر في غمده. أما أعمال الفجور لإشباع الشهوة مثل المغازلة، أو التقبيل لا تدخل في جريمة الزنا، ولكنها أعمال غير مشروعة يعاقب عليها بالتعزير، لأنها مقدمة لارتكاب الزنا[٢].

ويمكن إدانة حدود الزنا بناء على ثلاث طرق:

١. يعترف الزاني ٤ مرات على الأقل طوعاً دون إكراه وهو واعي وعاقل، وإذا تم سحب الاعتراف فلا يمكن إقامة الحدود عليه.

---

[١] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٣، ص٢٦٦.

[٢] Hudud satu penjelasan, *Majlis Agama Islam Selangor (MAIS)*, (cetakan ٢٠١٥, terbitan Perpustakaan Negara Malaysia, ٢٦)

٢. شهادة أربعة شهود من الذكور من ذوي الأخلاق الحميدة والأهلية الشرعية، ويجب أن يكون الشاهد واثقا في شهادته، لكن عندما يكون هناك غموض في الشهادة فيمكن جلد الشاهد ٨٠ جلدة لاعتباره اتهاما بدون دليل أو يطلق عليه اسم القذف. والفقهاء يناقشون جريمة القذف بناءً على مرجع القرآن والحديث والإجماع كحجة لهم، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]

٣. وجود الأدلة المقنعة مثل حمل المرأة أو ولادة الطفل في أقل من ستة أشهر قمرية من تاريخ زفافها، ومن زنى وهو غير محصن، فيجلد ١٠٠ جلدة، ويطرد من البلاد لمدة عام واحد. وقد وردت عقوبة ١٠٠ جلدة في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

وهناك عدة أحاديث تبين أن النبي ﷺ حكم بالرجم على من اعترف بالزنا، من ذلك ما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة لقيت النبي ﷺ، فاعترفت بالزنا وهي حامل، فقال لها النبي ﷺ: «اذهبي حتى تلد طفلاً» وعندما ولدت، جاءت مرة أخرى لرؤية النبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ: «اذهب حتى تنتهي من إرضاع الطفل» وبعد أن أرضعت طفلها عادت مرة أخرى لرؤيته ﷺ، فقال لها: «اذهب وابحث عن شخص يمكنه الاعتناء به». وبعد أن اعتنى به أحد، أمر النبي ﷺ برجم المرأة، فرجمت.

ومع ذلك فإن حدود الزنا تنقسم إلى قسمين، وهي ليست تقسيماً بين حد الزاني والزانية، ولكنها تقسيم إلى محصن وغير محصن، وحدود الزنا المقررة هي الرجم حتى الموت للزناة المحصنين، والجلد ١٠٠ جلدة للزناة غير المحصن أي غير المتزوجين، وهذه العقوبة هي عقوبة حددها الله في القرآن، ولا يمكن تخفيفها أو زيادتها لمن ارتكب فاحشة الزنا.

المطلب الثاني: انقطاع النسل

تعتبر مسألة نسب أطفال الزنا إلى الأب البيولوجي قضية مثيرة للنقاش لأنها تنطوي على النسب من جهة الأب، ومن وجهة نظر الإسلام، لا يجوز إلحاق ولد الزنا بأبيه البيولوجي، لأن الزنا قطع العلاقة بينهما، وفي الأيام السابقة، كانت تسمية الأطفال تعتبر مشكلة كبيرة لأنها يمكن أن تكون علامة على أن الرجل له وريث، ولا يجوز ينسب الولد إذا كان من الزنا لأنه أمر خطير، وهو ما ورد في عدة أحاديث نبوية تتعلق بهذه المسألة، وهي الأحاديث المتعلقة بأولاد الزنا "الولد للفراش وللعاهر حجر" فهنا نعلم بأن الولد غير الشرعي لا ينسب إلى أبيه البيولوجي بسبب عدم الفراش أي الزواج.

وقد تمت المناقشة حول أن الأب البيولوجي لن يتمكن من إعطاء النسب للولد غير الشرعي لكون الجماع كان خارج الزواج الشرعي، ورغم أنه لا ينظر إليه على أنه عقوبة واضحة للأب البيولوجي، إلا أنه في الحقيقة عقوبة من الله للزاني والزانية، وحتى لو تزوجا فلا يمكن أن يرث الطفل من الأب، وهذا يتوافق مع المقاصد الشرعية خاصة لحماية الشرف والنسل باعتبارهما مهمان جدًا في الإسلام، وهذا يتطلب من كل إنسان حماية نفسه من الأفعال الشنيعة صيانة للجانبين السابقين، وهما الشرف والنسل.

وانقطاع النسب بين الزاني وبين ابنه غير الشرعي عد شكلاً من أشكال العقوبة التي يمكن أن تضبط سلوك الإنسان حتى لا يقع في هذا الفعل الشنيع، ويحظى هذا القانون بالدعم القوي من قبل نظام التعليم والنظام الاجتماعي والأسري الراسخ في الإسلام. وعادة ما يكون التشجيع على بناء الروابط العائلية المشروعة، والتهديدات ضد الزناة كافياً لمنع حدوث الزنا والاغتصاب، ومع ذلك، لا يزال هناك عدد قليل من الناس لديهم قسوة في القلوب، وعمى عن تعاليم الدين لدرجة أنهم على استعداد لتنجيس أنفسهم بجريمة الزنا، وهذا هو المكان الذي يحتاج فيه قانون الحدود لضبط هذه المسألة.

وفي الحقيقة، فإن عقوبة الزناة التي نص عليها القرآن والحديث تعتبر الأنسب لحاجات الإنسان وفقا لمقاصد الشريعة، لأنها تعمل على حماية الشرف والكرامة والنسب من خلال خلق الشعور بالخوف لدى أي شخص ينوي ارتكاب هذه الجريمة، وعظمة هذه العقوبة تكمن في الخوف الذي ينشأ بسبب شكل العقوبة، مع أن العقوبة من الناحية العملية صعبة الحدوث

بسبب شروطها الصارمة للغاية، وإذا تم تجاهل هذا القانون، فستنتشر عناصر الانحلال الأخلاقي والشرف في المجتمع[٣].

وكما ذكرنا فإن مسألة قطع نسب الولد غير الشرعي عن أبيه البيولوجي تعتبر عقوبة شديدة من الله لهذين الأبوين الزانيين، لأنه عند قطع النسب من وجهة نظر الفقه الإسلامي تكون مسؤولية الأب تجاه ولده منعدمة تماماً، فلا يجب عليه توفير النفقة والمأوى والملبس والمأكل لولده غير الشرعي، كما أن ولده غير الشرعي لا يستطيع أن يرث أي شيء من والده، ويفقد علاقته بأسرة والده البيولوجي، ولذلك فإن مسؤولية هذا الولد غير الشرعي ستقع على الأم والأسرة من جهة الأم وحدهم، ومع أن عقوبة قطع النسب خاصة بالأب البيولوجي إلا أن أم الولد غير الشرعي ستتأثر أيضا لأنها ستتحمل مسؤولية النفقة.

المبحث الثاني: العقوبات التي يواجهها الأب البيولوجي في القانون الماليزي

قبل البدء بمناقشة العقوبة المفروضة على الأب البيولوجي، فإن من الأفضل أن نفهم أولاً التعريف والإرشادات المتعلقة بالأب البيولوجي كما شرحه قانون الأسرة الإسلامي في ولاية سلانجور، والقوانين المستخدمة في تشريع قانون الأسرة الإسلامي وتشريع القانون الجنائي للشريعة في ولاية سلانجور وفقاً للمواد كما يلي:

١. المادة ٨١ حول الالتزام بتحمل نفقة الولد غير صالح:

أ. إذا أهملت المرأة أو رفضت إعالة طفل بريء غير قادر على إعالة نفسه، باستثناء الطفل المولود نتيجة الاغتصاب، فيجوز للمحكمة عندما يثبت ذلك حسب الأصول، أن تأمر المرأة بالدفع، أي بدل شهري تعتبره المحكمة معقولا.

ب. يجب دفع البدل الشهري بموجب هذا القسم من التاريخ الذي بدأ فيه الإهمال أو رفض تحمل النفقة أو من تاريخ لاحق كما هو محدد في الأمر[٤].

---

[٣] Muhammad Fathi Yusof, *Maqasid Syariah & Sains*. (Bab "Maqasid Syariah dalam Pelaksanaan Hukuman Hudud ke Atas Pesalah Zina". ٢٠١٥). Pp. ٤١-٦٤, *Muhammad Fathi Yusof, Mohd Al-Ikhsan Ghazali, Arieff Salleh Rosman & Tamar Jaya bin Nizar*.

[٤] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VII – Guardianship, Seksyen ٨٦, Custody of Ilegitimate Children.

٢. المادة ٨٦ رعاية الأطفال تقع رعاية الأطفال غير الشرعيين على عاتق الأم وأقارب الأم فقط[٥].

٣. المادة ١١١: من يرتبط بالأب؟ إذا ولدت المرأة المتزوجة من رجل ولداً بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ زواجها أو خلال أربع سنوات قمرية بعد زواجها انحلت إما بوفاة الرجل أو بسبب الطلاق، وتبطل النفقة إذا لم تتزوج المرأة مرة أخرى، يعتبر الرجل والد الطفل، ولكن يجوز للرجل، عن طريق الملاعنة، أن ينكر كون الطفل ابنه أمام المحكمة.

٤. المادة ١١٢ الولادة بعد مرور أكثر من أربع سنوات على فسخ الزواج. إذا ولد الطفل بعد أكثر من أربع سنوات قمرية من فسخ الزواج، إما بوفاة الرجل أو بالطلاق، فلا يمكن اعتبار الرجل والد الطفل إلا إذا أكد الرجل أو أي من ورثته أن الطفل هو صبيه[٦].

ومن تشريع القانون الجنائي للشريعة في ولاية سلانجور في الجزء الرابع عن الجرائم المتعلقة بالحياء:

١. المادة ٢٥: الجماع خارج نطاق الزواج

أ. أي رجل يمارس الجنس مع امرأة ليست زوجته الشرعية يرتكب جريمة ويجوز عند الإدانة تغريمه بما لا يتجاوز خمسة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الجلد بما لا يتجاوز ست جلدات أو معاقبته، مع إضافة أي من تلك العقوبات.

ب. أي امرأة تمارس الجنس مع رجل ليس زوجها الشرعي ترتكب جريمة ويجوز عند الإدانة تغريمها بما لا يزيد عن خمسة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الجلد بما لا يتجاوز ست جلدات، أو معاقبتها بأي عقوبة، أو مع إضافة تلك العقوبات.

---

[٥] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Seksyen ٨١, Duty to Maintain Illegitimate Children..

[٦] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VIII – Miscellaneous, Seksyen ١١١-١١٢, Acription of Paternity and Birth more than Four Years after Dissolution of Marriage.

ج. كون المرأة حاملاً خارج إطار الزواج نتيجة الجماع الذي تم طوعاً، وهي على علم بفعلتها يعد دليلاً ظاهرياً على ارتكاب جريمة بموجب المادة الفرعية (٢).

د. لأغراض القسم الفرعي (٣)، تعتبر المرأة التي تلد طفلاً كامل الأعضاء خلال فترة أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها حاملاً خارج إطار الزواج.

٢. المادة ٢٦: أعمال التحضير للجماع خارج نطاق الزواج. أي شخص يرتكب أي فعل استعدادًا لممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، حتى لو لم يرق الفعل إلى محاولة ارتكاب جريمة بموجب المادة ٢٥، فإنه يرتكب جريمة ويعاقب عند إدانته بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف رينجيت، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بالجلد بما لا يزيد على ست جلدات، أو بإحدى هاتين العقوبتين معا[٧].

واستنادا إلى الرابط الذي كتبه زناريا في العام ٢٠١٦م، فإن اختصاص المحكمة الشرعية يحتاج إلى توسيع لأن العقوبة الحالية غير كافية، أو أقل ملاءمة، ولا تتماشى مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، وكما ذكر في مقالته: "ستعمل الحكومة على تعديل قانون المحكمة الشرعية (الاختصاص الجنائي)" للعام ١٩٦٤م، أو القانون رقم ٣٥٥ لزيادة العقوبة ضمن اختصاص المحكمة للوفاء بمتطلبات الشريعة والإسلام. وقال الوزير في مكتب رئيس الوزراء، داتوك سيري جميل خير باهاروم: إن القرار يهدف إلى تعزيز اختصاص المحاكم الشرعية التي لا يمكنها حاليًا فرض سوى العقوبة القصوى التي تصل إلى ست جلدات، وغرامة قدرها ٥٠٠٠ رينجيت ماليزي، والسجن لمدة ثلاث سنوات لأربع جرائم لمن ارتكب هذا الفعل من المسلمين في هذا البلد.. وأوضح أن الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الزنا، وشرب الخمر، والقذف (الادعاء بالزنا دون إحضار أربعة شهود) والردة [٨].

[٧] Enactment No. ٩ Of ١٩٩٥, Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment ١٩٩٥, Chapter ٤, Section ٢٥-٢٦. Sexual intercourse out of wedlock.and Act preparatory to performing sexual intercourse out of wedlock.

[٨] Zanariah Abd Mutalib. (٢٠١٦م) . Hukuman Mahkamah Syariah Diperketat. Dicapai pada ٢٠ November ٢٠٢٢.https://www.bharian.com.my/taxonomy/term/١١/٢٠١٦/٠٢/١٢٥٤٦٢/hukuman-mahkamah-syariah-diperketat#google_vignette.

وتعتبر إدارة القانون الجنائي الإسلامي في ماليزيا معقدة ومتعددة الأوجه، مع التركيز بشكل خاص على كيفية تنفيذها داخل الولايات الفردية في البلاد، ويرجع ذلك إلى أن كل ولاية في ماليزيا لديها تشريعاتها ولوائحها الخاصة التي تحكم القانون الجنائي الإسلامي، والمصممة خصيصًا لمعالجة المسائل المتعلقة بالعقيدة الإسلامية والسكان المسلمين ضمن ولاياتها القضائية، وفي إطار هذه التشريعات الحكومية يتم تحديد مجموعة من الجرائم، وإن كانت بسيطة نسبيًا مقارنة بالمجموعة الأوسع من الجرائم المعترف بها في الفقه الإسلامي.

وتمتد هذه الجرائم إلى مختلف جوانب الحياة والسلوك اليومي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق، فعلى سبيل المثال: تشمل قوانين الولاية هذه المسائل مثل عدم الإبلاغ عن حالات الزواج والطلاق، وعدم الامتثال للمسؤوليات المالية للزوج وغيرها من القضايا ذات الصلة. وعلى ذلك، تتناول هذه التشريعات المجموعات المتنوعة من السلوكيات المحظورة، مثل الزنا والخلوة، ويعد استهلاك المواد المسكرة أيضًا موضوعًا للحظر بموجب هذه القوانين، بالإضافة إلى ذلك، تنظم هذه التشريعات الالتزام بالواجبات الدينية، مثل حضور صلاة الجمعة، وصيام شهر رمضان، وأداء فريضة الزكاة وأمور أخرى.

ومن أحد الجوانب الحاسمة في تشريعات الدولة هو النص المتعلق بتحويل الانتماء الديني للفرد، فهي تحدد الآثار والإجراءات القانونية لمثل هذه التحويلات في سياق القانون الجنائي الإسلامي، علاوة على ذلك، تشمل هذه القوانين مجموعة من الجرائم المتنوعة، بما في ذلك التدريس دون الحصول على الترخيص المناسب، والترويج للمذاهب التي تتعارض مع المعتقدات الإسلامية، وتأسيس أو قيادة التجمعات الدينية، وإقامة صلاة الجمعة دون تصريح رسمي وغير ذلك. ومن الجدير بالذكر أنه من بين الجرائم المختلفة التي تتناولها هذه التشريعات الحكومية، الزنا وتعاطي المسكرات فقط، ويتم تصنيفهما عادة على أنهما جرائم تتعلق بالحدود، فعلى سبيل المثال: تنص هذه القوانين على معاقبة أي شخص، وخاصة الرجال المسلمين الذين يمارسون علاقات جنسية مع النساء المتزوجات، وعندما لا يكون هناك اغتصاب على النحو المحدد في قانون العقوبات أو عندما لا يكون الفعل الجنسي كذلك. يستوفي معايير جريمة الاغتصاب بموجب قانون العقوبات، ويرتكب جريمة الزنا عند الإدانة، وقد تشمل العقوبة غرامة

لا تتجاوز مبلغًا معينًا، أو السجن لمدة محددة، أو كليهما، على النحو الذي تحدده تشريعات الولاية المعنية.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الولايات، خضعت الأحكام المتعلقة بالزنا إلى التعديلات، ففي مثل هذه الحالات، يتم تعديلها لتتناول فقط جريمة الخلوة والأفعال الأولية التي تؤدي إلى الزنا. وقد يكون هذا التغيير مدفوعًا بصعوبة إنشاء أدلة قاطعة على جريمة الزنا، والتي تتطلب عادةً شهادة أربعة شهود موثوقين شهدوا الفعل بشكل مباشر، وبدلاً من ذلك، يمكن أن يعزى ذلك إلى حقيقة أن العقوبات المرتبطة بجريمة الزنا، والتي لا تتجاوز مبلغًا معينًا أو السجن لمدة محددة، لا تتماشى مع معايير عقوبات الحدود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

وتتميز إدارة القانون الجنائي الإسلامي في ماليزيا بالتفاعل الدقيق بين تشريعات الدولة ولوائحها التي تتناول مختلف جوانب الفقه الإسلامي وبين السلوك الشخصي، بينما تسعى هذه التشريعات إلى دعم المبادئ والقيم الإسلامية، فإنها تعكس أيضًا السياق القانوني والثقافي الفريد لكل ولاية في ماليزيا. وبالتالي، فإن تطبيق وإنفاذ القانون الجنائي الإسلامي يمكن أن يختلف بشكل كبير من ولاية إلى أخرى، مما يؤدي إلى مشهد متنوع من الممارسات القانونية داخل الدولة .

ويحد قانون المحاكم الشرعية المسائل الجنائية للعام ١٩٦٥م من سلطة المحاكم الشرعية في فرض عقوبة غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ رنجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر، أو كليهما. وقد تم تعديل هذا القانون في العام ١٩٨٤م ليشمل على الحد الأقصى للعقوبة في المحاكم الشرعية، حيث يجوز فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠٠ رنجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات، أو الجلد حتى ٦ مرات، أو جمع هذه العقوبات[٩]. ولذلك إن عجزت المحاكم الشرعية عن إقامة حدود الله كما جاء في القرآن والسنة وفقا للقانون الجنائي الإسلامي، يصنف عدد مخالفات التعزير على أنها كبيرة جدًا، وتشمل جميع أنواع المخالفات أو أعمال الفاحشة، إما بسبب مخالفة أوامر الشرع، أو ترك محظورات الشرع، عدا عن أنواع الحدود والقصاص، ومع ذلك، ينبغي أن نتذكر أن الانتهاكات التي تنظمها التشريعات محدودة للغاية، ولا تشمل

[٩] Enactment No. ٩ Of ١٩٩٥, Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment ١٩٩٥, Chapter ٤, Section ٢٥. Sexual intercourse out of wedlock.

مخالفات الحدود فحسب، بل تشمل أيضًا الانتهاكات التي قد تعتبر للوهلة الأولى مخالفات تعزيرية محدودة النطاق والطبيعة[١٠].

والعقوبة التي حددها قانون العقوبات الشرعي ١٩٩٥م في قضايا المواقع خارج نطاق الزواج هي العقوبة نفسها في القضايا الأخرى، مثل عقوبة التهمة الباطلة في المادة ٨ الجزء ٢ من قانون العقوبات الشرعي، عندما يكون الإقرار أو القول أو الاتهام كاذب ومخالف للشريعة، وفي تعاليم الإسلام عندما تُرتكب جريمة، وعند الإدانة يمكن تغريمها بما لا يتجاوز خمسة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كليهما[١١]. أما في مسألة المشروبات المسكرة في المادة ١٨ الجزء ٣ يذكر أن أي شخص يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو يخزن أو يشتري أي مشروب مسكر يرتكب جريمة، ويجوز عند إدانته غرامة لا تزيد على خمسة آلاف رينجيت، أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بكلتا العقوبتين[١٢]. وبالنسبة لمسألة العفة، فإن العقوبة لا تختلف كثيرا عن الزنا. ففي المادة ٢٩ الجزء ٤ تحت عنوان الخلوة تنص على أنه في أي مكان مخفي أو في منزل أو غرفة في وضع قد يثير الاشتباه في أنهم يرتكبون عملاً غير أخلاقي، فيعد ارتكاب جريمة وعند الإدانة يمكن فرض غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف رينجيت، أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين[١٣]. وأخيرًا في مسألة بيع الأطفال وإعطائهم لغير المسلمين في المادة ٣٥: "كل من باع أو وهب أو سلم ولده أو أولاده تحت رعايته تجاه غير مسلم يرتكب جريمة، ويجوز عند الإدانة فرض غرامة لا تزيد على خمسة آلاف رينجيت أو السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو كليهما، ويجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر تراه مناسبًا فيما يتعلق بالطفل أو الأطفال – ذلك الطفل[١٤]".

واستناداً إلى أحكام القانون المتعلقة بالجرائم والعقوبات التالية، لا يوجد فرق كبير في العقوبة الممنوحة لكل جريمة مرتكبة، والفرق الوحيد وجود الجلد عند حد الزنا، وعدد الجلدات المقررة في التشريع هو ٦ جلدات فقط في الحد الأقصى. وهذه العقوبة ليست مجرد معاقبة أو

[١٠] Jurnal Syariah Pentadbiran Undang-undang Jenayah Islam DI Malaysia, Prof Madya Dr. Mahfodz Mohamed. ٦٦-٧٢.

[١١] Enactment No. ٩ Of ١٩٩٥, Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment ١٩٩٥, Part II, Offences relating to ‘Aqidah, Section ٨, False Claim.

[١٢] Ibid, Part III, Offences Relating to sanctity of the Religion of Islam and Its Institution, Section ١٨, Intoxicating Drinks.

[١٣] Ibid, Part IV, Offences Relating to Decency, Section ٢٩, Khalwat.

[١٤] Ibid, Part V, Miscellaneous Offences, Section ٣٥, Selling or Giving Away Child to Non- Muslim.

إيذاء أو جرح شخص ما، ولكن الغرض منها تقديم الدروس والعبر بالإضافة إلى تحذير المسلمين من الابتعاد عن الأشياء التي حرمها الله سبحانه وتعالى. وتختلف طريقة الجلد الشرعي كثيرًا عن الجلد المدني، فيجب ألا تؤدي إلى إيذاء الجاني، والفرق ملحوظ بوضوح من حيث طريقة التنفيذ. أما بالنسبة للجلد الشرعي، فإن الجلد يكون بطيئًا جدًا كما لو كان الكتاب الذي يوضع تحت الإبط لا يسقط أثناء الجلد. ولهذا السبب، فإن ١٠٠ جلدة شرعية لا تساوي جلدة مدنية واحدة. ومن حيث حجم العصا المستخدمة، فهناك أيضًا فرق كبير بين الجلد الشرعي والجلد المدني. فبالنسبة للجلد الشرعي فإن محيط القصب المستخدم صغير نسبياً مقارنة بمحيط القصب المدني. وهناك أيضًا اختلاف في الجلد حيث إن الجلد الشرعي يتم إخضاع الجناة لملابس تغطي أجزاء الجسم بما في ذلك الأجزاء التي سيتم جلدها. بخلاف الجلد المدني حيث يتم ترك أجزاء الجسم المراد جلدها مكشوفة ومن الواضح أن هذا أكثر إذلالًا للجاني[١٥].

وترى الباحثة أنه من الأفضل لو كانت العقوبات أشد، والغرامات أعلى في حالة الزنا، لأنه مع ارتفاع الغرامات وشدة العقوبة، فإن احتمال انخفاض حالات الزنا أظهر لأنه إذا كانت قيمة غرامة قريبة من المبلغ الكافي لتنفيذ الزواج، فإنها حسب منطق عقلهم سيتجنب القيام بهذا الفعل المدان الذي ليس مخجلاً، وسيضر حتى مؤسسة الأسرة التي سيتم بناؤها. والعقوبة المقررة من وجهة نظر فقه الحدود، وكذلك صدور قانون العقوبات الشرعي، وكلاهما لا يحدد عقوبة الرجال الزناة. والعقوبة المقصودة هنا ليست الغرامة أو الجلد، بل عقوبة تتعلق بمسؤولية الأب تجاه ولده، كما ستتعرض الأم لعقوبة الحدود أو الغرامة في المحكمة، لكن الأم لا تُعفى من مسؤوليتها تجاه طفلها، بينما يُعفى الأب البيولوجي من مسؤوليته بعد دفع الغرامة أو إقامة الحدود عليه.

المبحث الثالث: مقارنة العقوبة بين الأب البيولوجي والأم في القانون والفقه الإسلامي

تعتبر عقوبة الزنا من الناحية الفقهية واحدة للجنسين، لكنها تختلف من جهة الاحصان وعدمه، وذلك لأن الجريمة المرتكبة تكون أكثر خطورة بالنسبة للمتزوجين. بالإضافة إلى أن العقوبة على

[١٥] Bahagian Komunikasi Korporat Majlis Agama Islam Selangor (MAIS), Sebatan dalam Islam.

أم الولد غير الشرعي تستمر ولو لم تلد ولدا منها. لذلك ستتحدث الباحثة عن حالة أم الولد غير الشرعي وكذلك أبوه بما يتعلق بولادة الولد غير الشرعي.

المطلب الأول: حالة الأم بعد ولادة الولد غير الشرعي

المولود من الزنا له نسب شرعي مع أمه لأنه قد تمت رعايته منذ أن كان في بطنها، فيأكل ما تأكله، ويتبعها أينما ذهبت، ويستريح عندما تستريح، أي أنه يتمتع بالفعل بعلاقة قوية معها، وبعد ولادته، يستمر نسبه إلى أمه مباشرة، وحتى إذا أراد الأب البيولوجي أن يتقدم بطلب نقل نسب الولد غير الشرعي إليه، فمن المستحيل الموافقة على ذلك، لأن علاقتهما انقطعت منذ حادثة الزنا، فالمسؤولية الكبرى ستقع على الأم لكونها ستمر بالكثير من المصاعب كنظرة المجتمع لها طوال فترة حملها، وهل يمكن طردها من عائلتها الأصلية حفاظاً على شرف الأسرة التي ستتضرر إذا عرف المجتمع بهذا الحمل؟ وهذا سيجعل الأم أكثر تأثراً طوال فترة الحمل لمدة ٩ أشهر و ١٠ أيام، سواء من الجهة النفسية والجسدية وغير ذلك.

وبعد الولادة، تقع مسؤولية حضانة الولد بالكامل على عاتق الأم وأقاربها من جهتها، فعلى الأمهات أن يجدن سبلاً لتوفير الطعام والشراب، والسكن المريح، والنفقات اليومية، ثم التعليم الجيد حتى ينمو الطفل نمواً جيداً، ولا يتطلب هذا مبلغًا كبيرًا من المال فقط، بل يشمل أيضًا الطاقة المتواصلة، وسيكون الأمر أسوأ إذا لم تحصل الأم على دعم من أفراد أسرتها لأن عبء المسؤولية الملقاة على عاتقها ثقيل للغاية بحيث لا تستطيع القيام به بمفردها، وبينما ترغب في الاعتناء بصحة الطفل، فإنها تحتاج أيضًا إلى التفكير في حالته عندما يلتقي بالمجتمع في الخارج، ورغم أن فعل الزنا الذي ارتكبته الأم يعد جريمة كبيرة، إلا أن الباحثة ترى أن عبء المسؤولية الملقى على عاتقها ليس عادلا، إلا إذا كان على الأب البيولوجي أيضا مسؤولية تجاه هذا الطفل أيضا.

كما ورد في تشريع الأسرة الإسلامية لولاية سلانجور في المادة ٨١ الالتزام بتحمل نفقة الولد غير الشرعي:

١. إذا أهملت المرأة أو رفضت إعالة طفل بريء غير قادر على إعالة نفسه، باستثناء الطفل المولود نتيجة الاغتصاب، يجوز للمحكمة، عندما يثبت ذلك حسب الأصول، أن تأمر المرأة بالدفع، أي بدل شهري تعتبره المحكمة معقولا.

٢. يجب دفع البدل الشهري بموجب هذا القسم من التاريخ الذي بدأ فيه الإهمال أو رفض تحمل النفقة، أو من تاريخ لاحق كما هو محدد في الأمر[١٦].

إذا أهملت الأم أو امتنعت عن نفقة الولد غير الشرعي، فيحق للمحكمة اتخاذ الإجراءات ضدها بسبب امتناعها عن نفقة الولد غير الشرعي، ولا يتعين على الأمهات رعاية أطفالهن طوال فترة الحمل فحسب، بل يتم منحهن أيضًا مسؤولية دعم أطفالهن بعد ولادتهن، وهذا يختلف عن الطفل المولود من الزواج الشرعي حيث يكون والد الطفل مسؤولاً عن نفقته، فتحتاج الأم إلى رعاية ومراقبة صحة الطفل حتى يتمكن من رعاية نفسه، وهنا تود الباحثة التأكيد على أن القضية التي أبرزتها ليس في ظلم العقوبة المفروضة على هذه الزانية، ولكن هل من المناسب معاقبتها وحدها، وكيف عن عقوبة الزاني الذكر، أو تسميته بالأب البيولوجي للولد غير الشرعي؟ فمن الجيد إذن إعادة النظر في هذا الجانب، تحقيقاً للعدل.

المطلب الثاني: حالة الأب بعد ولادة الولد غير الشرعي

ركز الإسلام بشكل كبير على حفظ النسل لأنها ستظل مستمرة مع بقاء أجيال الأسرة، لذلك فإن الإسلام يرفض بشدة الممارسة الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، كما لا يجوز للأب البيولوجي أن ينسب ولده نتيجة الزنا لأنه قد نص في الشرع على أن الولد الناتج عن أي علاقة خارج نطاق الزواج فلا يمكن أن ينسب الابن إلى أبيه، حتى لو كان الزانيين متزوجين قبل ولادة الولد، وهذه عقوبة لهما لعدم حفظ كرامتهما، وقطع نسبهما بالزنا.

والأب عموماً هو الشخص المسؤول عن نفقة الأطفال وضمان حقوقهم منذ ولادتهم وحتى بلوغهم السن الذي يستطيعون فيه إعالة أنفسهم، ويختلف الأمر بالنسبة لمسألة الأطفال غير الشرعيين، فالأب البيولوجي ليس مسؤولاً عن إعالة طفله غير الشرعي، وليس من وظيفته توفير الطعام والشراب والمأوى والملبس والتعليم له، أي أنه لن يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في نمو طفله، وهذه المسألة مثيرة للقلق خاصة في ماليزيا، فعندما لا تكون العقوبة المفروضة على الأب البيولوجي مناسبة، فمن السهل عليه الهروب بعد ارتكاب الزنا دون أن يتحمل أي مسؤولية، وحتى لو لم يكن هناك نسب من جهة الأب فهي عقوبة له، وإذا أدين

[١٦] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI , Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٨١, Duty to maintain Illegitimate Children.

بالزنا في المحكمة الشرعية، فسيتم تغريمه فقط كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الإسلامي لولاية سلانجور المادة ٢٥ الجماع خارج نطاق الزواج:

١. أي رجل يمارس الجنس مع امرأة ليست زوجته الشرعية يرتكب جريمة ويجوز عند الإدانة تغريمه بما لا يتجاوز خمسة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الجلد بما لا يتجاوز ست جلدات أو معاقبته. أو مع أي إضافة لتلك العقوبات.

٢. أي امرأة تمارس الجنس مع رجل ليس زوجها الشرعي ترتكب جريمة ويجوز عند الإدانة تغريمها بما لا يزيد عن خمسة رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الجلد بما لا يتجاوز ست جلدات، أو معاقبتها بأي عقوبة، أو إضافة ومزج تلك العقوبات معاً.

٣. إن كون المرأة حاملاً خارج إطار الزواج نتيجة الجماع الذي تم طوعاً وهي على علم بفعلتها يعد دليلاً ظاهرياً على ارتكاب المرأة للجريمة بموجب المادة الفرعية (٢).

٤. أغراض القسم الفرعي (٣)، تعتبر المرأة التي تلد طفلاً كامل الأعضاء خلال فترة أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها حاملاً خارج إطار الزواج[١٧].

وفي الحقيقة، فإن الغرامة المترتبة على فعل الزنا من قبل الرجال ليست ثقيلة مثل المسؤولية الملقاة على عاتق الأم، فالطفل ليس من اختصاص الأب البيولوجي، كما أن النفقة ليست من مسؤوليته، فيسهل عليه الهروب من مسئولية الزنا الذي ارتكبه، وترك الأم تتحمل كل شيء لوحدها، كما أن بساطة العقوبة على هؤلاء الرجال الزناة يمكن أن تكون أيضًا سببًا في انتشار الزنا، ومن المعروف أن الزاني أيضاً مسؤول أثناء وقت ممارسة الجنس، ولهذا يجب النظر إلى ذلك من وجهة نظر الأثر اللاحق أيضاً، فعندما يتم تشديد العقوبة عليهم، فإن هذا سيكون رادعاً لهم بشكل غير مباشر عن ارتكاب الزنا في المقام الأول.

وكما هو معلوم، فإن قضية الزنا متفشية في ماليزيا وهي سيئة بالفعل، وكذلك قضية تفريغ الأطفال. لذا، من الأفضل أن تكون هناك عقوبة رادعة من الناحية القانونية على الزاني

[١٧] Enactment No. ٩ Of ١٩٩٥, Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment ١٩٩٥, Chapter ٤, Section ٢٥. Sexual intercourse out of wedlock.

أيضًا، والمسألة التي لا بد من التأكيد عليها هنا ليس مسألة نسبة الولد غير الشرعي لأبيه البيولوجي، فالولد غير الشرعي لن يكون من مسؤولية الأب البيولوجي إلى الأبد، لكن المسألة الأهم هي تحديد العقوبة المناسبة على هؤلاء الرجال، حتى تردعهم عن هذا الأفعال، وعن تكرارها مرة أخرى، وستشرح الباحثة في دراسة الحالة التي توصلت إليها محكمة سلانجور والمتعلقة بمسؤولية الأب البيولوجي تجاه طفله في الفصل التالي.

المبحث الرابع: الفرق بين الأحكام في المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية في ماليزيا

توفر العقوبة الجنائية الشرعية في ماليزيا والتي تلتزم بقانون المحكمة الشرعية (المحكمة الجنائية) بالتعديل ١٩٨٤م [القانون رقم ٣٥٥] أقصى العقوبات للجرائم الجنائية الشرعية وذلك بست جلدات، وثلاث سنوات في السجن، وغرامة قدرها ٥٠٠٠ رينجيت ماليزي؛ أو مزيجاً وإضافة للعقوبات السابقة معاً، ويمكن تصنيف هذه العقوبات بوصفها تعزيراً في الشريعة الإسلامية لأن النص على الولاية القضائية لفرض عقوبات الحدود والقصاص ليس كذلك في القانون ٣٥٥[١٨].

المطلب الأول: تنفيذ العقوبة على الأب البيولوجي وفقا للقانون المدني

جاء في قانون البينات للسنة ١٩٥٠م، في المادة ١١٢، في موضوع الولادة أثناء الزواج دليل قاطع على شرعيته، وقد نص القانون على أن ولادة أي شخص أثناء استمرار الزواج الصحيح بين المرأة وأي رجل، أو خلال مائتين وثمانين يوماً من انحلاله، وبقاء الأم غير متزوجة، يكون دليلاً قاطعاً على أنه ابن شرعي. وهذا الرجل، ما لم يكن من الممكن إثبات أن طرفي الزواج لم يكن لهما إمكانية الوصول إلى بعضهما البعض في أي وقت كان من الممكن أن يُولد فيه[١٩]. ولذلك، يفترض أن يكون الطفل شرعياً إذا ولد أثناء الزواج الصحيح بين أمه وأبيه، أو خلال ٢٨٠ يوماً بعد فسخ زواج والديه، وبقيت الأم غير متزوجة. ومع ذلك، يمكن دحض هذا الافتراض إذا أمكن إثبات أن طرفي الزواج لم يكن لهما اتصال ببعضهما البعض في الوقت الذي

[١٨] Amin al-Jarumi & Nadia Murshida Abd Azzis, Kertas Kerja *Sistem Undang-Undang Jenayah Islam Dan Pelaksanaannya Di Malaysia: Antara Tuntutan Islam Dan Realiti Semasa*, Simposium Pemerkasaan Mahkamah Syariah (SEMASA ٢٠١٧) pada Khamis ٦ Julai ٢٠١٧ di Dewan Eksprimental, Kolej Universiti Insaniah, Kuala Ketil, Baling, Kedah Darul Aman, ms ١٧.

[١٩] Act ٥٦ Evidence Act ١٩٥٠ (Revised ١٩٧١), section ١١٢ Birth during marriage conclusive proof of legitimacy.

كان من الممكن فيه ولادة الطفل المذكور. ويقصد بـ"عدم الوصول" هنا بعدم الاتصال الجنسي بين طرفي الزواج، أو إذا أمكن إثبات أن الزوج كان عاجزا خلال الفترة المعنية.

وينص قانون (النفقة) للنساء والأطفال المتزوجين للعام ١٩٥٠م، المادة ٣، على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بنفقة الزوجة والأطفال:

١. إذا أهمل أو رفض أي شخص إعالة زوجته، أو طفل شرعي له غير قادر على إعالة نفسه، يجوز للمحكمة بعد إثبات ذلك، أن تأمر هذا الشخص بدفع بدل شهري لإعالة زوجته أو طفله، بما يتناسب مع إمكانيات ذلك الشخص، حسبما تراه المحكمة معقولاً.
٢. إذا أهمل أي شخص أو رفض إعالة ولد غير شرعي له غير قادر على إعالة نفسه، يجوز للمحكمة بعد إثبات ذلك حسب الأصول، أن تأمر ذلك الشخص بدفع هذا البدل الشهري الذي تراه المحكمة معقولاً.
٣. يجب دفع هذا البدل اعتبارًا من تاريخ الإهمال أو الرفض أو من تاريخ لاحق يحدده الأمر[٢٠].

تنص المادة ٣ (١) من قانون ١٩٥٠م على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر الشخص الذي أهمل أو رفض إعالة زوجته أو طفله الشرعي غير القادر على إعالة نفسه، بدفع بدل شهري لإعالة زوجته أو هذا الطفل، بما يتناسب مع إمكانيات هذا الشخص، حسبما تراه المحكمة. ومن ثم، فإن المادة ٣ (١) تنص صراحةً على حق الولد غير الشرعي في المطالبة بالنفقة من والده. أما بالنسبة للولد غير الشرعي، فقد نصت المادة ٣ (٢) من قانون ١٩٥٠م على ما يلي: إذا أهمل أي شخص أو امتنع عن إعالة الولد غير الشرعي له غير القادر على إعالة نفسه، يجوز للمحكمة بعد إثبات ذلك أن تأمر هذا الشخص ببدل شهري تراه المحكمة معقولًا.

ينص قانون الطفل للعام ٢٠٠١م في المادة ٣١، الجرائم المتعلقة بصحة الأطفال ورعايتهم، وسوء معاملتهم، أو إهمالهم، أو هجرهم، أو تعريضهم للخطر بما يلي: (١) أي شخص يقوم برعاية طفل: (أ) يسيء له أو يهمله أو يتخلى عنه أو يعرضه للخطر أو يتصرف بإهمال بطريقة من المحتمل أن تسبب له أذى جسديًا، أو إصابة عاطفية، أو تسبب أو سمحت

[٢٠] Act ٢٦٣ Married Women And Children (Maintenance) Act ١٩٥٠, Section ٣ Court May Make Order For Maintenance Of Wife And Children.

بإساءة معاملته، أو إهماله، أو هجره، أو فضحه، فإنه يرتكب جريمة ويعاقب عند إدانته بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف رينجيت، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو لكليهما. وتم توضيح "إهمال الطفل" في المادة ٣١ (٤)، ويعتبر الوالد أو الوصي أو أي شخص آخر مسؤولا قانونًا عن إعالة الطفل وأنه قد أهمله بطريقة من المحتمل أن تسبب له إصابة جسدية أو عاطفية إذا كان قادرًا على ذلك من موارده الخاصة، إذا فشل في توفير ما يكفي من الغذاء، أو الملبس، أو العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو المسكن أو الرعاية للطفل. وهذا يعني في الأساس الفشل في الحفاظ على الطفل. وتعرف المادة ٢ من قانون الطفل معنى "الطفل" بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولم يذكر ما إذا كان يشمل طفلاً غير شرعي، ومن ثم، فمن المفترض أن يوضح المشرع ما إذا كان القانون يشمل الأطفال غير الشرعيين أيضًا[٢١].

ولا يمكن إنكار أن الحكومة اتخذت خطوات معينة مثل إنشاء "Baby Hatch" لتقليل عدد حالات إلقاء الأطفال، ومع ذلك فإن القضية الحتمية التي يجب معالجتها هي دور الدولة في حالة رفض آباء الأطفال غير الشرعيين إعالة أطفالهم، فهل الدولة مستعدة لتولي دور الوالدين في دعم الطفل كما هو الحال في الدول الغربية، مع العلم أن ماليزيا ليست دولة رفاهية، ومن المسلم به أن الأمر سيستغرق بعض الوقت بالنسبة لماليزيا لتتولى مثل هذا الدور، لأننا لا نزال دولة نامية، ومع ذلك وبالنظر إلى عدد الأطفال غير الشرعيين الذي يتزايد يوما بعد يوم، فقد حان الوقت لتنفذ التدابير لحماية رفاهية هؤلاء الأطفال الأبرياء؛ حتى لا ينتهي بهم الأمر إلى التسول في الشوارع، وهم في الحقيقة نتيجة إهمال آبائهم لهم[٢٢].

المطلب الثاني: علاقة إلغاء القانون المتعلق بمسؤولية الأب البيولوجي بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية للولاية الفدرالية

يركز هذا الجانب على النظام القانوني في المحكمة الشرعية بسلانجور، لكنه لا يناقش أي من القوانين المتعلقة بمسؤولية الأب البيولوجي تجاه الأطفال غير الشرعيين، وبعد دراسة تشريعات

[٢١] Act ٦١١, Child Act ٢٠٠١ Part ٥, Chapter ٣, Offences In Relation To The Health And Welfare Of Children. Section ٣١, Treatment, Neglect, Abandonment Or Exposure Of Children.

[٢٢] Proceedings Of International Conference On Public Policy And Social Science, UITM Melaka Malaysia, November ٢٠١٢ ٢٥٢ *Maintenance Laws And Illegitimate Children In Malaysia* Sridevi Thambapillay And Jal Zabdi Mohd Yusoff, Page ٢٦٣.

الولايات الأخرى في ماليزيا، وجد البحث الحالي أن هناك قانونًا كان موجودًا في تشريع الأسرة الإسلامية في الولاية الفيدرالية فيما يتعلق بمسؤولية الأب البيولوجي، وهو المادة ٨٠ (٢) ويشير إلى أنه إذا تم تقديم المطالبة ضد الأب المزعوم، يجب رفع الدعوى إلى محكمة الصلح التي يمكنها أن تأمر الأب بمنح بدل شهري اعتبرته المحكمة معقولاً. ولكن تم إلغاؤه بسبب عدة عوامل، وهناك حالة الطلب غير صالح لدعم الطفل يتضمن المادة ٣[٢٣]، والمادة ١٣[٢٤] من قانون النساء والأطفال المتزوجين للعام ١٩٥٠م، والمادة ٨٠ (٢)[٢٥] من قانون الأسرة الإسلامية في الولاية الفيدرالية، وتشمل هذه القضية المدعي وهو مواطن باكستاني والمدعى عليه وهو مواطن ماليزي بشرى شودري وآخر ضد محمد حنيف فارق الله، رقم القضية [٢٠٠١] ٣٩٢ CLJ .

واستأنف المستأنف أمر الاحتجاز في قضية محمد حنيف فارق الله ضد بشرى شودري وأنور ١، وطلب منه دفع رسوم صيانة تتراوح بين ١,٠٥٠ رينجيت ماليزي إلى ٢٠٠ رينجيت ماليزي شهريًا لتوفير إعالة الطفل لأطفالهم غير الشرعيين، ثم يحتفظ المستأنف بأمر احتجاز شهري بقيمة ١,٠٥٠ رينجيت ماليزي للحفاظ على الأطفال غير الشرعيين من قبل محكمة الصلح في كوالالمبور، وفي هذه الحالة، انفصل الزوجان نتيجة لمرسوم الشريعة، وقد أمرت المحكمة الشرعية التابعة لولاية برسكوتوان كوالالمبور المستأنف بدفع مبلغ لابنه محمد عثمان بن محمد حنيف ٥٠ رينجيت ماليزي كل شهر مقابل تربية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦م، أنجب المدعى عليه فتاة تدعى ناتاشا بنتي محمد حنيف. ولا علاقة للطفل بالمستأنف حكماً

[٢٣] Act ٢٦٣ Married Women and Children (Maintenance) Acr ١٩٥٠,Section ٣, Court may make order for maintenance of wife and children.
(١) If any person neglects or refuses to maintain his wife or a legitimate child of his which is unable to maintain itself, a court, upon due proof thereof, may order such person to make a monthly allowance for the maintenance of his wife or such child, in proportion to the means of such person, as to the court seems reasonable.
(٢) If any person neglects or refuses to maintain an illegitimate child of his which is unable to maintain itself, a court, upon due proof thereof, may order such person to make such monthly allowance, as to the court seems reasonable.
(٣) Such allowance shall be payable from the date of such neglect or refusal or from such later date as may be specified in the order.

[٢٤] Act ٢٦٣ Married Women and Children (Maintenance) Acr ١٩٥٠,Section ١٣. Exempt cases between persons professing the religion of Islam.
This Act shall not apply to any person professing the religion of Islam and whose wife or whose legitimate or Page ٤ illegitimate child, as the case may be, professes the religion of Islam, if under the law in force in such State there is provision for.

[٢٥] Act A٩٠٢, Islamic Family Law (Federal Territories) (Amendment) Act ١٩٩٤, Section ٨٠(٢), The Obligation Of Child Support For Illegitimate Child stated that If the claim is against the alleged father, the claim must be brought in the magistrate's court which can order the father to give whatever monthly allowance the court deems reasonable.

شرعياً، فأمرت محكمة مقاطعة كوالالمبور، بناءً على طلب المدعى عليه، بحجب دخل المستأنف بمبلغ ١,٠٥٠ رينجيت ماليزي شهريًا لدفع تكاليف رعاية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وقضت المحكمة الشرعية بأن مبلغ ٥٠ رينجيت ماليزي شهريًا مخصص لدعم الأطفال غير الشرعيين، بينما أصدرت محكمة المقاطعة حكمًا باحتجاز الراتب بمبلغ ١٠٥٠ رينجيت ماليزي شهريًا لدعم إعالة الأطفال غير الشرعيين[٢٦].

وبدأت هذه القضية عندما اعترف المدعي بأنهما كانا يمارسان العلاقات الجنسية بعد طلاقهما بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٣م، وبسبب ذلك ولد الولد غير الشرعي بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٦م. وتقدمت المدعية ببلاغ إلى محكمة الصلح للمطالبة بنفقة الطفل طبقاً للمادة ٣ من القانون ١٩٥٠م التي تنص على أنه يجب على الأب البيولوجي نفقة طفله غير الشرعي، إلا أن المدعى عليه تقدم بطلب للمحكمة برفض الطلب مبيناً أن هذا الأمر غير قانوني، وفي خارج نطاق اختصاص محكمة الصلح كما ورد في المادة ١٣ من قانون ١٩٥٠م لأن كليهما مسلمان، ولم تقبل المحكمة حجة المدعى عليه. وبما أنه بموجب القانون ٣٠٣، لا يوجد نص ينص على الحصول على نفقة لولد غير شرعي من الأب المزعوم، فيمكن تطبيق القانون ١٩٥٠م على هذه القضية. وتعتقد المحكمة أن إلغاء المادة ٨٠ (٢) من القانون ٣٠٣ الذي ينص على أنه إذا تم تقديم الدعوى ضد الأب المزعوم، فيجب تقديم المطالبة إلى محكمة الصلح التي يمكنها أن تأمر الأب بمنح أي بدل شهري لا يسمح به الأب المزعوم تراه المحكمة معقولا نتيجة لغياب القوانين. لذلك، ترى المحكمة أن القانون ١٩٥٠م هو المنقذ لهذه القضية لأن المدعي لا يمكنه التقدم بطلب لهذه القضية في المحكمة الشرعية بعد إلغاء المادة ٨٠ (٢)، وينبغي أن يكون هدف المادة ١٢١ (١) من الدستور الاتحادي، ولا يجوز تجاهله على أساس توفير الحماية للطرف الضحية[٢٧] .

وفي الحقيقة، فإن مثل هذه القرارات ستسبب حالات أخرى من المرجح أن تكون أكثر تعقيدا مما قد يؤثر على مصداقية المحكمة الشرعية الوحيدة وهي ولاية قضائية في المسائل الشرعية وسلطتها محدودة بالفعل، كما أن المادة ٨٠ (٢) أصدره القانون ٣٠٣ للحد من الخلط بين

[٢٦] Mohd Hanif Farikullah v Bushra Chaudri & Anor [٢٠٠١] ٢ CLJ ٣٩٧

[٢٧] Noor, Zanariah. (٢٠١٨). *Status dan Hak Anak Tak Sah Islam dalam Undang-Undang di Malaysia*. Sains Humanika. ١٠. ١٠,١١١١٣/sh. v١٠n٣-٤,١٥٣٩

اختصاص المحاكم الشرعية والمدنية في المسائل الشرعية في نفقة الولد غير الشرعي، وقال إنها مسؤولية الأم وعائلتها كما هو مذكور في المادة ٨١ من القانون ٣٠٣ وليس فقط القواعد التي يسنها المشرع، وإلى جانب هذا الحكم، أصدرت لجنة الفتوى المذكَّرة في أدلة التسمية، ومكانة أطفال الزنا شرعاً للمرة الرابعة والأربعين في ٢٥ يونيو ١٩٩٨م، بأن جميع نفقات أطفال الزنا على عاتق الأم، لأن الأولاد غير الشرعيين ينسبون إلى الأم فقط، وليس إلى الرجل الذي مارس الجنس معها. وبناء على المناقشة السابقة، فيعتقد صاحب البلاغ أن المادة ٨٠ (٢) من قانون الأسرة الإسلامية في الإقليم الاتحادي ينبغي أن تستمر في جميع المحاكم الشرعية في ماليزيا، مع إدخال بعض التعديلات عليها دون تدخل المحاكم الجزئية، وذلك لأن إلغاء المادة يعتبر ثغرة في عقوبة الأب البيولوجي الذي يمكنه الهروب دون الشعور بأي مسؤولية عن الأفعال المرتكبة.

خلاصة الفصل

من هذا الفصل يمكن استنتاج أن عقوبة الأب البيولوجي ليست هي نفس عقوبة أم الولد غير الشرعي، على الرغم من أن كليهما سيخضعان لحد الرجم أو ١٠٠ جلدة وفقًا للفقه الإسلامي والغرامات والسجن والجلد وفقًا للقانون الماليزي، إلا أن الأم فقط هي المسؤولة عن الولد غير الشرعي، وقد نال الزانيان عقوبة على فعلتهما وفقا للقانون، ولكن نتيجة الزنا الذي ارتكباه والذي أدى إلى ولادة ولد غير شرعي، كان مجرد عقوبة للأم دون الأب البيولوجي، وهذا أمر مثير للقلق لأنه إذا لم تتم محاسبته على الولد غير الشرعي، فلن يتأثر بأفعاله، ويمكنه الاستمرار في العيش كالمعتاد، فالمسألة التي يجب التأكيد عليها هنا هي كيفية محاسبة الأب على أفعاله؛ كما هو منصوص عليه في القانون المدني الماليزي، ولهذا فإن المحكمة الشرعية بماليزيا تحتاج إلى تشديد العقوبة على الأب حتى لا يتهرب من الجريمة التي ارتكبها، ويلزم أن يكون مع المرأة التي مارس معها الجنس في تربية ورعاية أطفالهما الغير شرعيين.

الفصل الخامس

كيفية تطبيق القانون في القضايا المختارة المقدمة إلى محكمة الشرعية

تمهيد

بالنسبة للمسلمين في ماليزيا فالأحكام المتعلقة بشرعية الأطفال تخضع لقانون الأسرة الإسلامي للدولة، وتوفر مواد قانون الأسرة الإسلامي بولاية سلانجور، وكذلك قانون التوضيح من المحكمة الشرعية، وقانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور عدة أحكام تتعلق بوضع الأطفال غير الشرعيين والأب البيولوجي، ولبيان ذلك يتناول هذا الفصل كيفية تطبيق القانون على القضايا المتعلقة بنفقة أطفال الزنا وحضانتهم ابتداء من عام ٢٠١٦م-٢٠٢٢م.

وسيحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التشريعات المستخدمة في إصدار الحكم في المحكمة الشرعية

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالآباء البيولوجيين وحقوق أبناء الزنا

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لمعاقبة الأب غير الشرعي

وستركز الباحثة في هذا الفصل على الحالات التي تمت دراستها والمتعلقة بمسؤولية الأب البيولوجي في المحكمة الشرعية العليا في شاه عالم، والمحكمة الابتدائية في أمبانج، وأخيرًا تلخص الباحثة بشكل كامل القضايا المطروحة مع تقديم التحسينات والمقترحات التي يمكن إجراؤها عند الحكم على الأب البيولوجي.

المبحث الأول: التشريعات المستخدمة في إصدار الحكم في المحكمة الشرعية

تعتبر سلطة المحكمة الشرعية محدودة، وتخضع لولايتها القضائية فحسب، وذلك لأن تشريع المحكمة الشرعية يختلف عن كل ولاية باختلاف مدى ملائمة التنفيذ، وحياة المجتمع فيها، ولهذا تركز هذه المناقشة على بعض القوانين بولاية سلانجور بناء على دراسة الحالة الحادثة في المحكمة الشرعية العليا شاه علم، والمحكمة الشرعية الأدنى أمبانج.

المطلب الأول: صدور قانون الأسرة في ولاية سلانجور (EUUKIS)

يعتبر قانون الأسرة الإسلامي في ولاية سلانجور المرجع الرئيسي من حيث التحاكم والقضاء، فهو من أهم التشريعات في قضايا الزنا، وأولاد الزنا، والآباء البيولوجيين، وهناك أقسام مختلفة سيتم استخدامها من هذا القانون لمحاكمة قضايا الملكية الشخصية في المحكمة الشرعية في سلانجور، مع ملاحظة أن كل ولاية في ماليزيا لديها قانون أسرة إسلامي خاص بها، ومحتوياتها متشابهة إلى حد ما مع بعضها البعض، لأن المرجع الرئيسي لتشريع قانون الأسرة الإسلامي هو القانون ٣٠٣ من قانون الأسرة الإسلامي للولاية الفيدرالية، ويغطي القسم المطبق من هذا القانون مسألة رعاية الطفل، والأب البيولوجي، وإعالة الولد غير الشرعي، وحضانة الأطفال وغيرها من الأمور المتعلقة بالحياة الأسرية بمرسوم تعديل وتوحيد الأحكام كما يلي:

١. المادة ٢ التفسير (١) في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"إقرار" يقصد به إقرار الشخص، كتابةً أو شفهياً أو بالإشارة، بأن عليه التزاماً أو مسؤولية تجاه شخص آخر فيما يتعلق بحق معين.

قانون الأسرة الإسلامي (ولاية سلانجور) ١١ أنشأ بموجب القسم الفرعي ٥٥ (١) أو ٥٥ (٢) من التشريع الإداري.

"محكمة الاستئناف الشرعية" تعني محكمة الاستئناف الشرعية المنشأة بموجب المادة الفرعية ٥٥ (٣) من التشريع الإداري.

"المجلس" يعني المجلس الديني الإسلامي لولاية سلانجور الذي تم إنشاؤه بموجب القسم الفرعي ٤ (١)

"المتعة" تعني مبلغ العزاء الممنوح بموجب قانون الشراكة للزوجة المطلقة.

"النسب" يعني النسب القائم على علاقة الدم الشرعية.

"الولاية" تشمل الأراضي الفيدرالية لكوالالمبور، ولأبوان وبوتراجايا؛ ١٢ سلانجور العام ٢٠٠٣م.

"جماع الشبهة" يعني الجماع الذي يتم على افتراض صحة عقد الزواج، ولكن العقد في الحقيقة فاسد، أو الجماع الذي يحدث خطأً، ويشمل أي جماع لا يعاقب عليه الحد في الإسلام؛

"غير الشرعي" متعلق بالطفل يعني المولود خارج إطار الزواج، وليس طفلاً من جماع الشبهة؛ "الولي مجبر" يعني الأب أو الجد لأب فما فوق.

"وصي الملك" يعني الوصي المفوض من قبل صاحب الجلالة سلطان سلانجور، في حالة ولاية سلانجور، أو من قبل Yang Dipertuan Agong في حالة الأراضي الفيدرالية وبعض الولايات مثل ملاكا وبينانغ وصباح وساراواك، أو من قبل الملك في أي دولة أخرى الذي يتزوج امرأة ليس لها ولي من النسب.

قانون الأسرة (ولاية سلانجور) ١٣

- جميع الكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القانون والتي لم يتم تعريفها في قانون التفسير للعامين ١٩٤٨م و١٩٦٧م [القانون رقم ٣٨٨]، يجب أن يكون لها معنى مخصص على التوالي بموجب هذا القانون إلى الحد الذي لا يتعارض هذا المعنى مع القانون.
- لتجنب الشك حول الهوية أو تفسير الكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القانون المدرج في الجدول، يمكن الرجوع إلى النص العربي لتلك الكلمات والعبارات الموضحة مقابلها في الجدول.
- يجوز لجلالة السلطان من وقت لآخر تعديل الجدول أو الخصم منه أو الإضافة إليه.

٢. المادة ٥٧ تسجيل الطلاق خارج المحكمة.

(١) بالرغم من أحكام المادة ٥٥، يجب على من طلق زوجته خارج المحكمة، ودون إذن المحكمة، أن يقدم تقريراً إلى المحكمة خلال سبعة أيام من النطق بالطلاق.

(٢) تجري المحكمة تحقيقًا للتأكد من صحة الطلاق الصادر وفقًا لحكم الشريعة.

(٣) إذا اقتنعت المحكمة بأن الطلاق الصادر صحيح وفقًا لحكم الشراكة، فيجب على المحكمة، بموجب المادة ١٢٥:

أ. إصدار أمر يسمح بالطلاق.

ب. تسجيل الطلاق.

ج. إرسال نسخة من السجل إلى المسجل المعني، وإلى رئيس المسجل للتسجيل.

٣. المادة ٦١ سلطة المحكمة في الحكم بالنفقة لشخص معين.

يجوز للمحكمة أن تأمر أي شخص مسؤول عن هذا الأمر وفقًا للحكم الشرعي بدفع النفقة لشخص آخر إذا كان غير قادر كليًا أو جزئيًا على كسب لقمة العيش بسبب تلف دماغي أو جسدي أو اعتلال الصحة، والمحكمة مقتنعة بأنه بالنظر إلى قدرة الشخص الأول، فمن المعقول أن تأمر بدفع النفقة.

٤. المادة ٦٢

عند تحديد مقدار النفقة الواجب دفعها، تعتمد المحكمة في تقديرها بالدرجة الأولى على قدرة الطرفين واحتياجاتهما، وذلك بحساب نسبة النفقة مقارنة بدخل الشخص الذي صدر الأمر ضده.

٥. المادة ٦٧

يجوز للمحكمة في أي وقت أن تغير، أو يمكنها في أي وقت أن تلغي، أمر النفقة التي لا يزال ساري المفعول له، سواء كان مضمونًا أو غير مضمون، بناءً على طلب الشخص الذي يحق له الحصول عليه، أو الذي عليه دفع النفقة حسب الأمر الصادر إذا تبين للمحكمة أن الأمر مبني على تحريف أو خطأ في الوقائع، أو إذا حدث تغيير جوهري في الأمر.

٦. المادة ٧١ النفقة المؤقتة.

(١) إذا تبين للمحكمة أن هناك أسباباً تدفع النفقة، يجوز للمحكمة أن تحكم على الزوج بدفع نفقة مؤقتة، ويسري مفعولها فوراً، وتظل سارية حتى صدور أمر المحكمة بشأنها.

(٢) يجوز للزوج تعديل النفقة المؤقتة المدفوعة بالمبلغ الذي أمر بدفعه المحكمة، على أن يكون المبلغ الذي حصلت عليه الزوجة، بعد خصم أي خصم، كافيا لاحتياجاتها الأساسية.

٧. المادة ٧٤ سلطة المحكمة في الأمر بنفقة الأطفال.

(١) يجوز للمحكمة أن تأمر الرجل، في أي وقت، بدفع نفقة لصالح أي من أطفاله:

أ. إذا رفض أو أهمل إعالة ذلك الطفل بشكل معقول.

ب. إذا كان قد ترك زوجته مباشرة وكان الطفل في حضانة زوجته.

ج. أثناء انتظار الفصل في الدعوى المتعلقة بشؤون الزوج.

د. عند إصدار أو بعد إصدار أمر بوضع الطفل في رعاية شخص آخر؛ أو

عند إعطاء الإذن للزوج بتعدد الزوجات بموجب المادة ٢٣.

(٢) تتمتع المحكمة أيضًا بصلاحية أن تأمر الشخص المسؤول بموجب حكم شرعي بدفع أو المساهمة في إعالة الطفل إذا كانت المحكمة مقتنعة بقدرته على ذلك.

(٣) يجوز لأمر بموجب القسم الفرعي (١) أو (٢) أن يأمر بالدفع إلى الشخص الذي يعتني بالطفل أو يحافظ عليه ويسيطر عليه أو إلى أوصياء الطفل.

٨. المادة ٧٨ المطالبة بمتأخرات النفقة للطفل.

يستخدم القسم ٧١، مع التعديلات المناسبة ووفقا لحكم الشريعة، للأوامر المتعلقة بدفع النفقة لصالح الطفل.

٩. المادة ٧٩

(١) إذا قبل الرجل طفلاً ليس ابنه كأحد أفراد أسرته، فمن واجبه إعالة الطفل وهو لا يزال طفلاً، إلى الحد الذي يفعله والد الطفل وأمه. ويجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر ضروري لضمان رفاهية الطفل.

(٢) ينتهي الالتزام بموجب القسم الفرعي (١) في حالة إعادة الطفل من قبل الأب أو الأم.

(٣) أي أموال ينفقها الرجل لدعم الطفل كما هو مطلوب بموجب القسم الفرعي (١) يمكن المطالبة بها من والد الطفل أو والدته.

١٠. المادة ٨٠ مدة الأمر بنفقة الطفل.

باستثناء:

أ. إذا كان الأمر المتعلق بنفقة الطفل محددًا لفترة أقصر.

ب. إذا تم إلغاء الأمر؛ أو

ج. إذا صدر أمر بشأن:

(١) ابنة غير متزوجة، أو غير قادرة على إعالة نفسها بسبب إعاقة عقلية أو جسدية؛ أو

(٢) الطفل الذكر الذي لا يستطيع إعالة نفسه بسبب إعاقة عقلية أو جسدية، ينتهي أمر النفقة عندما يبلغ سن الرشد. ثمانية عشر عاما، ولكن يجوز للمحكمة بناء على طلب الطفل أو من شخص آخر، تمديد أمر النفقة ليشمل أي فترة إضافية تراها معقولة، لتمكين الطفل من الالتحاق بالتعليم أو التدريب الإضافي أو العالي.

١١. المادة ٨١ إن الالتزام بدعم الأطفال ليس مطلقا:

- إذا أهملت المرأة أو رفضت إعالة الولد غير الشرعي الغير قادر على إعالة نفسه، باستثناء الطفل المولود نتيجة الاغتصاب، فيجوز للمحكمة عند إثبات ذلك حسب الأصول، أمر المرأة بدفع أي بدل شهري تراه معقولا.
- يجب دفع البدل الشهري بموجب هذا القسم من تاريخ بدء الإهمال، أو رفض تحمل النفقة، أو من تاريخ لاحق كما هو محدد في الأمر.

١٢. المادة ٨٤ كيفية فقدان الحضانة.

يسقط حق المرأة في الحضانة:

أ. إذا تزوجت المرأة من أجنبي عن الطفل المحرم عليه الزواج، إذا كانت حضانتها في هذه الحالة تؤثر على مصلحة الطفل وعلى حقه في ذلك. وتعود الحضانة إذا انحل الزواج.

ب. إذا أساءت المرأة التصرف بشكل مفرط وعلني.

ج. إذا غيرت المرأة محل إقامتها بغرض منع والد الطفل من ممارسة الإشراف اللازم على الطفل، إلا أن الزوجة المطلقة تأخذ طفلها إلى مكان ولادة الزوجة.

د. إذا كانت المرأة مرتدة.

هـ. إذا أهملت المرأة الطفل أو أساءت معاملته.

١٣. المادة ٨٦

حضانة الأولاد غير الشرعيين تقع على عاتق الأم وأقاربها.

١٤. المادة ٨٨ يخضع الأمر لشروط.

١. يجوز إصدار أمر بالحضانة وفقًا للشروط التي ترى المحكمة أنه من المناسب فرضها، ومع مراعاة الشروط، إن وجدت، التي قد يتم فرضها من وقت لآخر، فإن الأمر يخول الشخص الذي تم منحه الحضانة للبت في جميع المسائل المتعلقة بتعليم الطفل ودراسته.

٢. دون الإخلال بعمومية القسم الفرعي (١)، يجوز لأمر الحضانة أن:

ب. يتضمن شروطًا تتعلق بالمكان الذي يعيش فيه الطفل وطريقة تعليمه؛

ج. أن يكون الطفل مؤقتًا في رعاية وسيطرة شخص آخر غير الشخص الذي تم حضانته

د. التكفل بزيارة الطفل للأم أو الأب الذي ليست له حضانة، أو أحد من أهل الأم والأب المتوفى، أو غير المحضون في بعض الأحيان، ولأي فترة تراها المحكمة معقولة.

هـ. منح الوالد غير الحاضن أو أي شخص من عائلة الوالد المتوفى أو غير الحاضن الحق في رؤية الطفل في جميع الأوقات، وكلما رأت المحكمة ذلك معقولاً؛ أو

و. منع الشخص الذي يتولى حضانة الطفل من إخراج الطفل من ماليزيا.

١٥. المادة ١١١ من يرتبط بالأب؟

إذا أنجبت امرأة متزوجة من رجل طفلاً بعد أكثر من ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجها، أو خلال أربع سنوات قمرية بعد زواجها، انحل إما بسبب وفاة الرجل أو بسبب الطلاق، والمرأة لم تتزوج مرة أخرى، فيعتبر الرجل أبا للطفل، ولكن يجوز للرجل أن يلعن أو أن ينكر كون الطفل ابنه أمام المحكمة.

١٦. المادة ١١٢. الولادة بعد مرور أكثر من أربع سنوات على فسخ الزواج. إذا ولد الطفل بعد أكثر من أربع سنوات قمرية من فسخ الزواج إما بوفاة الرجل أو بالطلاق، فلا يمكن اعتبار الرجل والد الطفل إلا إذا أكد الرجل أو أي من ورثته أن الطفل ابنه.

المطلب الثاني: صدور قانون الأدلة من المحكمة الشرعية لولاية سلانجور (EKMSS)

يتركز سن الأحكام في محكمة الشرعية في سلانجور على إثبات القضية والقرينة والشهود وكل ما يتعلق بتعزيز دعوى المحاكمة، فيحق لكل من المدعين والمدعى عليهم تقديم أدلة لتعزيز جوانبهم، وهذا التشريع مهم في تحديد القانون الخاص بالفرد، لأن الأدلة القوية ستنقذ الطرف المعني، أو تضر به، ويمكن أن يسمى هذا التشريع بقانون أدلة المحكمة الشرعية (ولاية سلانجور) للعام ٢٠٠٣م، ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي حدده جلالة السلطان عبر الإشعار في الجريدة الرسمية.

القسم الأول: الصلة، باب القرينة

١. المادة ١٧ إقرار محدد

أ. الإقرار هو إقرار يصدر من الشخص كتابة أو لفظا أو إشارة بأن عليه التزاما أو مسؤولية تجاه أي شخص آخر في حق ما.

ب. يجب أن يتم أي إقرار– (أ) في المحكمة، أمام القاضي؛ أو (ب) خارج المحكمة أمام شاهدين عاقلين وناضجين وعادلين.

ج. الإقرار المرتبط بأي حقيقة سؤال أو حقيقة ذات صلة هو القرينة.

القسم الثالث: العرض وتأثير البينة، الفصل الأول عبء الإثبات

٢. المادة ٧٢، عبء تقديم البينة في الدعوى الخطأ. يقع عبء تقديم الأدلة في قضية المال على عاتق الشخص الذي يقول حقيقة، أو يؤكدها (المدعي) والشخص الذي يحلف على إنكار الحقيقة أو المنازعات فيها (المدعى عليه).

٣. المادة ٧٣، عبء الإثبات

أ. من يرغب في أن تحكم أي محكمة في أي حق أو التزام في القانون يتوقف على وجود واقعة يؤكدها، عليه أن يثبت وجود الحقيقة.

ب. عندما يكون الشخص ملزما بإثبات وجود أي حقيقة، يقال إن عبء الإثبات يقع على عاتق ذلك الشخص. مثال يريد "أ" من المحكمة أن تصدر حكمًا بمعاقبة "ب" على جريمة ما، فيقول "أ" إن "ب" ارتكبها. يجب أن يثبت "أ" أن "ب" قد ارتكب الجريمة.

٤. المادة ٧٤ على من يقع عبء الإثبات.

يقع عبء الإثبات في الدعوى أو الإجراء على عاتق الشخص الذي سيفشل إذا لم يتم تقديم الدليل المباشر من قبل أي طرف.

٥. المادة ٧٥، عبء إثبات بعض الوقائع.

يقع عبء الإثبات أي حقيقة معينة على الشخص الذي ترغب المحكمة في تصديقه حول وجود تلك الحقيقة، ومثال ذلك: يقول أحدهم أنه في وقت ما كان في مكان آخر، إذن يجب عليه أن يثبت ذلك.

٦. المادة ٧٦، عبء إثبات الوقائع التي يجب إثباتها لجعل الأدلة مقبولة.

إن عبء إثبات أي حقيقة يجب إثباتها لتمكين أي شخص من تقديم الأدلة على أي حقيقة أخرى، ويقع على عاتق الشخص الذي ينوي تقديم تلك الأدلة. مثال:

أ. أ ينوي مرض الموت من ب. فيجب على أ أن يثبت مرض الموت وموت ب.

ب. أ ينوي إثبات محتوى مستند مفقود بأدلة ثانوية. فيجب على أ إثبات أن الوثيقة قد فقدت.

المطلب الثالث: قانون الإدارة الإسلامية لولاية سلانجور (EPAIS)

يعد تشريع الإدارة الدينية الإسلامية الركيزة الأساسية في إدارة المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور، وسوف يظهر اختصاص المحكمة الشرعية في دراسة الحالة التي تم إجراؤها، ويعد القسمان ٦١ و٦٢ المرجعين الرئيسيين اللذين يوضحان اختصاص المحكمة العليا الشرعية، والمحكمة الشرعية الأدنى. وهذه المعلومات مهمة لأنه إذا كانت القضية ليست ضمن اختصاص المحكمة فلا يمكن للمحكمة أن تنظر في القضية، وقد يُطلق على هذا التشريع اسم قانون الإدارة الدينية الإسلامية (ولاية سلانجور) للعام ٢٠٠٣م. ويدخل هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده جلالة السلطان بموجب الإعلان في الجريدة الرسمية، ويجوز لجلالته أن يحدد المواعيد المختلفة لبدء نفاذ مختلف الأحكام في هذا القانون.

القسم الرابع المحكمة الشرعية:

١. القسم ٦١، اختصاص المحكمة العليا الشرعية

(١) يجب أن يكون للمحكمة الشرعية العليا مجال السلطة في جميع أنحاء ولاية سلانجور، ويجب أن يقودها قاضي المحكمة الشرعية العليا.

(٢) على الرغم من البند الفرعي (١)، يجوز لرئيس القضاة الشرعيين أن يشغل منصب قاضي المحكمة الشرعية العليا ويرأسها.

(٣) تقوم المحكمة العليا الشرعية بما يلي:

أ. في ولايتها القضائية الجنائية، المحاكمة لأي جريمة يرتكبها مسلم ويعاقب عليها بموجب قانون جرائم الشريعة (سلانجور) للعام ١٩٩٥م [السيد. رقم ١٩٩٥/٩] أو بموجب أي قانون مكتوب آخر معمول به ينص على الجرائم ضد مبادئ الدين الإسلامي، ويجوز أن يفرض أي عقوبة منصوص عليها لهذه الجريمة؛ و

ب. في نطاق اختصاصه، الاستماع والبت في جميع الدعاوى والإجراءات إذا كان جميع أطراف الدعوى من المسلمين وكانت الدعوى أو الإجراء يتعلقان بما يلي:

أ. الخطوبة، أو الزواج، أو الرجوع، أو الطلاق، أو فسخ الزواج، أو النشوز، أو الانفصال القضائي (الفرق) أو أي أمر يتعلق بالعلاقة بين الزوج والزوجة؛

ب. أي تصرف أو مطالبة بالملكية ينشأ عن أي من الأمور المحددة في الفقرة الفرعية.

ج. إعالة المعالين، أو الشرعية، أو الرعاية أو الوصاية (الحضانة) للأطفال.

د. تقسيم الممتلكات الزوجية أو المطالبة بها.

هـ. الوصية أثناء الوفاة.

و. المنع طوال الحياة، أو التسوية التي تتم دون مراعاة كافية للمال أو قيمتها، من قبل مسلم.

ز. الوقف أو الناظر.

ح. توزيع الممتلكات ووراثتها عن طريق الوصية.

ط. تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على نصيب من تركة المتوفى المسلم أو الأسهم التي يستحقها كل شخص.

ي. الإعلان أن الشخص لم يعد مسلما.

ك. الإقرار بأن الشخص المتوفى كان مسلماً أو غير ذلك وقت وفاته؛ وإدارة المساجد.

ل. المسائل الأخرى التي يُمنح بشأنها الاختصاص القضائي بموجب أي قانون مكتوب.

٢. المادة ٦٢، العنوان اختصاص المحاكم الشرعية الأدنى: يجب أن يكون لدى المحكمة الشرعية الأدنى السلطة القضائية في جميع أنحاء ولاية سلانجور، ويرأسها قاضي المحكمة الابتدائية.

أ. تقوم المحكمة الابتدائية الشرعية بما يلي:

١. في الولاية القضائية الجنائية، محاكمة أي جريمة يرتكبها مسلم بموجب القانون الجنائي للشريعة (سلانجور) للعام ١٩٩٥م، أو أي قانون مكتوب آخر ينص على جرائم ضد أركان الدين الإسلامي، ويعاقب عليها بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في التشريع، أو أي قانون مكتوب بما لا يتجاوز ثلاثة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة عامين أو كليهما، ويجوز أن يفرض أي عقوبة منصوص عليها للجريمة؛ و

٢. في نطاق اختصاصها، الاستماع والبت في جميع الدعاوى والإجراءات التي يحق للمحكمة العليا الشرعية سماعها والبت فيها، إذا كان مبلغ أو قيمة المسألة المتنازع عليها لا يتجاوز مائة ألف رينجيت، أو لا يمكن تقديرها نقدًا (باستثناء ادعاء الحضانة أو الممتلكات الزوجية).

ب. يجوز لجلالة السلطان من وقت لآخر، من خلال أمر ينشر في الجريدة الرسمية، توسيع اختصاصات المحكمة الشرعية الأدنى.

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالآباء البيولوجيين وحقوق أبناء الزنا

المطلب الأول: دراسات الحالة ذات الصلة في المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم سلانجور

بناءً على دراسة الحالة في محكمة شاه عالم الشرعية العليا، هناك العديد من القضايا التي يمكن مناقشتها فيما يتعلق بالأب البيولوجي، وحقوق الأولاد غير الشرعيين، فقد وجدت الباحثة أن القضايا التي تمت الموافقة عليها في هذه المحكمة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة طلبات النفقة للأطفال غير الشرعيين من جهة الأم، وهناك أيضا حالات لطلبات الحضانة من جهة الأب، وهذه الحالات حدثت في ولاية سلانجور في الفترة من العام ٢٠١٦م –٢٠٢٢م. وهناك أيضًا قضايا من العام السابق، ولكن نظرًا لأن الحل الذي قدمته المحكمة هو نفسه تقريبًا، فاختارت الباحثة التركيز على القضايا خلال السنوات المذكورة.

ففي العام ٢٠١٨م، كانت هناك قضية طلب نفقة مسجلة في المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم للمطالبة بالنفقة من الأب البيولوجي، وهي كالتالي:

القضية الأولى، (٠٧٤٧-٠٨٣-١٠٣٠٠-٢٠١٨)، نورفراتول ضد محمد فكري، بدأت هذه القضية عندما طلق المدعى عليه محمد فكري المدعية أمام القاضي يانغ عارف محمد حنان بن جليل في ٢٠١٧/١١/١م. وتزوج المدعي المدعى عليه في ٢٠١٣/٣/٣٠م. ومولد الطفل في ٢٠١٣/٧/٢٢م. وتتعلق هذه الحالة بولادة ولد غير شرعي لأن هذا الطفل ولد في أقل من ٦ أشهر لحظتين من تاريخ زواجهما كما هو محدد في الشريعة. وتركز هذه القضية على سن قانون الأسرة لولاية سلانجور، المادة ٨٦[١]، المتعلقة بحضانة الأطفال غير الشرعيين، وقد تم تقديم هذه المطالبة من قبل المدعية في اليوم ١٣ من العام ١١ من العام ٢٠١٨م حيث تقدمت المدعية بطلب للحصول على الحضانة الكاملة للطفل لأنها الأكثر قدرة، كما أعطى المدعي حقوق الزيارة للمدعى عليه لرؤية أطفاله بإذن المدعي، وفي اليوم الخامس عشر من الشهر الأول من العام ٢٠١٩م، وافقت قاضية المحكمة الشرعية السيدة نيني شهيدة بنت شمس الدين على مطالبة المدعية بالحصول على الحضانة، ثم منحت المحكمة المدعي عليه محمد فكري الحق في المبيت مع طفلته لمدة يومين في الشهر، والزيارة في أيام أخرى عن طريق إبلاغ المدعي مقدما.

[١] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part Vii – Guardianship, Section ٨٦, Custody of Illegitimate Child: The custody of illegitimate children appertains exclusively to the mother and her relations

وقررت القاضية أيضًا أن احتفالات العيد مع الأطفال يجب أن تتم بالتناوب كل عام، وأمرت المحكمة على المدعى عليه بدفع ٢٥٠ رينجيت شهريًا لطفله غير الشرعي، واحتفظت المحكمة بحقوق الحضانة للأم كما هو منصوص عليه في المادة ٨٦ من قانون الأسرة الإسلامي في سلانجور، وقررت أنه يجب على الأب البيولوجي دفع نفقة الولد غير الشرعي حتى وقت معين وفقا للمادتين ٧١ و٧٤[٢].

أما القضية الثانية (٢٠١٨-٠٧١١٠-٠٨٣-١٠٢٠٠)، هانيس ضد سليمان محمد طين، وقد تزوجا في ٢٠٠٩/١١/١٠م. ورزقا بولد في ٢٠١٠/١/٢م واعتبر هذا الولد غير شرعي لأنه ولد بعد أقل من شهرين من تاريخ الزواج، أي خلال مدة تقل عن ٦ أشهر، وهذا يعتبر منطلقاً لاعتبار الطفل غير شرعي في نظر الشرع. وبدأت هذه القضية عندما تم طلاق المدعية نور هانيس من المدعى عليه سليمان في ٢٠١٨/٢/١٤م. وقدمت المدعية طلبًا لحضانة الطفل في المحكمة الشرعية العليا في شاه علم، حيث إن المدعى عليه سريع الغضب، حيث يرى ابنهما المدعى عليه يضرب المدعي أثناء الشجار دائماً، وبالإضافة إلى المدعي، فإن طفلهما ولد غير شرعي، وبالتالي فإن المدعي أحق بالحصول على الحضانة، وسيعطي المدعي للمدعى عليه الحق في زيارة الطفل بإذنها. وفي أثناء سير القضية، لم يتعاون المدعى عليه بعد استدعائه من قبل المحكمة، بل لم يحضر جلسة النطق بالحكم، لذلك قرر القاضي المناوب لهذه القضية،

---

[٢] Enactment No. ٢ of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI, Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧١ and ٧٤.

١. Section ٧١. Interim maintenance.
(١) Where the Court is satisfied that there are grounds for payment of maintenance, the Court may make an order against the husband for payment of interim maintenance to take effect at once and to be in force until an order of Court is made on the application for maintenance.
(٢) The husband may adjust the interim maintenance paid against the amount ordered to be paid for maintenance under the order of the Court, provided that the amount received by the wife, after any deduction, is sufficient for her basic needs.

٢. Section ٧٤. Power of Court to order maintenance for children.
(١) The Court may at any time order a man to pay maintenance for the benefit of any child of his—
(a) if he has refused or neglected to provide reasonably for his child;
(b) if he has deserted his wife and the child is in her charge;
(c) during the pendency of any matrimonial proceedings;
(d) when making or subsequent to the making of an order placing the child in the custody of any other person; or
(e) when permitting him to solemnize another marriage under section ٢٣.
(٢) The Court shall have the corresponding power to order a person liable under *Hukum Syarak*, to pay or contribute towards the maintenance of a child where it is satisfied that having regard to his means it is reasonable so to order.
(٣) An order under subsection (١) or (٢) may direct payment to the person having custody or care and control of the child or to the trustee for the child.

العلاّمة توان صالحان بن حاج يتيم، موافقته على طلب المدعي لمنح الحضانة للمدعية وفقا للمادة ٨٦[٣] وسمح للمدعى عليه بزيارة طفلته بإذن من المدعية، وفي هذه القضية لم يطلب المدعي نورهانيس أي نفقة من المدعى عليه، لأنه حسب قوله لديه راتب يكفي لتغطية نفقات طفلته دون تدخل الأب البيولوجي.

القضية الثالثة (٢٠١٩-٠٤٣٣-٠٨٣-١٠٢٠٠) تتعلق باختطاف الولد غير الشرعي من قبل الزوج وأمه، وتتعلق بالمدعي نور شفيقة ضد المدعى عليه محمد نظام، حيث تزوجا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥م ورزقا بطفل بتاريخ ٢٠١٨/١/١٩م. وقد سبق لهذين الزوجين أن طلقا أمام قاضي المحكمة الشرعية الابتدائية توان علي نجمي بن محمد نور الدين بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠م. وبدأت هذه القضية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م حيث ذهب المدعى عليه محمد نظام لاصطحاب الطفل للنزهة، ووعده بإعادته مساء اليوم نفسه، إلا أنه في ليلة ٢٠١٩/٧/١٤م، رفض المدعى عليه ووالدته إعادة الطفل إلى المدعية، رغم أن الطفل لا يزال في فترة الرضاع، ثم ذهب المدعي لتقديم المحضر للشرطة حول الأمر، وتم إعادة ابنهما بعد أن أصدرت الشرطة إنذار التوقيف بحق المدعى عليه، وبدأت هذه القضية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦م أمام القاضي توان علي نجمي بن محمد نور الدين، عندما وافقت المحكمة على طلب المدعية الطلاق خارج المحكمة وفقا للمادة ٥٧[٤] من قانون الأسرة في سلانجور، وحكم القاضي توان علي نجمي بصحة نطق الطلاق من قبل المتهمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠م وقام كل منهما

[٣] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VII – Guardianship, Section ٨٦, Custody of Illegitimate Child : The custody of illegitimate children appertains exclusively to the mother and her relations

[٤] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part V, Dissolution of Marriage, Section ٥٧, Registration of divorces outside the Court.

(١) Notwithstanding section ٥٥, a man who has divorced his wife by the pronouncement of *talaq* outside the Court and without the permission of the Court, shall within seven days of the pronouncement of the *talaq* report to the Court.

(٢) The Court shall hold an inquiry to ascertain whether the *talaq* that was pronounced is valid according to *Hukum Syarak*.

(٣) If the Court is satisfied that the *talaq* was pronounced is valid according to *Hukum Syarak*, the Court shall, subject to section ١٢٥—

(a) make an order approving the divorce by talaq;

(b) record the divorce; and

(c) send a copy of the record to the appropriate Registrar and to the Chief Registrar for registration.

بتسجيل الطلاق في المحكمة وإلغاء وثيقة الزواج، مما جعل المدعى عليه يشعر بالاستياء، واختار اختطاف طفلته التي كانت لا تزال ترضع .

وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩م، توجهت المدعية إلى المحكمة الشرعية العليا في شاه علم لتقديم دعوى حضانة الطفل لأنها كانت قلقة على سلامة طفلها وهو لا يزال يرضع، ويعاني من المرض منذ الولادة، كما تم تقديم هذا الادعاء لأن المدعى عليه لم يكن يعمل، ولم يكن مسؤولاً عن ولده قبل الطلاق، وفي الواقع، لم يقدم المدعى عليه نفقة للمدعية وللأطفال طوال فترة زواجهم، فتحملت المدعية ووالد المدعية جميع النفقات اليومية، وقد ذكر المدعي أن هذا الطفل ولد غير شرعي، وأن المدعي يريد التعويض عن أخطائها الماضية، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤م قرر القاضي المناوب السيد الحاج صالحان بن حاج يتيم نقل حضانة الطفل للمدعية ولم يصدر القاضي أي أمر بخصوص حقوق زيارة الطفل للمدعى عليه، وتمت تسوية هذه القضية بقرار المحكمة الذي وافق على مطالبة المدعي وفقًا للمادة ٨٦ من قانون الأسرة الإسلامي في سلانجور، ولم يكن هناك أي اعتراض من المدعى عليه بعد القرار، فالأمر متروك للمدعي أن يمنح الإذن للمدعى عليه بزيارة طفله أم لا.

التالي القضية الرابعة (٢٠٢١-٠٨٣-٠٦٠٦-١٠٣٠٠)، بين نور الهداية ضد محمد حبيب الذي تزوج بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠م وتم الطلاق بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١م. وقد رزقا بمولود في ٢٠١٤/٣/١٣م. وتعتبر هذه القضية من القضايا البسيطة لأنها طلب مبني على اتفاق متبادل بين المدعي والمدعى عليه. ففي تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤م تقدمت المدعية نور هداية بطلب حضانة الطفل لأنها قادرة ولديها راتب ثابت، وسكن خاص، وقادرة على توفير أفضل تعليم لأطفالها، ويمكنه ضمان بيئة جيدة لنموهم. وتم تقديم المطالبات لأن النفقة التي يقدمها المدعى عليه غير مؤكدة، ويتم تخفيضها أحيانًا لأن المدعى عليه ليس لديه وظيفة دائمة، ويخشى أن البيئة غير مناسبة لتربية أطفاله، وذكر المدعي أيضًا في الطلب أن المدعى عليه له الحق في زيارة ولده خلال العطلات المدرسية. وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/١م، قررت السيدة الحكيمة زالينه بنت سعيد بصفتها قاضية أن طلب المدعية للحصول على حضانة الولد غير الشرعي كما ورد في المادة ٨٦ ومنح حقوق الزيارة للمدعى عليه مقبول.

والقضية الخامسة (٠٤٤٠-٠٨٣-١٠٣٠٠-٢٠٢٢) المتعلقة بمطالبة الأم بحضانة الولد غير الشرعي، بين نور ليزاواتي ضد محمد نور رسلان. وقد تزوجا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩م، وتم الطلاق بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨. ولم يتم ذكر تاريخ ميلاد الطفل في ملف القضية، ولكن تم إبلاغ المدعية بأن الطفل المولود ليس نتيجة زواج صحيح، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩م، تقدم المدعي نور ليزاواتي بطلب إلى المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم للحصول على الحضانة الكاملة للطفل بموافقة المدعى عليه في محكمة الصلح، وبناءً على الاتفاقية المشتركة سمح المدعي للمدعى عليه بمقابلة طفله في أي وقت بإذن المدعي، لذلك قرر القاضي المناوب السيدة الحكيمة زالينة بنت سعيد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠م نقل حضانة الطفل إلى المدعية، وطلب المدعية أداء يمين البيعة، كما أمرت المحكمة بمنح المدعى عليه حقوق الزيارة في أي وقت بإذن المدعي، وتم اتخاذ القرار دون حضور المدعى عليه بسبب حبسه احتياطيا بجرم المخدرات أثناء نظر القضية.

والانتقال إلى قضية طلب حضانة الولد غير الشرعي من قبل الأب البيولوجي في المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، فهناك حالتان بخصوص تطبيق الأب البيولوجي.

الأولى: قضية ملكية برقم ٠٦٤-٢٠٢٢-٠٨٣-١٠١٠٠، تتعلق بميور جوهان من جانب المدعي وسري سوسياتي بينتي بونوري من جانب المدعى عليه. وكان زواجهما بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤م، وتم الطلاق بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦م. ورزقا طوال فترة الزواج بطفل في تاريخ ٢٠١١/٨/١٠م. وتم تقديم طلب حضانة الطفل من قبل المدعية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦م في المحكمة الشرعية العليا في شاه علم لأن المدعية وجدت أن المدعى عليه قد هرب وترك الطفل بدون مراقبة، وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣م تم إصدار أمر التسليم البديل عن طريق الإعلان بالجريدة لعدم إمكانية الاتصال بالمدعى عليه، وتقدم المدعي، وهو ضابط شرطة بطلب إلى المحكمة للحصول على حضانة الطفل بعد أن صرح المدعى عليه أنها لم تعد تريد رعاية طفلهما وهرب، لأن المدعى عليه لا يعمل بشكل منتظم، ولا يمكن الاتصال به حتى يوم نظر الدعوى، ونظرًا لأن المدعى عليه أو والدة الولد غير الشرعي قد هربت، ولا يمكن الاتصال بها، فإن المدعي وهو الأب البيولوجي للولد طلب من المحكمة إعادة النظر في حقوق حضانة الولد غير الشرعي

كما هو مذكور في المادة ٨٦. وطلب المدعي أن تقرر المحكمة الأمر بناءً على المادة ٨٨[٥] من قانون الأسرة الإسلامي في سلانجور، والقسم ٦١ (٣) ب[٦] من قانون الإدارة الدينية الإسلامية في سلانجور الذي يذكر اختصاص المحكمة الشرعية في تحديد حقوق حضانة الأطفال، وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦، وافق القاضي بالمحكمة الشرعية العليا بشاه عالم، العلامة محمد خالد بن شاه على طلب المدعي، وأمر بتسليم الحضانة للمدعية، ولم يصدر القاضي أي أمر بخصوص حقوق الزيارة لأن المدعى عليه لم يكن حاضرا يوم المحاكمة.

والقضية السادسة (٠١٠١٠٠-٠٨٣-٠١١٣-٢٠٢٢) عن المال من المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم، ويتضمن تطبيق هذه القضية ٣ تشريعات، وهي قانون الإدارة الدينية الإسلامية لولاية سلانجور للعام ٢٠٠٣م القسم ٦١، وسن شهادة المحكمة الشرعية لولاية سلانجور للعام ٢٠٠٣م القسم ١٧، ٧٢-٧٦ وقانون الأسرة الإسلامي للعام ٢٠٠٣م الأقسام ٢ و٨٤ و٨٦ و٨٧ و٨٨. ويمثل المدعي أيوب إفريدي، ومحاميته عين شهداء بنت الزمان، بينما مثل المتهمة نورول سيازييرا بنت محمود، ومحاميها محمد زلفهمي بن يامات، وقد تزوج هذا الزوجان في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤م، وتم الطلاق في تاريخ ٢٠١٩/٨/٩م. وقد رزقا بالولد في تاريخ

---

[٥] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VII – Guardianship, Section ٨٨, Orders subject to conditions.

(١) An order for custody may be made subject to such conditions as the Court thinks fit to impose and, subject to such conditions, if any, as may from time to time apply, shall entitle the person given custody to decide all questions relating to the upbringing and education of the child.

(٢) Without prejudice to the generality of subsection (١), an order for custody may—

(a) contain conditions as to the place where the child is to live and as to the manner of his or her education;

(b) provide for the child to be temporarily in the care and control of some person other than the person given custody;

(c) provide for the child to visit a parent deprived of custody or any member of the family of a parent who is dead or has been deprived of custody at such times and for such periods as the Court considers reasonable;

(d) give a parent deprived of custody or any member of the family of a parent who is dead or has been deprived of custody the right of access to the child at such times and with such frequency as the Court considers reasonable; or

(e) prohibit the person given custody from taking the child out of Malaysia.

[٦] Enactment No. ١ Of ٢٠٠٣, Administration of The Religion Of Islam (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part IV – Syariah Court, Section ٦١ (٣) b, Jurisdiction of Syariah High Court.

In its civil jurisdiction, hear and determine all actions and proceedings if all the parties to the actions or proceedings are Muslims and the actions or proceedings relate to—

(i) betrothal, marriage, *ruju'*, divorce, annulment of marriage *(fasakh)*, *nusyuz*, or judicial separation (*faraq*) or any other matter relating to the relationship between husband and wife;

(ii) any disposition of or claim to property arising out of any of the matters set out in subparagraph (i);

(iii) the maintenance of dependants, legitimacy, or guardianship or custody *(hadhanah)* of infants;

(iv) the division of, or claims to, *harta sepencarian*;

٢٠١٨/٣/٢٣م والذي يعتبر طفلاً غير شرعي، وتم تقديم هذا الطلب من قبل المدعي، أيوب فريدي في هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢م بعد اكتشاف أن زوجته والمدعى عليها أيضًا خانته مع رجل آخر، حيث اكتشف محادثة غير لائقة بين المدعى عليه، ورجل على هاتف المدعى عليه، وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٣م قام المدعى عليه بأخذ طفلته بعيدًا كتهديد للمدعية بعدم الإبلاغ عن الأمر، ويكون طلب الحصول على لائحة الدعوى من المدعي كما يلي:

١. طلب المدعي سحب حضانة الطفل من المدعى عليه لأنه لا يحافظ على كرامته ويقع دائما في العلاقات الجنسية مع رجال آخرين.
٢. كما أن المتهم لا يملك وظيفة دائمة وهو طالب جامعي.
٣. أن يتمكن المدعي من رعاية الطفل بمفرده، لأنه يمتلك منزلا خاصاً وسيارة ويعمل بانتظام.
٤. لا يمنع المدعي المدعى عليه من مقابلة طفله إذا كانت الحضانة للمدعي.

يستند الادعاء الذي قدمه المدعي إلى قانون شهادة المحكمة الشرعية المادة ١٧ التي اعترف فيها المدعى عليه أمامه بأن المدعى عليه سيفعل أشياء سيئة، كما قدم المدعي الأدلة وفقا للمادة ٧٢-٧٦ في سن الأدلة أيضا من خلال الوصول إلى الرسائل على شكل محادثات فاحشة بين المدعى عليه ورجل متزوج، وبالفعل جرت محادثة أيضاً بين المتهم ووالده عبر الواتساب تفيد بأن المتهم ارتكب أفعالاً منافية للأخلاق لم تكن تعلمها المدعية، وألمح المدعى عليه في المحادثة إلى أن المدعي بريء مما حدث.

وبعد دراسة طلب المدعي، اقترح المحامي القانوني للمدعى عليه أن يقدم له إنذاراً للدفاع عن تعزيز أهليته للحضانة، وبعد عدة أشهر من الرد عبر محاميهما، أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠م. وبناء على سير هذه القضية، قررت المحكمة رفض طلب المدعية، وتبقى حضانة الطفل للمدعى عليه استنادا إلى المادة ٨٦ التي تنص على أن حضانة الولد غير الشرعي تكون للأم وأقاربها فقط. ولذلك، فإن المدعي ليس له حق أمام المحكمة لأن طلب الحضانة يتعلق بولد غير شرعي.

المطلب الثاني: دراسات الحالة ذات الصلة بالمحكمة الشرعية أمبانج

تختلف قضية المطالبة في المحكمة الشرعية الأدنى في أمبانج عن المطالبة في المحكمة الشرعية العليا في شاه علم، ففي المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، تتعلق المطالبة بطلب حضانة الولد غير الشرعي، أما في المحكمة الشرعية الأدنى بأمبانج فتركز الدعوى على حضانة وطلب النفقة للولد غير الشرعي، وأحدث الحالات التي تم الحصول عليها هي ما بين العام ٢٠١٦م-٢٠١٩م.

القضية الأولى (١٠٠١٢-٠٨٤-٠٤٤-٢٠١٦) في عام ٢٠١٦م وتتعلق بمطالبات النفقة في المحكمة الأدنى في أمبانج، وهي بين خيرية ضد عزمي إزايو، وقد تزوجا في تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠م وتم الطلاق في تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠م. ورزقا بولد في تاريخ ٢٠١٣/١/١٧م أي بعد ٥ أشهر و٢٨ يوما من تاريخ الزفاف، ولذلك يعتبر الطفل غير شرعي، وبدأت هذه القضية عندما تقدمت المدعية خيرية بطلب النفقة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م بمبلغ ٥٠٠ رينجيت للطفل غير الشرعي، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١١م، توصل المدعى عليه والمدعية إلى اتفاق متبادل في مكتب الصلح، حيث وافق المدعى عليه على دفع نفقة شهرية قدرها ٣٠٠ رينجيت للطفل من خلال معاملة عبر الإنترنت، ووافق قاضي محكمة الأدنى أمبانج العلامة السيد عبد الحليم ابن عبد الله، على طلب المدعي، كما وافق المدعى عليه، وتم اتخاذ القرار بناءً على قانون الأسرة الإسلامي المادة ٦١[٧] والمادة ٨١[٨] . فألزمت المحكمة بإنفاذ النفقة الشخص للشخص المعين، كما يمكن للمحكمة أن تأمر أي شخص مسؤول عن هذا الأمر وفقًا لحكم شرعي بدفع النفقة لشخص آخر إذا كان عاجزاً، كلياً أو جزئياً عن السعي في أمور الحياة بسبب تلف دماغي أو جسدي أو اعتلال صحي، واقتنعت المحكمة بأنه بالنظر إلى صفة الشخص الأول، فمن المعقول

[٧] Enactment No. ٢ of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI, Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٦١, Power of Court to order maintenance of certain persons: The Court may order any person liable thereto according to *Hukum Syarak*, to pay maintenance to another person where he is incapacitated, wholly or partially, from earning a livelihood by reason of mental or physical injury or ill-health and the Court is satisfied that having regard to the means of the first-mentioned person it is reasonable so to order.

[٨] Enactment No. ٢ of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI, Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٨١, Duty to maintain illegitimate children:
(١) If a woman neglects or refuses to maintain her illegitimate child who is unable to maintain himself or herself, other than a child born as a result of rape, the Court, upon proof thereof, may order the woman to make such monthly allowance as the Court thinks reasonable.
(٢) A monthly allowance under this section shall be payable from the date of commencement of the neglect or refusal to maintain or from such later date as may be specified in the order.

أن تأمر بذلك، ووافقت على طلب النفقة من المدعي بناءً على المادة ٧٩[٩] من قانون الأسرة الذي ينص على وجوب إعالة الأطفال الذين يعتبرون من الأسرة، لأن هذا الولد غير الشرعي ولد بعد زواجهما، ولم يرفض المدعى عليه إعالة الطفل مطلقًا.

أما القضية الثانية (٢٠١٨-٠٢٠٤-٠٨٤-١٠٠١٣)، فهي بين صبرية ضد شهاب الدين. وُلد الطفل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١م بينما تم زواجهما بعد ٥ سنوات من ولادة الطفل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠م وتم الطلاق بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م. وتم تقديم طلب النفقة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧م ضد المدعى عليها، حيث طالبت المدعية بمبلغ ٥٩٣٠ رينجيت لمواصلة حياة الأطفال كما في أثناء زواجهما، كما قدم المدعي طلبًا تمهيديًا لكنه خارج نطاق اختصاص المحكمة لأن المدعى عليه من كوالالمبور. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦م تقدم المدعى عليه بإفادة مضادة ذكر فيها طلب إلغاء الدعوى من المدعي ومطالبة المدعى عليه المدعي بتحمل الرسوم القانونية للمدعى عليه، وذكر المدعى عليه أن المادة ٧٩ (١) تنطبق على الأب بالتبني وليس الأب البيولوجي لولد غير شرعي بينما تذكر المادة ٨١ (١) من نفس القانون أن المدعي هو فرد مسؤول عن إعالة طفلهما.

واستمرت هذه القضية مع الحجة المضادة من المدعي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م حيث أدلى المدعي بأقوال مضادة بناء على أقوال المدعى عليه، واختلف المدعي مع حجة المدعى عليه فيما يتعلق بالمادة ٧٩ التي تنطبق على الآباء بالتبني، وذلك لأن الطفل المولود بيولوجياً ينتمي للمدعى عليه نتيجة الزنا، وأضاف المدعي أن المدعى عليه قد قدم بالفعل نفقة لطفلهما طوال فترة زواجهما، وهو دليل على أن المدعى عليه قبل أيضًا الولد غير الشرعي كأحد أفراد أسرته. ولم يرفض المدعى عليه تقديم النفقة إلا بعد أن قدم المدعي دعوى مضادة في المحكمة، وذكرت المدعي بناءً على القسم ٧٨-٨٠[١٠] من EUUKIS المتعلق بالالتزام بإعالة الأطفال

---

[٩] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧٩, Duty to Maintain Child Accepted as Member of Family: Where a man has accepted a child who is not his child as a member of his family, it shall be his duty to maintain the child while he or she remains a child, so far as the parents of the child fail to do so, and the Court may make such orders as may be necessary to ensure the welfare of the child.

[١٠] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧٨-٨٠.

١. Section ٧٨, Recovery of arrears of Maintenance of a Child: Section ٧١ shall apply, *mutatis mutandis* and according to *Hukum Syarak,* to orders for the payment of maintenance for the benefit of a child.

الذين يعتبرون من الأسرة فكتب المدعي خطاب استئناف للقاضي في المحكمة الشرعية العليا في شاه علم أبدى فيه رأيه فيما يتعلق بنسب الولد غير الشرعي وأنه انقطع بسبب تصرفات كلا الوالدين، وذكر أيضًا في حجته أن الإسلام دين عادل، وأنه عندما يقبل الأب البيولوجي طفله، فإنه يكون كذلك، وليس من الخطأ أن تحدد المحكمة الأب البيولوجي لاعتبار النفقة على الولد غير الشرعي.

وبعد استكمال المرافعات المضادة للطرفين، قرر القاضي المناوب توان فطير بن ماد طاهر، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤م، إلغاء طلب المدعي لأن المدعى عليه نجح في إقناع المحكمة بناء على المادة ٨١ (١). وذكر القاضي أن المحكمة ليس لها اختصاص النظر واتخاذ القرار بشأن دعوى نفقة الولد غير المشروعة التي قدمها المدعي بموجب المادة ٧٩ (١). وأمرت بتحمل كل طرف التكاليف القانونية.

القضية الثالثة (٢٠١٩-٠٣٠٥-٠٨٤-١٠٠١٢) وهي قضية مطالبات نفقة لطفلين، أحدهما ولد غير شرعي، والآخر ولد شرعي، وتتعلق بزيدة الشيما من جانب المدعي، ومحمد صالح من جانب المدعى عليه، وقد تزوجا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠م وطلقا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١م. ولديهم ولد غير شرعي ولد في ٢٠١٤/٣/١٧م وبدأت هذه القضية في ٢٠١٩/٤/٢٥م بعد أن رفع المدعي دعوى ضد المدعى عليه وفقا للمادة ٧٩[١١] من قانون الأسرة الإسلامي في سلانجور، حيث تطالب المدعية بنفقة لطفلها غير الشرعي بقيمة ٦٠٠ رينجت للاحتياجات الشخصية والغذاء والدواء والسكن ومدارس الأطفال والمدخرات لمستقبل الطفل، وطوال فترة القضية واجه المدعى عليه صعوبات في المثول أمام المحكمة لجلسة نظر القضية، لذا اضطرت المحكمة إلى إصدار مذكرة اعتقال، وعلى الرغم من ذلك قدم المدعى عليه

٢. Section ٧٩, Duty to Maintain Child Accepted as Member of Family: Where a man has accepted a child who is not his child as a member of his family, it shall be his duty to maintain the child while he or she remains a child, so far as the parents of the child fail to do so, and the Court may make such orders as may be necessary to ensure the welfare of the child.

٣. Section ٨٠, Duration of Order for Maintenance of a Child: the order for maintenance shall expire on the attainment by the child of the age of eighteen years, but the Court may, on application by the child or any other person, extend the order for maintenance to cover such further period as it thinks reasonable, to enable the child to pursue further or higher education or training.

[١١] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧٩, Duty to Maintain Child Accepted as Member of Family: Where a man has accepted a child who is not his child as a member of his family, it shall be his duty to maintain the child while he or she remains a child, so far as the parents of the child fail to do so, and the Court may make such orders as may be necessary to ensure the welfare of the child.

دعوى مضادة تتعلق بطلب المدعي، وذكر المدعى عليه أن المطالبة بالنفقة المطلوبة كان من الصعب الوفاء بها بسبب وظيفته في مجال الأعمال التجارية، وأضاف أيضًا أنه أعطى والدة المدعي بدلًا شهريًا قدره ٣٠٠ رينجت كل شهر، وأنه يوفر أيضًا الاحتياجات الأساسية مثل الملبس والطعام والشراب والنفقات الدراسية والطبية لطفليهما.

وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨م طلبت المحكمة تقديم الأدلة من الطرفين، وذكر المدعي أنه ناقش مع المدعى عليه بشأن مطالبة النفقة المقدمة ضد طفليهما، ووافقت المدعية على مواصلة مطالبة النفقة البالغة ٧٠٠ رينجت للطفل نتيجة زواجهما، وستتحمل المدعية بالكامل تكاليف الطفل غير الشرعي، وبالنيابة عن المدعى عليه، وافق على أن يتحمل المدعي الولد غير الشرعي، لكن المدعى عليه لم يوافق على مطالبة النفقة البالغة ٧٠٠ رينجت لطفلهما الشرعي لأنه لم يتمكن إلا من إعطاء ٥٥٠ رينجت بسبب عدم وجود المال، والمبلغ الذي يطلبه المدعي لجعل المدعى عليه يشعر بالثقل، وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م قضت المحكمة بنظر الدعوى بحضور المدعي والمدعى عليه، وبما أن المطالبة الأصلية في هذه الدعوى تتعلق بولد غير شرعي، اتفق الطرفان على أن تتحمل المدعية تكاليف المصاريف عن الطفل، فأمرت المحكمة المدعية بسحب الدعوى وأمرت المدعى عليه بتقديم دفاعه للحصول على النفقة المشروعة للطفل، وتم إغلاق القضية بسحب الدعوى من قبل المدعي.

القضية الرابعة (١٠٠١٢-٠٨٤-٠٦٨٨-٢٠١٩،) المتعلقة بإعالة الولد غير الشرعي بين دويشانتي ضد محمد سهدان، حيث تزوج المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤م وأنجبا طفلاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١م وتم الطلاق بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠م. وتم تقديم الطلب للحصول على النفقة من قبل المدعية في المحكمة الأدنى في أمبانج بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠٠ رينجيت ماليزي لدعم أطفالهم، وقد أمر القاضي توان فاطر بن مد طاهر المسجل بتسليم مذكرة الاستدعاء، وبيان دعوى المدعي إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥م، لكن لم يتم العثور على المدعى عليه، وكان منزله مغلقا، ثم تم رفع هذه القضية إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨م حيث توصل المدعي والمدعى عليه إلى اتفاق مشترك على أن يقوم المدعى عليه بدفع نفقة الطفل بقدر ٤٠٠ رينجيت شهريا حتى يبلغ الطفل ٧ سنوات، بينما تكلفة النفقة سيتم من خلال تحمل تعليم الطفل بالمساواة من قبل كلا الطرفين، وتم اتخاذ هذا القرار أمام ضابطة

الصلح مريم جميلة بنت علي صبري، وتم اتخاذ هذا القرار بناءً على المادة ٧٩[١٢] من قانون الأسرة الإسلامي في سلانجور بعد الالتزام بإعالة الأطفال الذين يعتبرون من الأسرة، وذلك لأن الطفل في الواقع هو طفل المدعى عليه، ولكن وفقا لقانون الشريعة الإسلامية لا يتم قبول الطفل كطفل شرعي بسبب زنا الزوجين، وولد الطفل في أقل من ٦ أشهر من تاريخ الزواج.

أما القضية الخامسة (٢٠١٩-٠٢٤١-٠٨٣-١٠٢٠٧) فتتعلق بحضانة الأطفال غير الشرعيين، فهناك دعوى مرفوعة في المحكمة الشرعية الأدنى في أمبانج، وتشمل المدعي نورفاريشا مقابل المدعى عليه محمد فريدوان، وقد تزوجا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م ورزقا بطفل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨م. ومثل المدعي المحامي الشرعي توان سارة وحيدة بنتي توان وان دير، وبدأت هذه القضية وانتهت دون أي تعاون من المدعى عليه، بدأت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦محيث طالبت المدعية بحضانة الولد غير الشرعي بعد طلاقها من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١م لأن المدعى عليه لم يكن لديه وظيفة دائمة، وكان تحت مراقبة الشرطة، وولد الطفل أيضًا بعد ٣ أشهر و١١ يومًا من زواجهما، وتم تأجيل المحاكمة في هذه القضية ٦ مرات لعدم التعاون من المدعى عليه، واستمر ذكر القضية دون سماع المدعى عليه، وقد قررت المحاكمة، السيد عبد الشكور بن عبد الحميد وفقا للمادة ٨٦[١٣] من قانون الأسرة الإسلامي في سلانجور المتعلقة بحقوق حضانة الأطفال غير الشرعيين، ووافقت المحكمة على طلب المدعية للحصول على حضانة الولد غير الشرعي، كما يُمنح المدعى عليه حقوق الزيارة في وقت ومكان معقول.

المطلب الثالث: النتيجة في مسألة مسؤولية الأب البيولوجي

بناءً على دراسة الحالات في المحكمتين الشرعيتين في سلانجور وهما المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، والمحكمة الشرعية الأدنى بأمبانج، يمكن الخلوص إلى أن المحكمة لا تضع عبء مسؤولية الولد غير الشرعي على الأب البيولوجي، وذلك لأن المحكمة الشرعية في سلانجور قررت العقوبة

[١٢] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State Of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧٩, Duty to Maintain Child Accepted as Member of Family: Where a man has accepted a child who is not his child as a member of his family, it shall be his duty to maintain the child while he or she remains a child, so far as the parents of the child fail to do so, and the Court may make such orders as may be necessary to ensure the welfare of the child.

[١٣] Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part Vii – Guardianship, Section ٨٦, Custody of Illegitimate Child : The custody of illegitimate children appertains exclusively to the mother and her relations.

بناءً على قانون الأسرة الإسلامي، والذي أوضح بالفعل بأن مسؤولية رعاية الولد غير الشرعي تقع بالكامل على عاتق الأم وعائلتها كما هو مذكور في المادة ٨٦. ومع ذلك، استناداً إلى قرار المحاكمة الذي اتخذه القضاة، تُستخدم المادة ٧٩ أيضاً في تحديد نفقة الطفل من الأب البيولوجي عندما يتم قبول الولد غير الشرعي كأحد أفراد الأسرة، وظهر من دراسة الحالة أيضًا أن القرار الصادر بحق الأم البيولوجية أو الأب الذي قدم الطلب كان مبنيًا على الاجمال، ثم الأدلة المقدمة من الأطراف.

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لمعاقبة الأب غير الشرعي

في هذه المناقشة الأخيرة تحاول الباحثة تقديم بعض الاقتراحات والتحسينات لنظام المحاكم، وكذلك وعي المجتمع، مع ملاحظة أن القضية المطروحة ليست قضية يمكن حلها في فترة زمنية قصيرة، ولكنها تتطلب تخطيطا أكثر، وتنظيما وتعاونا من جميع الأطراف.

المطلب الأول: الرعاية المشتركة بين الأب البيولوجي والأم للولد غير الشرعي

حددت المحكمة العقوبة المناسبة بناءً على القضايا الحالية، وسيتم تعديل التفاصيل لسن تشريع حسب الضرورة والمناسبة في الولاية، ومع ذلك ترى الباحثة أنه من الممكن تحسين المواد ١١١-١٢٠ المتعلقة بشرعية الأطفال، بحيث لا يفلت أي طرف من العقاب بسهولة، وينبغي أن توفر الشريعة العدالة لكلا الطرفين، كما تود الباحثة التأكيد على أن الموضوع المطروح لا يتعلق بنسب الأولاد غير الشرعيين، بل يركز على مسؤولية كلا الزانيين، ولهذا فإن الاقتراح الذي تود الباحثة تقديمه هنا هو أن تقوم المحكمة الشرعية خاصة في ولاية سلانجور، بوضع المسؤولية على الأب البيولوجي كما هو منصوص عليه في القانون ٣٠٣ من قانون الأسرة الإسلامي للإقليم الفيدرالي ١٩٨٤م القسم ٨٠ (٢) قبل إلغائه "إذا أقيمت دعوى ضد الأب المنتظر، فيجب رفع الدعوى إلى محكمة الصلح التي يمكنها أن تأمر الأب بإعطاء ما تراه المحكمة من مخصصات شهرية معقولة". وهذا يثير سؤالاً أكثر تعقيداً لأنه يتعلق بالاختصاص بين المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية، وهو صراع لا نهاية له حتى الآن.

وقد تم إلغاء هذا القانون بسبب صعوبة تحديد العقوبة عندما تكون هناك محكمتان، محكمة الصلح والمحكمة الشرعية، وربما يمكن نقل تنفيذ الحكم في محكمة الصلح إلى سلطة أعلى للمحكمة الشرعية في سلانجور، وكما هو الحال في دعاوى النفقة في محكمة أمبانج، فقد أمرت المحكمة بأن يقدم الأب البيولوجي نفقة للولد غير الشرعي حتى يبلغ من العمر ٧ سنوات، ومن سن الثامنة يتحمل كلا الوالدين نفقة الطفل، وقد اتخذ هذا القرار من قبل الحاكم، السيد فتحير بن مجنون طاهر بعد موافقة والدي الولد غير الشرعي، وينبغي أن تحاكي هذه الطريقة المحاكم الشرعية الأخرى لأنها لا تستطيع تحقيق العدالة للطفل فحسب، بل يمكنها أيضًا التأكد من أن الأب البيولوجي مسؤول عن أخطائه السابقة.

وإذا تم وضع نفقة الولد غير الشرعي كعبء على كلا الوالدين، فستكون أكثر حساسية نظرًا لأن نفقة تربية الطفل ورعايته في سلانجور قد وصلت بالفعل إلى آلاف رينجيت شهريًا، وبحسب التقارير الإخبارية اليومية، واستنادًا إلى دليل ٢٠٢٢/٢٠٢٣ Belanjawanku الذي نشره صندوق ادخار الموظفين (EPF) بالتعاون مع مركز أبحاث الرعاية الاجتماعية (SWRC) التابع لجامعة مالايا، فقد ازدادت تكلفة المعيشة المريحة للأفراد في منطقة كلانج بمقدار ٦٠ رينجيت ماليزي إلى ١,٩٣٠ رينجيت ماليزي مقارنة من ١,٨٧٠ رينجيت ماليزي في ٢٠١٩ Belanjawanku. وينطبق الشيء نفسه على المتزوجين الذين ليس لديهم أطفال والذين يحتاجون إلى ما يصل إلى ٤,٦٣٠ رينجيت ماليزي للعيش بشكل مريح مقارنة بـ ٤,٤٢٠ رينجيت ماليزي من قبل، وبالنسبة للزوجين ولديهما طفلان، تبلغ التكلفة التقديرية المطلوبة للعيش بشكل مريح في منطقة كلانج حوالي ٦,٨٩٠ رينجيت ماليزي شهريًا مقارنة بـ ٦,٦٢٠ رينجيت ماليزي في العام ٢٠١٩م[١٤].

وبهذا التقدير التمويلي، يتضح أن الحق في حضانة الولد غير الشرعي أسهل وأكثر أمانا إذا حددت المحكمة عقوبات مشتركة بين الأب البيولوجي والأم للولد غير الشرعي.

[١٤] Alzahrin Alias. ((٢٠٢٣م. Kos Hidup Selesa Keluarga Dua Anak Di Lembah Klang RM٦,٨٩٠ Sebulan. Dicapai pada ١٥ July ٢٠٢٣. https://www.bharian.com.my/bisnes/lain-lain/٢٠٢٣/٠٦/١١١٣٨٣٣/kos-hidup-selesa-keluarga-dua-anak-di-lembah-klang-rm٦٨٩٠-sebulan.

المطلب الثاني: تخصيص العقوبة المشددة على الزاني والزانية

إن مسألة الحمل خارج إطار الزواج ليست قضية جديدة في ماليزيا، بل إنها تحدث منذ عقود، وقد أصبحت هذه المشكلة مثيرة للقلق بشكل أكبر لأن عدد الحالات لا يتناقص، بل يتزايد كل عام، كما ورد في وسائل الإعلام الإخبارية برناما، حيث تم تسجيل ٢٥٦ حالة للتخلي عن الأطفال طوال الفترة من العام ٢٠٢٠م إلى ٢٠٢٢م بناءً على إحصائيات الشرطة الملكية الماليزية (PDRM) وحسبما قالت وزيرة النساء والأسرة وتنمية المجتمع، داتوك سيري نانسي شكري: إن الوزارة في محاولتها لمعالجة هذه القضية، نفذت العديد من مبادرات الدعوة والتوعية لتعزيز اهتمام المجتمع بالصحة الإنجابية من خلال المجلس الوطني للسكان وتنمية الأسرة (LPPKN). وهذا أمر مثير للقلق لأن هذه الحالات تم الإبلاغ عنها فقط، ولا تشمل الأطفال غير المعثورين عليهم.

ولهذا السبب، تحتاج السلطات إلى تشديد العقوبة كأحد المبادرات لمنع استمرار تلك الحالات، ومن أجل تجنب مسألة الحمل خارج إطار الزواج، ينبغي فرض عقوبة مشددة على كلا الزانيين، حتى لو لم يكن هناك حمل، وذلك لأن مشكلة هروب الأب البيولوجي من هذه المسؤولية تبدأ من العقوبة الخفيفة الأقل تأثيراً على كلا الجانيين، والعقوبة الحالية منصوص عليها في القانون الجنائي للشريعة لعام ١٩٩٥م بموجب المادة ٢٥ (١)، أي رجل يمارس الجنس مع امرأة ليست زوجته الشرعية يعتبر ارتكب جريمة، وإذا أدين يمكن تغريمه بما لا يزيد عن خمسة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الجلد ما لا يتجاوز ست جلدات، أو يعاقب بأي من تلك العقوبات مجتمعة، والمادة ٢٥ (٢) أي امرأة جامعت رجلاً غير زوجها وهو أمر قانوني فهذا ارتكاب للجريمة، وعند إدانته يمكن تغريمه ما لا يزيد عن خمسة آلاف رينجيت، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الجلد بما لا يتجاوز ست جلدات، أو معاقبته بأي من هذه العقوبات مجتمعة، أما بالنسبة للنساء الحوامل خارج إطار الزواج، فسيتم معاقبتهن وفقًا للمادة ٢٥ (٣). والحقيقة إن المرأة الحامل خارج إطار الزواج نتيجة الجماع طوعًا وهي على علم بأفعالها، فهذا دليل ظاهري على ارتكاب جريمة بموجب المادة الفرعية (٢) من قبل المرأة[١٥] .

[١٥] Enactment No. ٩ Of ١٩٩٥, Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment ١٩٩٥, Chapter ٤, Section ٢٥. Sexual intercourse out of wedlock.

وفي الحقيقة يُنظر إلى العقوبة الحالية على أنها غير كافية، كما أنها لا تؤدي إلى توعية الجاني والمجتمع، وقد يكون للغرامات والسجن والجلد آثار قصيرة المدى، وتشير الباحثة إلى أن العقوبة التي يفرضها القانون يجب أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالقيم التي نريد تطبيقها في المجتمع، فعلى سبيل المثال: يمكن للمجلس الديني الإسلامي إنشاء نظام لتسجيل اسم الجاني الزاني سواء كان حاملاً أم لا، ويمكن أن تكون هذه المعلومات نقطة وصول في عملية تسجيل الزواج أو الطلاق في المجلس الديني الإسلامي لولاية سلانجور (MAIS). وتسجيل اسم الجاني هذا يجعل الشخص يفكر أولاً قبل التصرف، ولن يسعى بعد ذلك إلى إفساد سمعته وعائلته أيضًا، وهذا ليس لكشف العار على أحد، ولكن التأكيد على عدم التلاعب بمسألة الزنا والحمل بسبب الزنا.

المطلب الثالث: رفع مستوى الوعي حول الولد غير الشرعي

وصلت ظاهرة الأطفال غير الشرعيين بين المجتمع المسلم في ماليزيا إلى مستوى خطير بعد زيادة الحالات الكثيرة بمرور الوقت، وتعكس الإحصائيات العالية إلى فشل تنفيذ العقوبات بموجب الشريعة الإسلامية[١٦]. وذلك لأن العقوبة الفعالة يجب أن تكون قادرة على تربية الأفراد المخطئين ثم ردعهم عن تكرار أخطائهم مرة أخرى، كما أن هذه الظاهرة تسيء كرامة المسلمين، وتخدش قدسية الإسلام في نظرة غير المسلمين، ولذلك فإن الجهود المبذولة من قبل السلطات الماليزية لمنع انتشار مثل هذه الظاهرة من خلال تطبيق القانون ضروري للغاية لإغلاق المساحات التي تؤدي إلى الزنا[١٧].

كما يحق للأطفال غير الشرعيين أن يعيشوا مثل الأطفال العاديين دون أي تحيز، وعلى المجتمع أن يدرك ذلك، ويتوقف عن تحميل العبء على هذا الطفل البريء من أي ذنب، وصحيح شرعاً أن الأطفال غير الشرعيين لا يرثون من آبائهم لأن ولادتهم لا تستوفي الشروط والضوابط التي حددها المجلس الديني الإسلامي في كل ولاية في ماليزيا، ولكنهم لا يذكرون كأطفال قذرين ويجب نبذهم.

وأصعب ما يمكن تغييره ليس معاقبة الجاني، بل عقلية المجتمع في مسألة الأطفال خارج إطار الزواج الشرعي، لأن قضية الزنا هذه يمكن أن تحدث لأي شخص ويجب على المجتمع أن يتوقف عن معاقبة كل من يتورط في الزنا لأنه ليس من واجبنا، ويكفي أن ننكر الفعل الفاحش، وندعو الله أن يبعدنا عنه، بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل منع حالات الزنا بين المراهقين على وجه الخصوص، يجب تدريس التربية الجنسية بدءًا من المنزل حيث يتعين على الآباء اتباع النهج المبكر الذي يكون فيه الأطفال قادرين على التحدث، ويجب تعليمهم منذ الصغر ما المسموح وما الممنوع في الإسلام من حيث المعاملة بين الرجل والمرأة، وذلك لأن الأطفال لديهم فضول أعلى من البالغين.

---

[١٦] Azizah Mat Rashid et al. Menangani masalah kelahiran anak tak sah taraf di Malaysia: peranan perundangan jenayah syariah dalam masyarakat. *Akademika 89* (Isu Khas ٢): (٢٠١٩). ٥- ١٦.

[١٧] Mohd Mahyeddin Mohd Salleh, Nisar Mohammad Ahmad & Nur Mohammad Hadi Zahalan. (٢٠١٨). Pengurusan dan perlindungan anak tak sah taraf melalui '*baby hatch'*: satu penilaian daripada perspektif maqasid syariah dan undang-undang Malaysia. Al-'Abqari ١٣: ٨٧-١٠٢.

ومن المعروف أن تعليم هذا الأمر ليس سهلا، ولكن من خلال التحكم في الوسائط التي يمكن الوصول إليها، بحيث لا يتعرض الأطفال إلى العناصر السلبية والجنسية، وعندما يكبرون قليلاً يمكن للأبوين تعليمهم عن أعضاء الجسم ووظائفه، وكذلك الأعضاء الخاصة والعورة، وأخيرًا يتعلق الأمر بالبلوغ الذي يتجاهله الكثير من الآباء، أو يخجلون من تعليمه أو يفترضون أن الطفل يعرفه بالفعل. ففي هذا العمر، يحتاج الأطفال إلى تعلم آثار البلوغ والمشاعر التي قد يشعرون بها، وهذا هو الجزء الحاسم لأنه مع تقدمهم في السن سيرغبون في تجربة الأشياء من حولهم، وهم أيضًا في عمر يتفوق فيه ضغط الأقران وتأثيرهم على أسرهم، فأصبح المجتمع الآن عرضة للأمور المنافية للأخلاق، وأصبحت عادة بينهم، ولهذا السبب، يجب تعليم الأطفال كيفية التواصل مع الأشخاص المناسبين، وإحداث التأثير الجيد عليهم، وهذا يمكنه أن يقلل من حالات الزنا عندما يكون المراهقون مستجيبين لعائلاتهم، وللأشياء التي تحدث من حولهم حسب الإرشادات الإسلامية.

وحل المشكلة إذن، هو أن يلتزم المسلمون بتحريم الزنا، والابتعاد عن الفواحش، ودور مؤسسة الأسرة هو تعزيز الإيمان والروحانية وتطبيق القيم الأخلاقية في تربية الأبناء، فهذا عصر الوسائط المتعددة وتكنولوجيا المعلومات الذي لا يختبر أسس الدين والإيمان لدى الشباب فحسب، بل يعرضهم أيضًا لمختلف المشاكل الاجتماعية، فيجب على الآباء، باعتبارهم حماة الأسرة تعزيز حصن الأسرة بالمعرفة الدينية والتعليم المثالي لتعزيز هوية الأطفال الإسلامية، فحب الملاحظة والإشراف ضروري ليشعر الأطفال بأنهم يحصلون على الاهتمام الكافي، كما يجب على الأطراف الأخرى من كافة مستويات المجتمع أن تأخذ في الاعتبار التنمية الذاتية للمراهقين، وألا يكونوا أنانيين، حتى لو لم يكونوا من لحمهم ودمهم.

خلاصة الفصل

يناقش هذا الفصل قضية الولد غير الشرعي مع والده البيولوجي في المحكمة الشرعية في سلانجور، وهناك محاكم شرعية في كل منطقة في ولاية سلانجور، لكن هناك محكمتين فقط لديهما العديد من القضايا المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين مع آبائهم البيولوجيين، وتنقسم أنواع القضايا إلى قسمين، حيث لدى المحكمة الشرعية الأدنى في أمبانج العديد من القضايا المتعلقة بمطالبة الأم

بنفقة الأطفال غير الشرعيين من الأب البيولوجي، أما في المحكمة الشرعية العليا في شاه علام، فإن القضايا المسجلة تتعلق بمطالبة الأم بنفقة الأطفال غير الشرعيين من الأب البيولوجي، ثم حق الحضانة على مستوى الأولاد غير الشرعيين على الرغم من أنه وفقًا للفقه الإسلامي، فإن نفقة ودعم الأطفال غير الشرعيين تقع على عاتق الأم وحدها، إلا أنه في المحكمة الشرعية في سلانجور، يسمح القاضي بالنظر في القضية من خلال تقديم أدلة قوية تتعلق بطلب المدعي، فيتخذ القضاة قراراتهم بناءً على الأدلة والملاءمة والمبادئ التوجيهية التي حددتها الشريعة، وهناك بعض الحالات التي تتم الموافقة عليها، وبعضها يتم رفضها من قبل المحكمة، وهذا يدل على أن الحكم في القضية المتعلقة بمسؤولية الأب البيولوجي تجاه الولد غير الشرعي لا يزال من الممكن النظر فيه، ويمكن استخدامه كدليل للآخرين.

وتتعلق المناقشة التالية بالاقتراحات التي يمكن تقديمها لتحسين القوانين الحالية في المحاكم الشرعية، مثل مطالبة كلا الوالدين الزانيين بالمسؤولية عن رعاية الأطفال غير الشرعيين حتى سن معينة، بالإضافة إلى اقتراح أن يتم الاحتفاظ بسجلات لاستخدامها عند التقدم بطلب الزواج لتجنب الزواج الفاسد وما إلى ذلك، وأخيراً ناقشنا كيفية التغلب على انحراف آراء المجتمع والمشكلة السائدة من خلال زيادة الوعي المتعلق بالتربية الجنسية والقوانين المتعلقة بزنا الأطفال وما إلى ذلك، وهذا يمكنه أن يساعد في خلق مجتمع واعي، وبعيد عن التشهير والشتائم.

كما أنه وبعد أن أجرت الباحثة دراسة حالة في المحكمة، وجدت أن العقوبة المحددة في المحكمة الشرعية لا تزال بحاجة إلى تحسين حتى يتمكن جميع الأطراف من الحصول على حقوقهم المناسبة، وخاصة في القضايا التي تتعلق بالأطفال غير الشرعيين، فعلى الرغم من أن الأب انقطع نسبه مع طفله غير الشرعي وفقا للفقه، إلا أنه ينبغي للمحكمة الشرعية أن تجعل الغرامة أو العقوبة المفروضة على الزاني أو الأب البيولوجي تنطوي على مباشرة حقوق طفله من الزنا، وبهذه الطريقة لا يمكن معاقبة الأب البيولوجي على أفعاله فحسب، بل يمكنها أيضًا ضمان رفاهية الطفل وحياته بشكل أفضل، وكما فعل القاضي في المحكمة الشرعية أمبانج، فقد وضع حكمًا يتضمن مسؤولية الأب البيولوجي عن توفير النفقة حتى سن معينة، وهذا يعد من أفضل الطرق لمنع الأب من الهروب أو الرغبة في التنازل عن المسؤولية الكاملة تجاه أم ولده من الزنا، وقد تم اختيار مسألة مسؤولية الأب البيولوجي لأن الباحثة وجدت أن هناك ثغرات كثيرة في

القانون القائم، وهناك ظلم حاصل من جهة تطبيقه، وخاصة على أم ولد الزنا، لأن جميع المسؤوليات المتعلقة بالطفل تقع بالكامل على الأم، بينما الأب حر في العيش دون أي قلق أو مسؤولية تجاه طفله، ولهذا ترى الباحثة أن المحكمة لابد أن تلعب دوراً أكبر من خلال إيقاع عقوبة أشد على الأب البيولوجي حتى يتمكن من الوفاء بحقوق الولد، ولو لم ينسب الولد إليه.

الخاتمة

النتائج

توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. في الفصل الأول: هناك العديد من الدراسات لم تتطرق إلى مسألة تبرئة الأب غير الشرعي تجاه ولده من الزنا في ماليزيا بشكلٍ تفصيلي، مع أن بعضها تحدث عن عقوبة الأب غير الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، لكنها لم تفصل في كيفية علاج مسألة أولاد الزنا، وما الحلول المناسبة لهذه القضية.

٢. كما أن هناك بعض الدراسات تكلمت عن نفقة ولد الزنا من منظور الفقه الإسلامي، إلا أن معظمها خالية من الأمثلة الحديثة، وقلة المناقشات وتسليط الضوء على مسألة مسؤولية الأب البيولوجي تجاه الأطفال غير الشرعيين في ماليزيا، وذلك بسبب عدم وجود علاقة بين الأب البيولوجي والولد غير الشرعي، لهذا لا يتحمل الأب أي مسؤولية تجاهه.

٣. في الفصل الثاني: يعرف الأب البيولوجي بأنه الرجل الذي ارتكب الزنا مع المرأة حتى حملت وولدت منه ولدا.

٤. الولد المولود خارج إطار الزواج الصحيح، أو المولود في أقل من ٦ أشهر قمرية من تاريخ إمكان الدخول بين الزوجين يعتبر ولداً غير شرعي، ولذلك لا ينسب إلى الأب، حتى لو ولد نتيجة علاقة بين الأبوين لأن ماءه يكون مستهلكا.

٥. الولد غير الشرعي سينسب بعبد الله أو أي اسم آخر يكون مركباً ومضافا إلى اسم من أسماء الله الحسنى، وذلك لأن نسب ولد الزنا قد انقطع عن أبيه البيولوجي بسبب الزنا الذي ارتكبه.

٦. يحرم الإسلام ارتكاب الزنا وهذه هي العقوبة لكلا الزانيين، إذ لا يمكن للرجل الزاني أن يستمر نسبه، وبالنسبة للمرأة الزانية، يصبح هذا الولد غير الشرعي مسؤوليتها الكاملة دون دعم من الأب البيولوجي كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ [النجم: ٣٢].

٧. الولد في الأصل يتبع الأب في النسب لأنه للتعريف، وقد تأتي الفتوى من الولايات في ماليزيا بأن الولد غير الشرعي لا ينسب إلى أبيه البيولوجي بسبب ليس له علاقة مباشرة مع الأب إلى الأبد، فانقطاع النسب بينهما خوفا من اختلاط النسب الذي لا يقبله الشرع.

٨. توضح الدراسة أن المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال غير الشرعيين تقع على عاتق الأم وعائلتها، وتنقطع علاقة الأب بالطفل بسبب عقوبة الزنا.

٩. في الفصل الثالث: يمكن أن نخلص إلى أن فعل الزاني والزانية خطأً، لكن الأطفال غير الشرعيين لا يعاقبون على فعل والديهم، فيجب أن يكون أولاد الزنا ذريعة لهم للتوبة والتعويض عن أخطائهم الماضية، كما لا يستطيع الزناة الهروب من تحمل المسؤولية عما فعلوه.

١٠. تعتبر مسألة تسمية الولد غير الشرعي قضية كبيرة في ماليزيا، لأنه عندما يُسمى الطفل عبد الله أو مضافا إلى أي اسم من أسماء الله الحسنى، فيكون هناك انحراف في النظرة، وخلاف حول ما إذا كان الطفل ولداً غير شرعي أم لا.

١١. يجب أن تكون الأولوية هنا حضانة الولد غير الشرعي وتعليمه وبقاء حياته حتى يكبر ليكون إنساناً مفيداً في المجتمع.

١٢. يعد الدعم والتشجيع من كلا الوالدين والأشخاص المحيطين بهم أمرًا مهمًا للغاية حتى يشعر الطفل دائمًا بالحب والتقدير.

١٣. إن مسألة نفقة الطفل لا ينبغي أن تكون خلافاً بين الوالدين، حتى لو لم يكن هذا الطفل تابعاً للأب، والأب البيولوجي غير ملزم بالنفقة عليه، إلا أنه من الأفضل أن يحمل الأب البيولوجي أيضاً مسؤولياته كأب لولده، وهذا يمكنه أن يخفف من عبء الأمهات على الأطفال غير الشرعيين.

١٤. من الفصل الرابع، يمكن استنتاج أن عقوبة الأب البيولوجي ليست هي نفس الأم الزانية، فعلى الرغم من أن كليهما سيخضعان لحد الرجم، أو ١٠٠ جلدة وفقًا للفقه الإسلامي، والغرامات والسجن والجلد وفقًا للقانون الماليزي، إلا أن الأم ستكون المسؤولة عن الولد غير الشرعي المولود، وقد نال الزانيان عقوبة على فعلتهما وفقا للقانون، ولكن نتيجة الزنا الذي ارتكباه والذي أدى إلى ولادة ولد غير شرعي، كان مجرد عقوبة للأم دون عقوبة قاسية حقيقية على الأب البيولوجي.

١٥. لم تقدم المحكمة الشرعية في ماليزيا العقوبة المناسبة على الزاني أي الأب، حتى لا يهرب من الجريمة التي ارتكبها، ويلزم أن يكون مع المرأة التي مارس معها الجنس في تربية ورعاية أطفالهما من الزنا، فالعقوبة المخففة عليه تجعل العديد من الأطفال غير الشرعيين ضائعي الحقوق.

١٦. إذا لم تتم محاسبة الأب البيولوجي على ولده غير الشرعي، فإنه لن يتأثر بأفعاله ويمكنه الاستمرار في العيش كالمعتاد، ولهذا فالتركيز على ظلم واختلاف العقوبة المفروضة على المذنب في قضية الزنا، حيث يتحمل الأب البيولوجي الغرامة أو السجن، بينما تتحمل الأم مسؤولية توفير النفقة والدعم للطفل.

١٧. المحكمة المدنية في ماليزيا تلزم الأب البيولوجي بتحمل مسؤولية الولد غير الشرعي ودفع نفقاته، وهذه العقوبة تعمل كتحذير للمجتمع بعدم ارتكاب أفعال دون تفكير، لكن لو لم تلزم المحكمة الشرعية بإلزام الأب البيولوجي بمسؤولية ولده غير الشرعي لانقطاع النسب بينهما فإن هذا سيكون بابا لاستمرار هذه المعصية.

١٨. في الفصل الخامس، تنقسم أنواع القضايا إلى قسمين، حيث لدى المحكمة الشرعية الأدنى في أمبانج العديد من القضايا المتعلقة بمطالبة الأم بنفقة الأطفال غير الشرعيين من الأب البيولوجي، أما في المحكمة الشرعية العليا في شاه علام، فإن القضايا المسجلة تتعلق بمطالبة الأم بنفقة الأطفال غير الشرعيين من الأب البيولوجي.

١٩. حق الحضانة على مستوى الأولاد غير الشرعيين وفقًا للفقه الإسلامي تقع على عاتق الأم وحدها، إلا أنه في المحكمة الشرعية في سلانجور، سمح القاضي بالنظر في القضية من خلال تقديم أدلة قوية تتعلق بطلب المدعي.

٢٠. في الوقت الحاضر، أصبح الوصول إلى البيانات الشخصية أمرًا سهلاً للغاية، بالإضافة إلى المحتوى الإباحي والاختلاط، ولهذا يمكن إجراء حظر وتصفية صارمة لمقاطع الفيديو والصور والكتابة الفاحشة عن طريق إنشاء إجراءات معقدة وإرشادات صارمة بحيث يصبح من الصعب على شخص ما تحميل محتوى غير لائق، وهذا سيكون قادرًا على تقليل التحميلات اليومية.

٢١. يتخذ القضاة قراراتهم بناءً على الأدلة والملاءمة والمبادئ التوجيهية التي حددتها الشريعة، وهناك بعض الحالات التي تتم الموافقة عليها وبعضها يتم رفضها من قبل المحكمة، وهذا يدل على أن الحكم في القضية المتعلقة بمسؤولية الأب البيولوجي تجاه الولد غير الشرعي لا يزال من الممكن النظر فيه، ويمكن استخدامه كدليل للآخرين.

٢٢. يشير القانون الماليزي إلى أن الطفل المولود من الزنا يسمى ولدا غير شرعي، بينما في الفقه الإسلامي يسمى "ولد الزنا" لأنه جاء بطريقة الزنا. ويُستخدم مصطلح "أطفال خارج إطار الزواج" في المجتمع الماليزي للإشارة إلى الأطفال غير الشرعيين.

٢٣. إلغاء قانون الأسرة الإسلامي بسبب تدخل محكمة الصلح في اتخاذ قرار بشأن مسؤولية الأب البيولوجي في المحكمة الشرعية للولاية.

٢٤. هناك اختلاف في وجهات نظر القضاة بشأن مسؤولية الآباء البيولوجيين تجاه الأطفال غير الشرعيين، فتوجد اقتراحات حول كيفية التعامل مع قضية الزنا من قبل السلطات وأفراد الأسرة والمجتمع. والقضاة في المحكمة الشرعية في شاه علم يميلون إلى التركيز على قضايا حضانة الأطفال غير الشرعيين واتخاذ القرارات وفقًا للشريعة، بينما القضاة في محكمة الشرعية الأدنى في أمبانج يميلون إلى سماع قضايا الآباء البيولوجيين وتحميلهم مسؤولية النفقة على الأطفال غير الشرعيين.

٢٥. بعد إجراء دراسة تتعلق بمشكلة الأطفال غير الشرعيين، وجدت الباحثة أن قانون الشريعة الإسلامية في سلانجور لا تجعل الطفل الأمر الأساسي في معالجة مسألة المسؤول عن رعاية الطفل وحياته، ولهذا ينبغي أن يكون التعزير خير دليل بعد الكتاب والسنة والإجماع، وعدم الاقتصار على فرض عقوبات شديدة على طرف واحد فقط.

التوصيات

ستقدم الباحثة التوصيات لبعض الأفراد الذين قد يستفيدون من نتائج هذه الدراسة. سيتم تقديم الاقتراح الأول بشكل عام للجميع، ثم إلى الكيانات ذات الصلة مثل الأقسام الدينية الإسلامية والمحاكم الشرعية في سلانجور وضواحيها وأخيرا للأفراد الذين يرغبون في إجراء البحوث المتعلقة بمسؤولية الأب البيولوجي تجاه الأطفال غير الشرعيين بما يلي:

١. تقترح الباحثة أن تركز الدراسات القادمة على جوانب الضعف في تطبيق القانون للحد من فعل الزنا الذي ينجم عنه ظهور أعراض الحمل خارج نطاق الزواج، والجوانب المتمثلة في الآثار النفسية التي يواجهها الأطفال غير الشرعيين في الحياة المعيشية

٢. أولاً للفرد، لا بد أن يعرف بأن أطفال الزنا ليسوا محتقرين في نظر الإسلام، بل في الواقع لم يختاروا أن يولدوا بهذه الطريقة.

٣. يجب أن يعامل الأطفال غير الشرعيين بنفس معاملة الأطفال الآخرين حتى لا تضطرب عواطفهم، لأن كلمة الزنا في حد ذاتها عار عند سماعها، وكذلك على من يطلق عليهم مثل هذه الألفاظ.

٤. على الرغم من أن الطفل ولد من طريق محرم شرعا، فإن المخطئين هم الوالدان اللذان ارتكبا الزنا، ولكن يجب أن نتذكر أنهم أيضا يستحقون التوبة، والله يمكن أن يغفر لهم ذنوبهم.

٥. أكره فعل الزنا بقدر ما تكرهه، ولكن لا نكره فاعله إذا تاب، لأن ذنبه قد يغفره الله بينما ذنبنا في إيذاء من تاب من الزنا لا يغفر، إلا إذا اعتذرنا للزاني السابق.

٦. الخجل من الله حتى تمتنع عن فعل الأشياء التي يكرهها الله فقد أعطانا الله الرزق وأفضل الحياة، ونحن كعباد بحاجة إلى الاستمرار في العيش من خلال القيام بالأشياء التي يحبها الله كدليل على امتناننا للنعم التي أعطاها الله لنا.

٧. يحافظ دائمًا على كرامة نفسه وعائلته، فكل ما نقوم به سوف ينعكس على أنفسنا وعائلتنا، ولهذا فإن الارتباط الحر لا تقلل من كرامة فاعلها فحسب، بل ستصبح أسرهم أيضًا موضع ازدراء وإذلال بسبب الأفعال التي يقوم بها الفرد.

٨. ثانيًا للولدين، تثقيف أطفالهم حول وظيفة أجزاء الجسم، فيحتاجون إلى أن يشرحوا للأطفال أن هناك أجزاء من الجسم لا يمكن لأحد لمسها، وإذا لمسها شخص ما، يجب عليهم إخبار والديهم، ويجب ألا يخجل الآباء من تعليم ذلك لأنه من أجل سلامة ومستقبل أطفالهم أيضًا.

٩. مراقبة الوالدين لأطفالهم، والتعرف عليهم أثناء وجودهم، ووضع وقواعد يجب اتباعها أثناء وجود الأطفال تحت رعاية والديهم، لأن عدم مراقبتهم منذ الصغر سيجعل من الصعب على الطفل تكوين ذاته، ويخشى أن يؤثر ذلك على مستقبل الطفل.

١٠. قضية هروب الرجال بعد ممارسة الجنس ليست جديدة، وأيضاً قضية هروب الآباء البيولوجيين من إعطاء الحقوق لأبنائهم غير الشرعيين، وسبب هذا نقص التعليم والمسؤولية الذاتية منذ الطفولة.

١١. وثالثًا للمجتمع، لهم أن يتعلموا التحكم في عواطفهم بدلاً من القيام بأشياء سوف يندمون عليها لاحقاً، فالشهوة سبب معظم المشاكل في حياة الإنسان، فإذا لم يمكن السيطرة عليها، فسوف تتضرر المؤسسات العائلية، بداء من الزوج، ثم الزوجة، والابن.

١٢. يحتاج المجتمع إلى التوقف عن التكهن بأن الطفل الذي ينسب بعبد الله، أو إلى أي اسم آخر مضاف إلى أسماء الله بأنه ولد غير شرعي، لأن المجتمع المسلم في ماليزيا يقوم بتسمية الأولاد باسم من أسماء الله حتى يكبروا تحت رعاية الله وحفظه.

١٣. يجب أن يهتم المجتمع بمسألة الأعراض الاجتماعية التي تتزايد بين المراهقين والبالغين فتحتاج كل أسرة إلى التأكد من أن أطفالها ينشؤون على قدر كاف من التعليم والمعرفة الدينية لتجنب حدوث الارتباط غير الشرعي والأشياء غير المرغوب فيها التي من شأنها أن تشوه الأسرة.

١٤. القضاء على مشكلة الارتباط الحر إذا كان المجتمع والجيران أكثر وعياً ببيئة العقارات السكنية، فيحتاج الجيران إلى أن يكونوا أكثر شجاعة للتحدث وتوبيخ أي شخص يبدو مشبوهًا، ويكون بمفرده في الليل، لأن

هذا لا يمنع حدوث الارتباط الحر بين الجيران فحسب، بل يمكن أيضًا أن يمنع الغرباء من جلب هذه الثقافة إلى الحي.

١٥. كونوا مجتمعاً ينشر روح الوئام بين المجتمع، ويبتعد عن الأفعال الدنيئة التي لا فائدة منها مثل عيب الناس والتشهير بهم.

١٦. ورابعًا لوزارة التربية والتعليم أن تجعل مادة متعلقة بالتربية الجنسية كمادة إلزامية ابتداء من المرحلة الابتدائية لأنها لا تستطيع فقط استئصال أعراض الزنا منذ بداية الطفولة، بل تخلق مجتمعا أكثر حساسية لمسألة الزنا وحرية ممارسة الجنس بين أفراد المجتمع.

١٧. وخامسًا، اقتراح على المجلس الديني الإسلامي إنشاء نظام يمكنه تسجيل الزنا والأطفال غير الشرعيين التابعين لكلا الزانيين، بحيث يكون مرجعاً عندما يكون هناك أزواج يرغبون في التقدم بطلب الزواج.

١٨. يحتاج المجلس الديني الإسلامي أيضًا إلى أن يكون أكثر كفاءة في مكافحة قضية الزنا والمشاكل الاجتماعية المتفشية في ماليزيا من خلال إصدار إعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص العقوبات التي سيتم فرضها على مرتكبي الزنا الذين يتم اكتشافهم.

١٩. وسادسًا للمحكمة الشرعية في سلانجور، إن العقوبة المحددة لمشكلة الزنا لا تقتصر على مرتكب الزنا فحسب، بل يحتاج القانون إلى تعديل بدءًا من مسألة العفة والأشياء التي هي المصدر الأولي للزنا.

٢٠. أوصت المحاكم الشرعية بوضع الأب البيولوجي كشخص مسؤول عن تربية طفله وإعالته حتى سن معينة، وليس حتى يبلغ الطفل ١٨ عامًا لأن ذلك من مسؤولية الأب الشرعي. ولكن هنا اقتراح أن تضع المحكمة عبء المسؤولية على الأب البيولوجي من أجل تخفيف العبء على أم الولد غير الشرعي.

٢١. تشجيع أن تتبع المحكمة الشرعية عقوبة الأب البيولوجي التي حددتها المحكمة المدنية حتى يكون ذلك رادعا له.

٢٢. الحث على أن تعقد المحكمة الشرعية أماكن لتقديم المشورة مثل مكاتب الصلح خصوصًا لأولئك الذين يرتكبون الزنا، ويجب تشديد العقوبة على الأب البيولوجي حتى تتم محاسبته على أفعاله، لأن العقوبة الموجودة لها تأثير قصير المدى فقط، ومعظم الزناة ليس لديهم وعي بالزنا الذي ارتكبوه.

٢٣. وسابعًا للباحثين، تطبيق دراسة قضية الأب البيولوجي في المحكمة المدنية للحصول على صورة أوسع للاختلاف في تطبيق القانون بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية.

٢٤. إجراء دراسة في ولاية برليس لأن فتوى ولاية برليس المتعلقة بأطفال الزناة تختلف عن فتاوى الولايات الأخرى، وهذا يمكن أن يجعل دراسة الحالة أكثر إثارة للاهتمام.

٢٥. وثامنًا لدار الإفتاء، مكتب مفتي الدولة يناقش مسؤولية الآباء الزناة والحلول من الناحية الفقهية، ويحصل على موافقة المفتي لاستخدامه كقانون رسمي يمكن رفعه إلى المحكمة الشرعية لسن القوانين المتعلقة بأبناء الزناة ومسؤولية الأب البيولوجي تجاههم.

٢٦. تتناول اتفاقيات الفتوى بين الولايات مسألة قدرة الآباء البيولوجيين على الهروب بسهولة وعدم تحمل مسؤولية أفعالهم. وإن قرار المفتي لا يمكن أن يجنب الارتباك بين المجتمع فحسب، بل يمكن أن يظهر أيضًا تأكيدًا من المفتي فيما يتعلق بمسألة الآباء البيولوجيين وحقوق أطفال الزنا.

٢٧. بالنسبة لرأي المفتي الذي يتعارض مع مفتي الدولة العامة فإن دراسة هذه المسألة تحتاج إلى مراعاة مدى ملاءمة القانون الذي يصدره المفتي وإذا كانت نتائج الدراسة موازية ومتوافقة مع رأيه، فيمكن لمفتي الدولة أن يقترح عقوبة أو اقتراحًا يناسب المجتمع والمحيط في ماليزيا.

٢٨. وأخيرًا للحكومة الماليزية، في العصر الحديث تتطلب معظم الأشياء استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لذلك تحتاج السلطات إلى أن تكون أكثر نشاطًا في تصفية مقاطع الفيديو أو الأشياء التي لا ينبغي أن يراها أو يقرأها أو يسمعها الناس في ماليزيا، لأن المشاكل الاجتماعية وتحميل المواد السيئة على وجه الخصوص لن

تكون منتشرة على نطاق واسع عندما يمكن تصفية المحتوى الذي يتم تحميله بشكل أفضل ويكون تحت إشراف وحدة الأمان المناسبة.

٢٩. يجب تشديد التركيز والرقابة بشكل خاص على أعمال الكتابة الإباحية أو الأفلام المحلية التي تحتوي على عناصر إباحية ناعمة، لأن الوصول إلى الدراما الإباحية التي تحتوي على عناصر إباحية ناعمة في ماليزيا والتي يتم عرضها على شاشة التلفزيون هو الأكثر سهولة في الوقت الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

أولا: الكتب

ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. د.ط. عبد الله محمود عمر محمد (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢. بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد أحمد. (١٩٨٣م). **المغني**. ط٣. بيروت: دار الكتب العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار الصادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. بيروت: دار المعرفة.

الآمدي، علي بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الإحكام في أصول الأحكام**. ط١. عبد الرزاق عفيفي (تعليق). الرياض: دار الصميعي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م). **العناية شرح الهداية**. ط١. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (١٤١٩هـ). **صحيح البخاري**. ط٢. الرياض: دار السلام.

براج، جمعة محمد محمد براج. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**. عمان: دار يافا العلمية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٩٩٧م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ط١. دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٨٨م). **مسألة تحديد النسل**. ط٤. دمشق: مكتبة الفارابي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي. (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). **أحكام القرآن**. ط١. دار الذخائر.

الجبوري، أبو اليقظان عطية الجبوري. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**. ط١. عمان: دار حنين.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م). **التعريفات**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحنبلي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي. (١٤١٠هـ/١٩٩٣م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. المكتب الإسلامي.

الخادمي، نور الدين مختار. (٢٠١٠م). **نسب المولود خارج رابطة الزواج**. ط١. مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. (١٤١٢هـ). **المفردات في غريب القرءان**. ط١. دمشق: دار القلم، الدار الشامية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**. ط١. علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الأخير. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق: دار الفكر.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **المبسوط**. ط٣. بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، حمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **الأم**. ط١. رفعت فوزي عبدالمطلب (تحقيق). المنصورة.. مصر: دار الوفاء.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **الأصل**. ط١. محمَّد بوينوكالن (تحقيق). لبنان: دار ابن الحزم.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. (١٤٣٨هـ). **التفسير والبيان لأحكام القرآن**. ط١. رياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. دار الرشاد الحديثة.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الوسيط في المذهب**. ط١. أحمد محمود إبراهيم (تحقيق). دار السلام.

القحطاني، أسامة بن سعيد؛ علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير؛ ظافر بن حسن العمري؛ فيصل بن محمد الوعلان؛ فهد بن صالح بن محمد اللحيدان؛ صالح بن عبيد الحربي؛ صالح بن ناعم العمري؛ عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي؛ محمد بن معيض آل دواس الشهراني؛ عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب؛ عادل بن محمد العبيسي. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. ط١. رياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفروق**. ط١. (٤مج). عمر حسن القيام (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **من هدي الإسلام . فتاوى معاصرة**. ط١. المنصورة: دار الوفاء.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الحلال والحرام في الإسلام**. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، قاهرة: دار الكتب المصرية.

القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط١. علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

القصير، أحمد بن عبد العزيز بن مقرن. (١٤٣٠هـ). **الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآنِ الكريم (عرض ودراسة)**، ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي. (١٤٤٠هـ/١٩٨٨م). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. ط١. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **الذب عن مذهب الإمام مالك**. محمد العلمي، ط١. مغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي. (١٤٣١هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

لطفي، أحمد محمد. (٢٠٠٦م). **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **جامع الأمهات**. ط٢. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط١. الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدئ**. د.ط. طلال يوسف (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المعروف بالكوسج. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. ط١. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **المفاتيح في شرح المصابيح**. ط١. الكويت: دار النوادر.

المنجد، الشيخ محمد صالح المنجد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **القسم العربي من موقع** (الإسلام، سؤال وجواب)، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ـ = ١٥ نوفمبر.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **روضة الطالبين**، طبعة خاصة. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (تحقيق). الرياض: دار عالم الكتب.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤٠٢/١٩٨٣). **الموسوعة الفقهية**. ط٢. الكويت: ذات السلاسل.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٣١هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ثانياً: البحوث العالمية

الزحيلي، وهبة مصطفى. (د.ت). **أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا**. المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي.

بدير، فؤاد مرشد داؤود. (٢٠٠١م). **أحكام النسب في فقه الإسلامي**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

عويد، تهاني معيض. (د.ت). أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي" دراسة مقارنة، **مجلة كلية دار العلوم**.

حسين، أحمد عبد المجيد محمد محمود. (٢٠٠٨م). **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.

دوكورى عبد الصمد ومنير علي عبد الرب القباطي. (٢٠١٧م). **نسب ولد الزّنا: دراسة فقهيّة في ضوء مقصد حفظ النّسل**، العلوم الإسلامية الدولية. كوالالمبور: جامعة المدينة العالمية.

المصادر والمراجع الأجنبية

أولا: الكتب

Abdullah Muhammad Basmeih. (٢٠١١). *Tafsir Pimpinan Ar-Rahman kepada Pengertian AlQuran*. Selangor: Darul Fikir.

Bahagian Komunikasi Korporat Majlis Agama Islam Selangor (MAIS), Sebatan dalam Islam.

Bahagian Pendidikan Kesihatan Kementerian Kesihatan Malaysia .Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM) *Buku Fatwa-Fatwa Mufti Wilayah Persekutuan 1987-2010* (hal. ٨, ٣٧ & ٣٨)

Kompilasi Pandangan Hukum Muzakarah Jawatan Kuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia (hal. ٢٠٦-٢٠٧)

Majlis Agama Islam Selangor (MAIS) .Hudud satu penjelasan, cetakan ٢٠١٥, terbitan Perpustakaan Negara Malaysia, mukasurat ٢٦

Mohd Mahyeddin Mohd Salleh, Nisar Mohammad Ahmad & Nur Mohammad Hadi Zahalan. (٢٠١٨). *Pengurusan dan perlindungan anak tak sah taraf melalui 'baby hatch': satu penilaian daripada perspektif maqasid syariah dan undang-undang Malaysia*. Al-'Abqari ١٣: ٨٧-١٠٢.

Muhammad Fathi Yusof, Mohd Al-Ikhsan Ghazali, Arieff Salleh Rosman & Tamar Jaya bin Nizar. *Maqasid Syariah & Sains*. ٢٠١٥. Bab "*Maqasid Syariah dalam Pelaksanaan Hukuman Hudud ke Atas Pesalah Zina*". Pp. ٤١-٦٤

ثانيا: المجلات والأوراق العلمية

Abd. Ghani Ahmad Dan Nuarrual Hilal Md. Dahlan, (٢٠١٦). *Kewajipan Menanggung Nafkah Anak Tak Sah Taraf: Satu Kajian Kes Di Negeri Kedah*, Jun.

Amin Al-Jarumi & Nadia Murshida Abd Azzis, (٢٠١٧). *Kertas Kerja Sistem Undang-Undang Jenayah Islam Dan Pelaksanaannya Di Malaysia: Antara Tuntutan Islam Dan Realiti Semasa, Simposium Pemerkasaan Mahkamah Syariah (Semasa 2017)* Pada Khamis ٦ Julai Di Dewan Eksprimental, Kolej Universiti Insaniah, Kuala Ketil, Baling, Kedah Darul Aman, Ms ١٧.

Asman, A. (٢٠٢٠). *Hamil Di Luar Nikah Dan Status Nasab Anaknya: (Studi Komperatif Antara Pendapat Imam Syafi'i Dan Imam Ahmad Bin Hambal)*. Shar-E: Jurnal Kajian Ekonomi Hukum Syariah, ٦(١).

Azizah Mat Rashid & Nor 'Adha Abd Hamid. (٢٠١٤). *Undang-Undang Jenayah Syariah: Suatu Sorotan Berhubung Kesalahan Akhlak*. International Conference On Postgraduate Reasearch ٢٠١٤ (Icpr ٢٠١٤), Hlm.

Fauwaz Hasbullah. (٢٠١٦). *Seksualiti Remaja: Isu Dan Cabaran Keluarga Di Malaysia. Kertas Kerja Seminar Isu-Isu Seksualiti Peringkat Kebangsaan* ٢٠١٦. Dewan Perdana Uniza Kuala Terengganu. ٢٠ Mac

International Conference On Syariah & Law ٢٠٢١. (Iconsyal ٢٠٢١). Online Conference ٦ Th April ٢٠٢١ ١٨٢ *Fenomena Anak Tak Sah Taraf Dalam Kalangan Orang Islam Di Malaysia*, Nor Izzati Binti Mahd Nor Izzati@Psp.Edu.My Politeknik Seberang Perai, Pulau Pinang.

Jurnal Syariah Pentadbiran Undang-Undang Jenayah Islam Di Malaysia, Prof Madya Dr. Mahfodz Mohamed. Ms ٦٦-٧٢.

Khadijah Alavi Et Al. (٢٠١٢). *Hamil Luar Nikah Dalam Kalangan Remaja*. Journal Of Social Sciences And Humanities, ٧(١).

Khairani Omar Et Al. (٢٠١٠). *Adolescent Pregnancy Outcomes And Risk Factors In Malaysia*. International Journal Of Gynecology And Obstetrics ١١١(٣).

Mohamad Faizal International Conference On Syariah & Law٢٠٢١(Iconsyal ٢٠٢١). Online Conference ٦th April ٢٠٢١ ١٨٥ & Mohd Zaki, ٢٠١٤.

Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia (Jawatankuasa Muzakarah Mki) Kali Ke-٥٧ Yang Bersidang Pada ١٠ Jun ٢٠٠٣ Telah Membincangkan Mengenai Anak Tak Sah Taraf.

Nasrudin Subhi Et Al. (٢٠١٢). *Hubungan Seksual Remaja: Antara Cinta Dan Nafsu*. Journal Of Social Sciences And Humanities. ٧(١): ١٥-٢٥.

Proceedings Of The ٧ Th International Conference On Quran As Foundation Of Civilization (Swat) ٢٠٢١) Fpqs, Universiti Sains Islam Malaysia, ٦-٧ October ٢٠٢١. Page ٧٨٦.

ثالثا: الرسائل الجامعية

Abd. Waris. (٢٠١٠). *Akibat Hukum Konsep Tabanni Dan Istilhaq Menurut Hukum Islam,* Fakultas Syariah, Universiti Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang.

Abdul Hafiz Bin Othman. (٢٠١٨). *Aplikasi Hukum Nasab Anak Zina: Kajian Terhadap Fatwa Negeri-Negeri* , Universiti Kebangsaan Malaysia, Ogos.

Fina Aulia Rahma. (٢٠١٧). *Ayah Istilhaq Sebagai Wali Nikah Menurut Hukum Islam,* Fakultas Syariah Dan Hukum, Universiti Islam Negeri Ar-Raniry Darusslama Banda Acheh.

Profesor Madya Dr. Zulkifli Bin Hassan Profesor Madya Dr. Irwan Bin Mohd Subri Profesor Madya Dr. Lukman Bin Abdul Mutalib. (٢٠١٣). *Anak Tak Sah Taraf, Kedudukan Anak Tak Sah Taraf Menurut Perspektif Undang-Undang,* Fakulti Syariah Dan Undang-Undang, Universiti Sains Islam Malaysia. Jurnal Hukum Anak Tak Sah Taraf.

Reza Darmawan. (٢٠١٨). *Hubungan Kewajipan Nafkah Anak Dengan Pertalian Nasab: Analisis Tentang Pemenuhan Kebutuhan Hidup Anak Zina Dalam Fatwa Mui Nomor 11 Tahun 2012* Fakultas Syariah Dan Hukum Universitas Islam Negeri Ar-Raniry Darussalam, Banda Acheh.

Reffina Siong & Tharshini, N.K. (٢٠٢٠*). Isu Kehamilan Luar Nikah Dalam Kalangan Remaja Malaysia: Satu Tinjauan Sorotan Literatur*. Jurnal Psikologi Malaysia ٣٤(٤): ٩١-٩٦.

Riri Wulandari. (٢٠١٨). *Status Nasab Anak Diluar Nikah Perspektif Mazhab Hanafi Dan Mazhab Syafi'i Dan Implikasinya Terhadap Hak-Hak Anak,* Fakultas Syariah, Universitas Islam Negeri Raden Intan,Lampung.

Tengku Elmi Azlina Tengku Muda, Noriah Mohd Ishak & Rorlinda Yusof. (٢٠١٤). *Profil Kecerdasan Emosi Ketua Guru Bimbingan Dan Kaunseling Sekolah Menengah*. Proceeding Of The Social Sciences Research Icssr ٢٠١٤, Hlm. ٦٧٤-٦٨٤.

Zanariah Noor. (٢٠١٨). *Status Dan Hak Anak Tak Sah Islam Dalam Undang-Undang Di Malaysia* (Fakulti Sains Kemanusiaan, Universiti Pendidikan Sultan Idris, Perak, Malaysia, ٢٥ November.

Zulkifli Mohd. (٢٠١٧). *Hukum Anak Tak Sah Taraf Menjadi Imam*. The International Seminar On Islamci Jurispudence In Contemporary Society. Anjuran Universiti Sultan Zainal Abidin. ٤-٥ Mac.

رابعاً: المصادر والمراجع القانونية

Act ٥٦ Evidence Act ١٩٥٠ (Revised ١٩٧١), section ١١٢ Birth during marriage conclusive proof of legitimacy.

Act ٦٠ Legitimacy Act ١٩٦١, Section ٤ Legitimation by subsequent marriage of parents & Section ٥ Declarations of legitimacy of legitimated persons.

Act ٢٦٣ Married Women And Children (Maintenance) Act ١٩٥٠, Section ٣ Court May Make Order For Maintenance Of Wife And Children.

Act ٢٩٩, Births and Deaths Registration Act ١٩٥٧ (Revised ١٩٨٣), Section ١٣ & ١٣A.

Act ٣٥٥ Syariah Courts (Criminal Jurisdiction) Act ١٩٦٥ (Revised – ١٩٨٨)

Act ٦١١, Child Act ٢٠٠١ Part ٥, Chapter ٣, Offences In Relation To The Health And Welfare Of Children. Section ٣١ Ill-Treatment, Neglect, Abandonment Or Exposure Of Children.

Act A٩٠٢, Islamic Family Law (Federal Territories) (Amendment) Act ١٩٩٤, Section ٢٥. Amendment Of Section ٨٠. (Islamic Family Law (Federal Territories) (Amendment) Act ١٩٩٤ - Act A٩٠٢)

Enactment No. ٩ Of ١٩٩٥, Syariah Criminal Offences (Selangor) Enactment ١٩٩٥, Chapter ٤, Section ٢٥, Sexual Intercourse out of wedlock. Section ٢٦, Act preparatory to performing sexual intercourse out of wedlock.

Enactment No. ١ Of ٢٠٠٣, Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part III - The Appointment of The Mufti, Authority in Religious Matters, The Fatwa Committee and Fatwa Relating to Matter of National Interest, Section ٥٤, Qaul Muktamad to be followed.

Enactment No. ١ Of ٢٠٠٣, Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part IV - Syariah Courts, Section ٦١, Jurisdiction of Syariah High Court. Section ٦٢, jurisdiction od Syariah Subordinate Court.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part I – Preliminary, Section ٢, Interpretation.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part V – Dissolution of Marriage, Section ٥٧, Registration of Divorce Outside the Court.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٦١, Power of Court to order maintenance of certain persons. Section ٦٢, Assessment of Maintenance.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٦٧, Power of Court to vary orders for maintenance.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧١, Interim Maintenance.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧٤, Power of Court to order maintenance for children.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VI – Maintenance of Wife, Children and Others, Section ٧٨, Recovery of Arrears of Maintenance of a Child. Section ٧٩, Duty to Maintain Child accepted as Member of Family. Section ٨٠, Duration of Order for Maintenance of a Child. Section ٨١, Duty to Maintain Illegitimate Children.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣, Part VII – Guardianship, Section ٨٤, How Right of Custody is Lost. Section ٨٦, Custody of Illegitimate Children. Section ٨٨, Orders Subject to Conditions.

Enactment No. ٢ Of ٢٠٠٣, Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment ٢٠٠٣. Part VIII – Miscellaneous, Legitimacy, Section ١١١-١٢٠

Enactment No. ٥ Of ٢٠٠٣, Syariah Court Evidence (State of Selangor) Enactment, Part I, Relevancy, Chapter ٢ Iqrar, Section ١٧ and Part III Production and Effect of Evidence, Chapter ١ Burden of Proof, Section ٧٢, Burden to Produce Evidence in Civil Case. Section ٧٣, Burden of Proof. Section ٧٤, On Whom Burden of Proof Lies. Section ٧٥, Burden of Proof as to Particular Fact. Section ٧٦, Burden of proving fact necessary to be proved to make evidence admissible.

خامساً: المواقع الإلكترونية والجرائد

Alzahrin Alias. (٢٠٢٣م). Kos Hidup Selesa Keluarga Dua Anak Di Lembah Klang RM٦,٨٩٠ Sebulan. Dicapai pada ١٥ July ٢٠٢٣. https://www.bharian.com.my/bisnes/lain-lain/٢٠٢٣/٠٦/١١١٣٨٣٣/kos-hidup-selesa-keluarga-dua-anak-di-lembah-klang-rm٦٨٩٠-sebulan.

Berita Harian Online. (٢٠٢٠م) . Mahkamah Persekutuan Putus Anak Tak Sah Taraf Tidak Boleh Dibinkan, Binti Nama Bapa. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.bharian.com.my/berita/kes/٢٠٢٠/٠٢/٦٥٥٢٢٥/mahkamah-persekutuan-putus-anak-tak-sah-taraf-tidak-boleh-dibinkan-binti.

Berita Harian. (٢٠٢٢م) . Jenayah Buang Bayi Masih Berleluasa. Dicapai pada ٢٠ Jun ٢٠٢٢. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/٢٠٢٢/٠٢/٩٢٣٢٤٨/jenayah-buang-bayi-masih-berleluasa.

Bernama .(٢٠١٩م) Lebih ١٠٠ Bayi Dibuang Setiap Tahun Di Malaysia. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.sinarharian.com.my/article/٢١٨٢٠/berita/nasional/lebih-١٠٠-bayi-dibuang-setiap-tahun-di-malaysia.

Bernama. (٢٠٢٣م). ٢٥٦ Kes Buang Bayi Dalam Tempoh Dua Tahun Sejak Tahun ٢٠٢٠. Dicapai pada١٥ July ٢٠٢٣ https://www.astroawani.com/berita-malaysia/٢٥٦-kes-buang-bayi-dalam-tempoh-dua-tahun-sejak-٢٠٢٠-nancy-٤٢٥٦٦٧.

Dato' Hj. Mohd Murtadza Bin Hj. Ahmad. (٢٠٠٢م) . Anak Luar Nikah. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftins.gov.my/fatwa/anak-luar-nikah/.

Farah Marshita, Abdul Patah dan Ahmad Suhael Adnan. (٢٠١٧م). Keputusan Benarkan Bin Bapa Anak Luar Nikah Langar Syarak. Dicapai pada ١٣ Mac ٢٠٢٢. http://www.bharian.com.my/berita/kes/٢٠١٧/٠٧/٣٠٦٤٩١/keputusan-benarkan-bin-bapa-anak-luar-nikah-langgar-syarak.

Irwan Shafrizan Ismail. (٢٠١٩م). Seksyen ١٣A Terpakai Untuk Yang Ada Nama Keluarga. Dicapai pada ١٧ November ٢٠٢٢. https://www.bharian.com.my/berita/kes/٢٠١٩/١١/٦٢٨٣٤٨/seksyen-١٣a-terpakai-untuk-yang-ada-nama-keluarga.

Jabatan Mufti Negeri Selangor. (٢٠٢٣م) . Fatwa Tentang Garis Panduan Mengenai Anak Tak Sah Taraf Menurut Hukum Syarak. Dicapai pada ٢٥ November ٢٠٢٣. https://www.muftiselangor.gov.my/٨٦-fatwa/sosial-syariah/١٠١-fatwa-tentang-garis-panduan-mengenai-anak-tak-sah-taraf-menurut-hukum-syara.

Khairunnisa Kasnoon .(٢٠٢٠م) .Tidak Sah Taraf, Masa Depan Anak Diragut. Dicapai pada ٢٥ Julai ٢٠٢٣. https://www.astroawani.com/berita-malaysia/tidak-sah-taraf-masa-depan-anak-diragut-٢٦٦٣٦٨.

KiniTV. (٢٠١٧م) . Pendapat Mufti Perlis Seolah-olah Menghalal Zinadakwan Mufti Perak. ٣١ Julai ٢٠١٧. https://www.youtube.com/watch?v=W١GVMmRvFys.

Looi Sue dan Chern, Jason Santos. (٢٠١٧م), Menamakan Anak Tak Sah Taraf Hal Agama, Kata Mufti Pulau Pinang. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.themalaysianinsight.com/bahasa/s/٨٩١٨/.

Mardia Mazri. (٢٠٢٠م) . Siapakah Yang Menanggung Nafkah Anak Tidak Sah Taraf. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftiwp.gov.my/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/٤٣٧٨-al-kafi-١٦٨١-siapakah-yang-menanggung-nakfah-anak-tak-sah-taraf.

Mstar. (٢٠١١م) . ١٥٢,٠٠٠ Anak Luar Nikah Direkodkan Pada ٢٠٠٨-٢٠١٠. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.mstar.com.my/lokal/semasa/٢٠١١/١١/١٥/١٥٢٠٠٠-anak-luar-nikah-direkodkan-pada-٢٠٠٨٢٠١٠.

Mohamed Farid Noh.(٢٠٢٠م) .Anak Tak Sah Taraf Boleh dibin, binti Dengan ٩٩ Nama Allah. ٢٠ November ٢٠٢٢. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/٢٠٢٠/٠٢/٦٥٥٥٧٨/anak-tak-sah-taraf-boleh-di-bin-binti-dengan-٩٩-nama-allah.

Mohd Jamilul Anbia Md denim, Fairul Asmaini Mohd Pilus, Mary Victoria Dass, Nur Saliawati Salberi dan Nurul Hidayah Bahudin. (٢٠١٩م) . Buang Bayi Setiap ٣ Hari. Dicapai pada ١٧ November ٢٠٢٢. https://www.hmetro.com.my/utama/٢٠١٩/٠٤/٤٤٨٩١٧/buang-bayi-setiap-٣-hari,

Natasha Joibi. (٢٠١٨م) .٥٠٠٠ Bayi Lahir Dari Remaja Bawah ١٨ Tahun. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://www.mstar.com.my/lokal/semasa/٢٠١٨/٠٧/٢٣/lahir-bawah-umur.

Norzamira Che Noh. (٢٠١٧م) . Bin/Binti Bapa Biologi Boleh Cetus Kekeliruan. Dicapai pada ١٧ November ٢٠٢٢. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/٢٠١٧/٠٨/٣٠٧٨٦٤/binbinti-bapa-biologi-boleh-cetus-kekeliruan.

Zanariah Abd Mutalib. (٢٠١٦م) . Hukuman Mahkamah Syariah Diperketat. Dicapai pada ٢٠ November ٢٠٢٢.https://www.bharian.com.my/taxonomy/term/١١/٢٠١٦/٠٢/١٢٥٤٦٢/hukuman-mahkamah-syariah-diperketat#google_vignette.

Zulkifli bin Mohamad al-Bakri. (٢٠٢٣م). Bayan Linna Siri ke-١٠٦: Isu Penamaan "Bin/Binti Abdullah" Kepada Anak Tidak Sah Taraf Oleh Mahkamah Rayuan. Dicapai pada ٢٥ Jun ٢٠٢١. https://muftiwp.gov.my/en/artikel/bayan-linnas/٧٣٦-bayan-linnas-siri-ke-١٠٦-isu-penamaan-bin-binti-abdullah-kepada-anak-tidak-sah-taraf-oleh-mahkamah-rayuan.

LAWS OF MALAYSIA

REPRINT

Act 56

EVIDENCE ACT 1950

Incorporating all amendments up to 1 January 2006

Birth during marriage conclusive proof of legitimacy

112. The fact that any person was born during the continuance of a valid marriage between his mother and any man, or within two hundred and eighty days after its dissolution, the mother remaining unmarried, shall be conclusive proof that he is the legitimate son of that man, unless it can be shown that the parties to the marriage had no access to each other at any time when he could have been begotten.

LAWS OF MALAYSIA

REPRINT

Act 60

LEGITIMACY ACT 1961

Incorporating all amendments up to 1 January 2006

Legitimation by subsequent marriage of parents

4. Subject to section 3, where the parents of an illegitimate person marry or have married one another, whether before or after the prescribed date, the marriage shall, if the father of the illegitimate person was or is at the date of the marriage domiciled in Malaysia, render that person, if living, legitimate from the prescribed date or from the date of the marriage, whichever is the later.

Declarations of legitimacy of legitimated persons

5. (1) A person claiming that he or his parent or any remoter ancestor became or has become a legitimated person may, whether domiciled in Malaysia or elsewhere, apply by petition to the High Court praying the Court for a decree declaring that the petitioner is the legitimate child of his parents, or that his parent or remoter ancestor was legitimate; and the High Court shall have jurisdiction to hear and determine the application and to make a decree declaratory of the legitimacy or illegitimacy of that person as to the Court may seem just; and that decree shall be binding to all intents and purposes on all persons whomsoever.

(2) Every petition under this section shall be accompanied by such affidavit verifying the facts alleged in the same, and by such proof of the absence of fraud or collusion, as the Court may by any general rule direct.

Incorporating all amendments up to 1 January 2007

First enacted	1950 (Ordinance No.36 of 1950)
Revised	1981 (Act 263 w.e.f. 11 February 1982)
Date of publication in the *Gazette*	Peninsular Malaysia - 4 July 1950; Sarawak - 24 July 1992; Federal Territory of Labuan - 24 July 1992
Date of coming into operation	Peninsular Malaysia - 4 July 1950; Sarawak - 24 July 1992; Federal Territory of Labuan - 24 July 1992

ACT 263
MARRIED WOMEN AND CHILDREN (MAINTENANCE) ACT 1950

1.Short title

2.Interpretation

3.Court may make order for maintenance of wife and children

3. Court may make order for maintenance of wife and children

(1) If any person neglects or refuses to maintain his wife or a legitimate child of his which is unable to maintain itself, a court, upon due proof thereof, may order such person to make a monthly allowance for the maintenance of his wife or such child, in proportion to the means of such person, as to the court seems reasonable.

(2) If any person neglects or refuses to maintain an illegitimate child of his which is unable to maintain itself, a court, upon due proof thereof, may order such person to make such monthly allowance, as to the court seems reasonable.

(3) Such allowance shall be payable from the date of such neglect or refusal or from such later date as may be specified in the order.

LAWS OF MALAYSIA

REPRINT

Act 299

BIRTHS AND DEATHS REGISTRATION ACT 1957

Incorporating all amendments up to 1 January 2006

Provisions as to father of illegitimate child

13. Notwithstanding anything in the foregoing provisions of this Act, in the case of an illegitimate child, no person shall as father of the child be required to give information concerning the birth of the child, and the Registrar shall not enter in the register the name of any person as father of the child except at the joint request of the mother and the person acknowledging himself to be the father of the child, and that person shall in that case sign the register together with the mother.

Surname of child

13A. (1) The surname, if any, to be entered in respect of a legitimate child shall ordinarily be the surname, if any, of the father.

(2) The surname, if any, to be entered in respect of an illegitimate child may where the mother is the informant and volunteers the information, be the surname of the mother; provided that where the person acknowledging himself to be the father of the child in accordance with section 13 requests so, the surname may be the surname of that person.

LAWS OF MALAYSIA

ONLINE VERSION OF UPDATED
TEXT OF REPRINT

Act 355

SYARIAH COURTS (CRIMINAL JURISDICTION) ACT 1965

As at 1 December 2014

LAWS OF MALAYSIA

Act 355

SYARIAH COURTS (CRIMINAL JURISDICTION) ACT 1965

An act to confer jurisdiction upon Courts constituted under any State law for the purpose of dealing with offences under Islamic law.

[*1 April 1965*]

BE IT ENACTED by the Seri Paduka Baginda Yang di-Pertuan Agong with the advice and consent of the Dewan Negara and Dewan Rakyat in Parliament assembled, and by the authority of the same, as follows:

Short title and application

1. (1) This Act may be cited as the Syariah Courts (Criminal Jurisdiction) Act 1965.

(2) This Act shall apply to all the States of Malaysia.

Criminal Jurisdiction of Syariah Courts

2. The Syariah Courts duly constituted under any law in a State and invested with jurisdiction over persons professing the religion of Islam and in respect of any of the matters enumerated in List II of the State List of the Ninth Schedule to the Federal Constitution are hereby conferred jurisdiction in respect of offences against precepts of the religion of Islam by persons professing that religion which may be prescribed under any written law:

Provided that such jurisdiction shall not be exercised in respect of any offence punishable with imprisonment for a term exceeding three years or with any fine exceeding five thousand ringgit or with whipping exceeding six strokes or with any combination thereof.

Validation

3. All offences under Islamic law which before the commencement of this Act in relation to the States of Peninsular Malaysia and which before the commencement of the Syariah Courts (Criminal Jurisdiction) (Amendment and Extension) Act 1989 in relation to the States of Sabah and Sarawak, had been tried by any of the Courts aforesaid shall be deemed to have been validly tried as if jurisdiction in respect thereof had been conferred on those Courts by Federal law.

LAWS OF MALAYSIA

REPRINT

Act 611

CHILD ACT 2001

Incorporating all amendments up to 1 January 2006

PUBLISHED BY
THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, MALAYSIA
UNDER THE AUTHORITY OF THE REVISION OF LAWS ACT 1968
IN COLLABORATION WITH
PERCETAKAN NASIONAL MALAYSIA BHD
2006

CHAPTER 3

OFFENCES IN RELATION TO THE HEALTH AND WELFARE OF CHILDREN

Ill-treatment, neglect, abandonment or exposure of children

31. (1) Any person who, being a person having the care of a child—

(a) abuses, neglects, abandons or exposes the child in a manner likely to cause him physical or emotional injury or causes or permits him to be so abused, neglected, abandoned or exposed; or

(b) sexually abuses the child or causes or permits him to be so abused,

commits an offence and shall on conviction be liable to a fine not exceeding twenty thousand ringgit or to imprisonment for a term not exceeding ten years or to both.

(2) The Court—

(a) shall, in addition to any punishment specified in subsection (1), order the person convicted of an offence under that subsection to execute a bond with sureties to be of good behaviour for such period as the Court thinks fit; and

(b) may include in the bond executed under paragraph *(a)* such conditions as the Court thinks fit.

(3) If a person who is ordered to execute a bond to be of good behaviour under subsection (2) fails to comply with any of the conditions of such bond, he shall be liable to a further fine not exceeding ten thousand ringgit or to a further imprisonment for a term not exceeding five years or to both.

(4) A parent or guardian or other person legally liable to maintain a child shall be deemed to have neglected him in a manner likely to cause him physical or emotional injury if, being able to so provide from his own resources, he fails to provide adequate food, clothing, medical or dental treatment, lodging or care for the child.

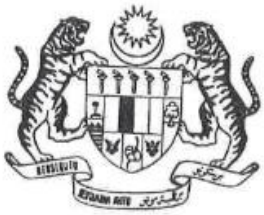

UNDANG-UNDANG MALAYSIA

Akta 303

AKTA UNDANG-UNDANG KELUARGA ISLAM (WILAYAH PERSEKUTUAN) 1984

[Bah. VI-VII, S. 80-81]

Kewajipan menanggung nafkah anak-anak tak sahtaraf.

80. (1) Jika seseorang perempuan cuai atau enggan menanggung nafkah seseorang anaknya yang tak sah-taraf yang tidak berupaya menanggung nafkah dirinya, melainkan seorang anak yang dilahirkan akibat rogol, Mahkamah boleh, apabila hal itu dibuktikan dengan sewajarnya, memerintahkan perempuan itu memberi apa-apa elaun bulanan yang difikirkan munasabah oleh Mahkamah.

(2) Jika tuntutan terhadap bapa yang disangkakan, tuntutan itu hendaklah dibawa dalam Mahkamah Majistret yang mana boleh memerintahkan bapa itu memberi apa-apa elaun bulanan yang difikirkan munasabah oleh Mahkamah.

(3) Elaun bulanan di bawah seksyen ini hendaklah kena dibayar dari tarikh bermulanya kecuaian atau keengganan menanggung nafkah itu atau dari sesuatu tarikh yang kemudian mengikut sebagaimana yang dinyatakan dalam perintah itu.

Section 25. Sexual intercourse out of wedlock.

(1) Any man who performs sexual intercourse with a woman who is not his lawful wife shall be guilty of an offence and shall be liable on conviction to a fine not exceeding five thousand ringgit or to imprisonment for a term not exceeding three years or to whipping not exceeding six strokes or to any combination thereof.

(2) Any woman who performs sexual intercourse with a man who is not her lawful husband shall be guilty of an offence and shall be liable on conviction to a fine not exceeding five thousand ringgit or to imprisonment for a term not exceeding three years or to whipping not exceeding six strokes or to any combination thereof.

(3) The fact that a woman is pregnant out of wedlock as a result of sexual intercourse performed with her consent and while she is fully conscious of the act shall be *prima facie* evidence of the commission of an offence under subsection (2) by that woman.

(4) For the purpose of subsection (3), a woman who gives birth to a fully developed child within a period of less than six months *qamariah* from the date of her marriage shall be deemed to have been pregnant out of wedlock.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 9 OF 1995
SYARIAH CRIMINAL OFFENCES (SELANGOR) ENACTMENT 1995

PART IV - OFFENCES RELATING TO DECENCY

Section 26. Act preparatory to performing sexual intercourse out of wedlock.

Any person who does an act preparatory to performing sexual intercourse out of wedlock, notwithstanding that it does not amount to an attempt to commit an offence under section 25, shall be an offence and shall be liable on conviction to a fine not exceeding three thousand ringgit or to imprisonment for a term not exceeding two years or to both.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 54. Qaul muktamad to be followed.

(1) In issuing any *Fatwa* under section 48, or certifying an opinion under section 53, the *Fatwa* Committee shall ordinarily follow *qaul muktamad* (the accepted views) of the *Mazhab Syafie*.

(2) If the Fatwa Committee is of the opinion that following the *qaul muktamad* of the *Mazhab Syafie* will lead to a situation which is repugnant to public interest, the *Fatwa* Committee may follow the *qaul muktamad* of the *Mazhab Hanafi, Maliki* or *Hanbali*.

(3) If the *Fatwa* Committee is of the opinion that none of the *qaul muktamad* of the four *Mazhabs* may be followed without leading to a situation which is repugnant to public interest, the *Fatwa* Committee may make the *Fatwa* according to ijtihad without being bound by the *qaul muktamad* of any of the four *Mazhabs*.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 61. Jurisdiction of Syariah High Court.

(1) A Syariah High Court shall have jurisdiction throughout the State of Selangor and shall be presided over by a Syariah High Court Judge.

(2) Notwithstanding subsection (1), the Chief Syarie Judge may sit as a Syariah High Court Judge and preside over such Court.

(3) The Syariah High Court shall—

(a) in its criminal jurisdiction, try any offence committed by a Muslim and punishable under the Syariah Criminal Offences Enactment (Selangor) 1995 [En. No. 9/1995] or under any other written law for the time being in force which prescribes offences against the precepts of the religions of Islam and may impose any punishment provided for the offence; and

[*Amd. En. A25/2011: s.7a(ii)*]

(b) in its civil jurisdiction, hear and determine all actions and proceedings if all the parties to the actions or proceedings are Muslims and the actions or proceedings relate to—

(i) betrothal, marriage, *ruju'*, divorce, annulment of marriage *(fasakh), nusyuz*, or judicial separation (*faraq*) or any other matter relating to the relationship between husband and wife;

(ii) any disposition of or claim to property arising out of any of the matters set out in subparagraph (i);

(iii) the maintenance of dependants, legitimacy, or guardianship or custody *(hadhanah)* of infants;

(iv) the division of, or claims to, *harta sepencarian*;

(v) wills or gifts made while in a state of *marad-almaut;*

(vi) gifts inter vivos, or settlements made without adequate consideration in money or money's worth by a Muslim;

(vii) *wakaf* or *nazr;*

(viii) division and inheritance of testate or intestate property;

(ix) the determination of the persons entitled to share in the estate of a deceased Muslim or the shares to which such persons are respectively entitled;

(x) a declaration that a person is no longer a Muslim;

(xi) a declaration that a deceased person was a Muslim or otherwise at the time of his death;

(xii) administration of mosques and surau; and

[*Amd. En. A25/2011: s.7b*]

(xiii) other matters in respect of which jurisdiction is conferred by any written law.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 1 OF 2003
ADMINISTRATION OF THE RELIGION OF ISLAM (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART IV
SYARIAH COURTS

Section 62. Jurisdiction of Syariah Subordinate Court.

(1) A Syariah Subordinate Court shall have jurisdiction throughout Selangor and shall be presided over by a Judge of the Syariah Subordinate Court.

(2) The Syariah Subordinate Court shall—

(a) in its criminal jurisdiction, try any offence committed by a Muslim under the Syariah Criminal Offences Enactment (Selangor) 1995 or any other written law which prescribes offences against the precepts of the religion of Islam for which the punishment provided by such Enactment or other written law does not exceed three thousand ringgit, or imprisonment for a term of two years or both, and may impose any punishment provided for such offences; and

(b) in its civil jurisdiction, hear and determine all such actions and proceedings as a Syariah High Court is authorised to hear and determine, if the amount or value of the subject-matter in dispute does not exceed one hundred thousand ringgit or is not capable of estimation in terms of moneys (not including claims of hadhanah or harta sepencarian).

(3) His Royal Highness the Sultan may from time to time by order published in the *Gazette* extend the jurisdiction of the Syariah Subordinate Courts.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART V
DISSOLUTION OF MARRIAGE

Section 57. Registration of divorces outside the Court.

(1) Notwithstanding section 55, a man who has divorced his wife by the pronouncement of *talaq* outside the Court and without the permission of the Court, shall within seven days of the pronouncement of the *talaq* report to the Court.

(2) The Court shall hold an inquiry to ascertain whether the *talaq* that was pronounced is valid according to *Hukum Syarak*.

(3) If the Court is satisfied that the *talaq* was pronounced is valid according to *Hukum Syarak*, the Court shall, subject to section 125—

(a) make an order approving the divorce by talaq;

(b) record the divorce; and

(c) send a copy of the record to the appropriate Registrar and to the Chief Registrar for registration.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VI
MAINTENANCE OF WIFE, CHILDREN AND OTHERS

Section 61. Power of Court to order maintenance of certain persons.

The Court may order any person liable thereto according to *Hukum Syarak*, to pay maintenance to another person where he is incapacitated, wholly or partially, from earning a livelihood by reason of mental or physical injury or ill-health and the Court is satisfied that having regard to the means of the first-mentioned person it is reasonable so to order.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VI
MAINTENANCE OF WIFE, CHILDREN AND OTHERS

Section 62. Assessment of maintenance.

In determining the amount of any maintenance to be paid, the Court shall base its assessment primarily on the means and needs of the parties, regardless of the proportion the maintenance bears to the income of the person against whom the order is made.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VI
MAINTENANCE OF WIFE, CHILDREN AND OTHERS

Section 67. Power of Court to vary orders for maintenance.

The Court may at any time and from time to time vary, or may at any time rescind, any subsisting order for maintenance, whether secured or unsecured, on the application of the person in whose favour or against whom the order was made, where it is satisfied that the order was based on any misrepresentation or mistake of fact or where there has been any material change in the circumstances.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 71. Interim maintenance.

(1) Where the Court is satisfied that there are grounds for payment of maintenance, the Court may make an order against the husband for payment of interim maintenance to take effect at once and to be in force until an order of Court is made on the application for maintenance.

(2) The husband may adjust the interim maintenance paid against the amount ordered to be paid for maintenance under the order of the Court, provided that the amount received by the wife, after any deduction, is sufficient for her basic needs.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VI
MAINTENANCE OF WIFE, CHILDREN AND OTHERS

Section 74. Power of Court to order maintenance for children.

(1) The Court may at any time order a man to pay maintenance for the benefit of any child of his—

(a) if he has refused or neglected to provide reasonably for his child;

(b) if he has deserted his wife and the child is in her charge;

(c) during the pendency of any matrimonial proceedings;

(d) when making or subsequent to the making of an order placing the child in the custody of any other person; or

(e) when permitting him to solemnize another marriage under section 23.

(2) The Court shall have the corresponding power to order a person liable under *Hukum Syarak*, to pay or contribute towards the maintenance of a child where it is satisfied that having regard to his means it is reasonable so to order.

(3) An order under subsection (1) or (2) may direct payment to the person having custody or care and control of the child or to the trustee for the child.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 78. Recovery of arrears of maintenance of a child.

Section 71 shall apply, *mutatis mutandis* and according to *Hukum Syarak*, to orders for the payment of maintenance for the benefit of a child.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VI
MAINTENANCE OF WIFE, CHILDREN AND OTHERS

Section 79. Duty to maintain child accepted as member of family.

(1) Where a man has accepted a child who is not his child as a member of his family, it shall be his duty to maintain the child while he or she remains a child, so far as the parents of the child fail to do so, and the Court may make such orders as may be necessary to ensure the welfare of the child.

(2) The duty imposed by subsection (1) shall cease if the child is taken back by either of his or her parents.

(3) Any sum expended by a man in maintaining a child as required by subsection (1) shall be recoverable from the father or mother of the child.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 80. Duration of order for maintenance of a child.

Except—

(a) where an order for the maintenance of a child is expressed to be for any shorter period;

(b) where any such order has been rescinded; or

(c) where any such order is made in favour of—

(i) a daughter who has not been married or who is, by reason of some mental or physical disability, incapable of maintaining herself; or

(ii) a son who is, by reason of some mental or physical disability, incapable of maintaining himself,

the order for maintenance shall expire on the attainment by the child of the age of eighteen years, but the Court may, on application by the child or any other person, extend the order for maintenance to cover such further period as it thinks reasonable, to enable the child to pursue further or higher education or training.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VI
MAINTENANCE OF WIFE, CHILDREN AND OTHERS

Section 81. Duty to maintain illegitimate children.

(1) If a woman neglects or refuses to maintain her illegitimate child who is unable to maintain himself or herself, other than a child born as a result of rape, the Court, upon proof thereof, may order the woman to make such monthly allowance as the Court thinks reasonable.

(2) A monthly allowance under this section shall be payable from the date of commencement of the neglect or refusal to maintain or from such later date as may be specified in the order.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 84. How right of custody is lost.

The right of *hadhanah* of a woman is lost—

(a) by her marriage with a person not related to the child within the prohibited degrees if her custody in such case will affect the welfare of the child but her right to custody will revert if the marriage is dissolved;

(b) by her gross and open immorality;

(c) by her changing her residence so as to prevent the father from exercising the necessary supervision over the child, except that a divorced wife may take her own child to her birth-place;

(d) by being a murtad; or

(e) by her neglect of or cruelty to the child.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VII
GUARDIANSHIP
Hadhanah or Custody of Children

Section 86. Custody of illegitimate children.

The custody of illegitimate children appertains exclusively to the mother and her relations.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 88. Orders subject to conditions.

(1) An order for custody may be made subject to such conditions as the Court thinks fit to impose and, subject to such conditions, if any, as may from time to time apply, shall entitle the person given custody to decide all questions relating to the upbringing and education of the child.

(2) Without prejudice to the generality of subsection (1), an order for custody may—

(a) contain conditions as to the place where the child is to live and as to the manner of his or her education;

(b) provide for the child to be temporarily in the care and control of some person other than the person given custody;

(c) provide for the child to visit a parent deprived of custody or any member of the family of a parent who is dead or has been deprived of custody at such times and for such periods as the Court considers reasonable;

(d) give a parent deprived of custody or any member of the family of a parent who is dead or has been deprived of custody the right of access to the child at such times and with such frequency as the Court considers reasonable; or

(e) prohibit the person given custody from taking the child out of Malaysia.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 111. Ascription of paternity.

Where a child is born to a woman who is married to a man more than six *qamariah* months from the date of the marriage or within four *qamariah* years after dissolution of the marriage either by the death of the man or by divorce, and the woman not having remarried, the *nasab* or paternity of the child is established in the man, but the man may, by way of *li'an* or imprecation, disavow or disclaim the child before the Court.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VIII
MISCELLANEOUS
Legitimacy

Section 112. Birth more than four years after dissolution of marriage.

Where the child is born more than four *qamariah* years after the dissolution of the marriage either by the death of the man or by divorce, the paternity of the child shall not be established in the man unless he or any of his heirs asserts that the child is his issue.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VIII
MISCELLANEOUS
Legitimacy

Section 113. Birth after declaration of completion of 'iddah.

Where a woman, not having remarried, makes a declaration that the period of *'iddah* has been completed, whether the period is for death or divorce, and she is subsequently delivered of a child, the paternity of the child shall not be ascribed to her husband unless the child was born less than four *qamariah* years from the date of the dissolution of the marriage either by the death of the husband or by divorce.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 114. Syubhah intercourse.

Where a man has *syubhah* sexual intercourse with a woman, and she is subsequently delivered of a child between the period of six *qamariah* months to four *qamariah* years after the intercourse, the paternity of the child shall be ascribed to the man.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VIII
MISCELLANEOUS
Legitimacy

Section 115. Conditions for valid acknowledgment.

Where a man acknowledges another, either expressly or impliedly, as his lawful child, the paternity of the child shall be established in the man, if the following conditions are fulfilled, that is to say—

(a) the paternity of the child is not established in any one else;

(b) the ages of the man and the child are such that filial relationship is possible between them;

(c) where the child is of discreet age, the child has acquiesced in the acknowledgment;

(d) the man and mother of the child could have been lawfully joined in marriage at the time of conception;

(e) the acknowledgment is not merely that the child is his child, but that the child is his legitimate child;

(f) the man is competent to make a contract;

(g) the acknowledgment is with the distinct intention of conferring the status of legitimacy; or

(h) the acknowledgment is definite and the child is acknowledged to be the child of his body.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 116. Presumption from acknowledgment rebuttable.

The presumption of paternity arising from acknowledgment may only be rebutted by—

(a) disclaimer on the part of the person acknowledged;

(b) proof of such proximity of age, or seniority of the acknowledgee, as would render the alleged relationship physically impossible;

(c) proof that the acknowledgee is in fact the child of some other person; or

(d) proof that the mother of the acknowledgee could not possibly have been the lawful wife of the acknowledgor at the time when the acknowledgee could have been conceived.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VIII
MISCELLANEOUS
Legitimacy

Section 117. Acknowledgment by a woman in ‘iddah.

Where the acknowledgor is a woman who is married or who is observing the *‘iddah*, the paternity of the person acknowledged shall not be ascribed to her husband unless her acknowledgment is confirmed by him or by evidence.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 118. Acknowledging another as mother or father.

Where a person acknowledges another as his father or mother, the acknowledgment, if assented to or confirmed by the acknowledgee, whether during the lifetime or after the decease of the acknowledgor, shall constitute a valid relationship, in so far as the parties themselves are concerned, provided that the ages of the acknowledgor and the acknowledgee are such that filial relationship is possible between them.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VIII
MISCELLANEOUS
Legitimacy

Section 119. Acknowledgment other than as a child, mother or father.

Where a person acknowledges another as a relation, other than as a son, mother, or father, the acknowledgment shall not affect any other person unless that other person confirms the acknowledgment.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 2 OF 2003
ISLAMIC FAMILY LAW (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART VIII
MISCELLANEOUS
Legitimacy

Section 120. Acknowledgment irrevocable.

Once an acknowledgment or confirmation has been made in respect of paternity or relationship, the acknowledgment or confirmation shall become irrevocable.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 17. Iqrar defined.

(1) An *iqrar* is an admission made by a person, in writing or orally or by gesture, stating that he is under an obligation or liability to another person in respect of some right.

(2) An iqrar shall be made-

(a) in Court, before a Judge; or

(b) outside Court, before two male witnesses who are *'aqil, baligh* and *'adil.*

(3) An *iqrar* which relates to any fact in issue or relevant fact is *qarinah.*

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 72. Burden to produce evidence in civil case.

The burden to produce evidence in a civil case lies on the person who alleges or asserts a fact (*al Mudda'ii*) and the person who takes the oath to deny or disputes a fact (*al Mudd'a 'alaih*).

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 73. Burden of proof.

(1) Whoever desires any Court to give judgment as to any legal right or liability which is dependent on the existence of facts which he asserts must prove that those facts exist.

(2) When a person is bound to prove the existence of any fact, it is said that the burden of proof lies on that person.

ILLUSTRATION

A desires a Court to give judgment that *B* shall be punished for a crime which *A* says *B* has committed.

A must prove that *B* has committed the crime.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 5 OF 2003
SYARIAH COURT EVIDENCE (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART III - PRODUCTION AND EFFECT OF EVIDENCE
CHAPTER 1 - BURDEN OF PROOF

Section 74. On whom burden of proof lies.

The burden of proof in a suit or proceeding lies on that person who would fail if no evidence at all were given on either side.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

Section 75. Burden of proof as to particular fact.

The burden of proof as to any particular fact lies on that person who wishes the Court to believe in its existence.

ILLUSTRATION

A wishes the Court to believe that at the time in question he was elsewhere.

He must prove it.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.

ENACTMENT NO. 5 OF 2003
SYARIAH COURT EVIDENCE (STATE OF SELANGOR) ENACTMENT 2003

PART III - PRODUCTION AND EFFECT OF EVIDENCE
CHAPTER 1 - BURDEN OF PROOF

Section 76. Burden of proving fact necessary to be proved to make evidence admissible.

The burden of proving any fact necessary to be proved in order to enable any person to give evidence of any other fact, is on the person who wishes to give the evidence.

ILLUSTRATIONS

(a) A wishes to prove *marad al-maut* by *B*.

A must prove marad al-maut and *B*'s death.

(b) A wishes to prove by secondary evidence the contents of a lost document.

A must prove that the document has been lost.

Copyright © PNMB-LawNet. All rights reserved.